

جامعة البليدة  
كلية الحقوق

المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري  
في التشريع الجزائري

- دراسة خيلية -

مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقاري و الزراعي

مقدمة من : الطالب / رمول خالد  
تحت إشراف : الدكتور / محمودي مراد

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور : أصيبي فوزي أستاذ محاضر بجامعة البليدة رئيسا  
الأستاذ الدكتور : محمودي مراد أستاذ محاضر بجامعة البليدة مقررا  
الأستاذ الدكتور : بلمامي عمر أستاذ محاضر بجامعة سطيف عضوا  
الأستاذ الدكتور : حداد العيد أستاذ مكلف بالدروس جامعة البليدة عضوا

تاريخ المناقشة: 2000/1999

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الشّكر

# الشكر

نقدم بشكر الجزيل ، إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل و نخص بذلك الأستاذ المشرف الدكتور محمودي مراد ، الذي فتح لنا باب مكتبه و لم يحل علينا بتوجهاته و نصائحه القيمة إلى كل من ساعدوني في إنجاز هذا العمل ، خاصة عمال المحافظة العقارية بالبيضاء و بوفارين و برواقية ، و نخص بذلك المدير الفرعى للحفظ العقاري و مسح الأرضي على مستوى وزارة المالية السيد / علاوة بن شاكر ، الذى بذل كل ما فى إستطاعته لإنجاج هذا العمل .  
و في الأخير نخص بذلك كل أسرة كلية الحقوق بجامعة البيضاء من أساتذة و إداريين .

الله اعلم

## الإـداء

إلى التي ساندته في أحلك لحظات السأم والتردد ، و زرعت في قلبي الأمل و رسمت على دفاتري أحمل ، و أقدس دعوات الخير والتوفيق ، أمي  
إلى الذي تحبني على مواصلت الجهد في طلب العلم أبي  
إلى أولائك الذين كثروا ما استحابوا لطفي و منحوني الإحساس بالحياة و معهم ارتفعت إرادتي  
متوجهة نحو غايتها البعيدة .

إلى أصدقاء الدرب ، حميدي ، بور كبرة ، نجية ، يوسف ، عبد الرحمن ، بوعلام ، حكيم  
محفوظ ، سوار ، فتحي .

إلى كل عمال إدارة أملاك الدولة وحفظ العقاري بولايات البيضاء - الجنة - المدية و البويرة  
إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة البيضاء ، الذين عايشوا مشواري الدراسي بكل ناضجه و صانته  
و حولوا حياتي إلى عالم سرمدي رحيب .

اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْفُسِي

## المصطلحات القانونية المتعلقة بالحفظ العقاري

La conservation foncière	المحافظة العقارية
Publicité Foncière	الأشهار العقارية
Le Conservateur Foncier	المحافظ العقاري
Les actes portant sur les propriétés immobilières et autres droits réels	العقود المنضمنة للملكيات العقارية والحقوق العينية الأخرى
Le Dépôt	الإيداع
Registre de dépôt	سجل الإيداع
Formes des actes	شكل العقد
Identification des parties et des immeubles	هوية الأطراف و العقارات
Fichier immobilier	مجموعة البطاقات العقارية (الفهرس العقاري)
Bordereau	دول
Extrait	مستخرج
Expédition	صورة أصلية
L'exécution de la formalité	تنفيذ الإجراء
Attestation après décès	شهادة بعد الوفاة
Attestation notariée	الشهادات التوثيقية
Mention conforme au modèle	تأشيره مطابقة للنموذج
pages- alinéa- lignes	صفحات- فقرات- سطور
Refus de dépôt	رفض الإيداع
Acceptation du dépôt	قبول الإيداع
Références de la mention	مرجع التأشيرة
Habilités à certifier	المؤهل للتصديق
Domicile du signataire	موطن الموقع
Condition personnelle des parties	شرط الشخصي للأطراف
Section	القسم
Numéro du plan cadastral	رقم مخطط المسح
Lieu dit	المكان المسمى
La contenance cadastrale	محتوى مسح الأراضي
L'état descriptif du division	الجدول الوصفي للتقسيم
Numéro du lot	رقم قطعة الأرض
Nature du lot	طبيعة قطعة الأرض
Quote-part dans la propriété du sol	الحصة في ملكية الأرض
L'acte modificatif	العقد التعديلية
Publicité préalable (effet relatif)	الشهر المسبق
La forme authentique	الشكل الرسمي
Effet de la publicité	أثار الشهر
La publicité des droits	إشهار الحقوق
Les documents déposés en vue de la publicité	الوثائق المودعةقصد الإشهار
Délai d'accomplissement de la formalité	أجل إتمام الإجراء

Les inscriptions d'hypothèques	تسجيلات الرهون العقارية
Les inscriptions de priviléges et hypothèques légales	تسجيلات الإمتيازات و الرهون القانونية
Expédition authentiques	صورة رسمية
L'extrait cadastral	مستخرج مسح الأراضي
Le rejet de la formalité	رفض الإجراء
Décharge régulière	مخالصة قانونية
Notification aux parties	التبلیغ إلى الأطراف
L'avis de réception	إشعار بالإسلام
La fiche parcellaire	بطاقة قطع الأرضي
La fiche d'immeuble urbain	بطاقة العقارات الحضرية
Fiche générale et fiche particulière	البطاقة العامة و البطاقة الخاصة
Fiche personnelle	البطاقة الشخصية
Droit de timbre	حقوق الطبع
Unité Foncière	وحدة عقارية
Modalités des annotations	كيفية تأشير
Surcharge et Grattage	التحشير والكشط
Livre Foncier	الدفتر العقاري
Immatriculation des immeubles cadastrés	ترقيم العقارات المسروحة
Délivrance des renseignements	إعطاء المعلومات
Date extrême d'exigibilité	التاريخ الأقصى للإستحقاق
lettre recommandée	رسالة موصى عليها
taxe de publicité	رسوم الشهر
registre de dépôt	سجل الإيداع
registre des radiations	سجل التسطيبات
registre de prestation	سجل الطلبات

المقدمة

# المقدمة

العقار ثروة لا تزول وحب إمتلاكه وجد منذ أن خلق الله الإنسان ، وغرس فيه غريزة حب المال والتملك، غير أن التنافس في طلب ملكيته أدى إلى ظهور العديد من الخلافات نجم عنها في غالب الأحيان نزاعات كثيرة و معقدة .

هذا ما دفع بالدول إلى ايجاد عن طريق شريعاتها الإطار الأمثل الذي يتم بموجبه تنظيم ملكية الشخص للعقار ، والمحافظة عليها ، مدركة في نفس الوقت أن حق الملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية أو تبعية من الحقوق التي يحتاج بها في مواجهة كافة الأشخاص، ولكي تكون لها قوّة الاحتياج هذه لا بد أن يعلم الغير بما هيّة هذه الحقوق و التصرفات التي ترد عليها، و كذا الأشخاص الذين تثبت لهم .

ذلك أن نقل هذه الحقوق بمجرد التعاقد فقط لا يحقق هذا العلم ، بل قد يترتب عليه أضرار جسيمة تصيب المتعامل و الغير على حد سواء إذ قد يتم التعامل مع شخص على أنه المالك في حين أنه قد نقل هذه الملكية إلى غيره، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق و يعرقل تداول الأموال، و من ثم يهدى فكرة الإنتمان العقاري .

من أجل ذلك أولى المشرع الجزائري كامل الاهتمام بالملكية العقارية، وما يرد عليها من تصرفات و معاملات ، و ذلك من خلال إصداره للعديد من التشريعات تهدف إلى تسهيل و تنظيم الحفظ العقاري، بما يتماشى و فكرة حماية الملكية العقارية و ضمان استمراريتها.

ولتحقيق ذلك وضع العديد من الآليات، تعمل في نفس الإتجاه بما يكرس أكثر الثقة في التعاملات العقارية و يضمن استقرارها منها ما هو في شكل مديريات قائمة بذاتها مثل مديرية أملاك الدولة، مديرية الحفظ العقاري و مديرية الضرائب على مستوى الولايات ومنها ما هو على شكل مفتشيات كما هو عليه الحال بالنسبة إلى مفتشية أملاك الدولة و مفتشية الضرائب على مستوى البلديات، و منها أيضاً ما هو في شكل مصالح عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة المالية مثل مصالح التسجيل، مصالح المسح، و المحافظات العقارية على مستوى المحلي .

سوف ينصب بحثنا هذا على المحافظة العقارية كأحد الآليات المهمة في عملية الحفظ العقاري ، و ذلك نظراً لاعتبارها نظام قانوني قائم بذاته تباشر بواسطتها مجموعة من الإجراءات والشكليات إما أنها تهدف إلى نقل حق الملكية، أو إلى إنشاء حق عيني عقاري، أو أعباء أخرى تقله.

وعليه، فإن موضوع المحافظة العقارية في التشريع الجزائري له أهمية بالغة و ما زاد من أهميته جملة من الاعتبارات لعل من أهمها طبيعة المشكلة العقارية في التشريع الجزائري من جهة، و استفحال و تعقد المعاملات العقارية من جهة أخرى، خاصة، إذا أخذنا بعين الاعتبار التغيرات الاقتصادية، و السياسية التي عرفتها الجزائر في الأونة الأخيرة، لاسيما مع فتح الباب على مصراعيه لنظام اقتصاد السوق الذي يتطلب تشجيع الاستثمار، ودعم نظام القروض بالإضافة إلى مختلف التحفizات التي كثيراً ما تكون مشروطة بكفالـة أو رهونـة، أو ضمانـات عقارـية أخرى ، يجهـل العـديد من الأفرـاد مـدى تعـقد إجرـاءـاتـها وخطـورةـ الإـقدـامـ عـلـيـهاـ فيـ بعضـ الحالـاتـ .

من هنا، ظهرت الحاجة إلى بحث مثل هذا الموضوع، لحداثته من جهة و محدودية الثقافة القانونية في هذا المجال للعديد من الأفراد كالتجار وأصحاب المهن الحرة و حتى المختصين في الميدان من جهة أخرى.

إن اختيارنا لهذا الموضوع - المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري - الغرض منه التعريف بنظام الحفظ العقاري، و موقف المشرع الجزائري منه، بالإضافة إلى ضبط القواعد والشروط القانونية الواجب توافرها في المحررات الخاضعة لحفظ العقاري، مع التعريف بالمحافظة العقارية كأحد الآليات المهمة التي تعمل على حماية الملكية العقارية. بدءاً بتحديد طبيعتها القانونية، و وصولاً إلى المهام الموكلة لكل قسم فيها مبرزين في ذلك الإجراءات المتتبعة في حفظ الوثائق العقارية وكيفيات قبول ايداعها و الأهم من كل هذا و ذاك، هو محاولة الإجابة على التساؤلات الأساسية التي يتطلبها مثل هذا الموضوع المتمثلة أساساً فيما إذا كان نظام الحفظ العقاري الذي تبناه المشرع الجزائري كفيلاً بحماية الملكية العقارية في الجزائر أم لا؟، و هل وضع المحافظة العقارية باعتبارها أحد الآليات المهمة في الحفظ العقاري تحت وصاية وزارة المالية من شأنه أن يحقق الأهداف المرجوة؟ أم أنها في حاجة إلى هيكلة جديدة حتى توافق التغيرات الاقتصادية و السياسية التي تعرفها الجزائر؟

الجزائر؟ و من التساؤلات المطروحة أيضا، نذكر تلك التي تدور حول مدى كفاية السلطات التي منحت للمحافظ العقاري، باعتباره المسؤول الأول في مراقبة الوثائق و المحررات الخاضعة للشهر العقاري لضمان الحماية التامة لمعاملات العقارية؟

كل هذه التساؤلات سوف نعالجها في هذا البحث الذي خصصنا له أربعة فصول، نتناول في الفصل الأول نظاما الحفظ العقاري و موقف المشرع الجزائري منها. أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمعالجة قواعد و شروط تنظيم الحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، و سوف نتطرق فيه إلى قاعدة الرسمية، و الأثر النسبي لنصل بعد ذلك إلى تحديد الشروط القانونية الواجب توافرها في المحررات الخاضعة للحفظ العقاري كما سوف نتطرق في الفصل الثالث إلى إعطاء فكرة حول المحافظة العقارية باعتبارها أحد الآليات المهمة للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، وذلك من خلال تعريفها و تحديد طبيعتها القانونية، والمهام الموكلة لكل قسم منها في حين نخصص الفصل الرابع لإجراءات الحفظ العقاري داخل المحافظة العقارية، وهو فصل عملي بحث، نحدد بموجبه كيفية إيداع المحررات و العقود داخل المحافظة العقارية وأساليب دراستها وفحصها، محددين في ذلك نتائج الإيداع القانوني وغير القانوني، كل ذلك وفق لخطة التالية :

## المقدمة :

الفصل الأول : نظاما الحفظ العقاري و موقف المشرع الجزائري منهما .

المبحث الأول : نظام الشهر الشخصي .

المطلب الأول : ماهية نظام الشهر الشخصي .

المطلب الثاني : تقييم نظام الشهر الشخصي .

المبحث الثاني : نظام الشهر العيني .

المطلب الأول : ماهية نظام الشهر العيني .

المطلب الثاني : تقييم نظام الشهر العيني .

المبحث الثالث : موقف المشرع الجزائري من نظام الشهر الشخصي والعيني .

المطلب الأول : نظام الحفظ العقاري في الجزائر قبل 1975.

المطلب الثاني : نظام الحفظ العقاري في الجزائر بعد 1975.

الفصل الثاني : قواعد وشروط تنظيم الحفظ العقاري في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : قواعد تنظيم الحفظ العقاري في التشريع الجزائري .

المطلب الأول : قاعدة الرسمية .

المطلب الثاني : قاعدة الأثر النسبي ( الشهر المسبق )

المبحث الثاني : الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة للحفظ العقاري .

المطلب الأول : الشروط الخاصة بتعيين الأطراف .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بتعيين العقارات .

### **الفصل الثالث : اخافضة العقارية في التشريع الجزائري .**

**المبحث الأول :** التعرف بالخافضة العقارية وبيان مراحل نشأتها وطبيعتها القانونية

**المطلب الأول :** مدلولات المحافظة العقارية .

**المطلب الثاني :** مراحل نشأة المحافظة العقارية.

**المطلب الثالث :** الطبيعة القانونية للمحافظة العقارية .

**المبحث الثاني :** مهام الخافضة العقارية في التشريع الجزائري .

**المطلب الأول :** مهام المحافظة العقارية في إطار الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975.

**المطلب الثاني :** مهام المحافظة العقارية في إطار المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976

**المطلب الثالث :** مهام المحافظة العقارية في إطار المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 02/03/1991

**المبحث الثالث :** التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية و السلطة الوصية عليها .

**المطلب الأول :** مكتب المحافظ العقاري .

**المطلب الثاني :** أقسام المحافظة العقارية .

**المطلب الثالث :** السلطة الوصية على المحافظة العقارية .

### **الفصل الرابع : إثبات إجراءات الحفظ العقاري وسلطة المحافظ العقاري في مراقبة ذلك .**

**المبحث الأول :** الإيداع القانوني ومدى تنفيذ إجراء الشهير بالخافضة العقارية.

**المطلب الأول :** إيداع الوثائق بالمحافظة العقارية .

**المطلب الثاني :** تنفيذ إجراء الشهير العقاري .

**المطلب الثالث :** خصوصيات شهر الامتيازات و الرهون .

**المبحث الثاني :** الإيداع غير القانوني وسلطة المحافظ العقاري في رفضه

**المطلب الأول :** رفض الإيداع.

**المطلب الثاني :** رفض الإجراء

**المطلب الثالث :** الطعن في قرارات و أخطاء المحافظ العقاري .

**الخاتمة .**

# الفصل الأول

نظاماً لحفظ العقاري و موقف المشرع  
الجزائري منها

# الفصل الأول

## نظاماً لحفظ العقاري و موقف المشرع الجزائري منها

من المعروف أن الشهر العقاري ، يعمل على تحقيق الثقة الازمة في التعاملات العقارية ، بما يضمن استقرارها و استمراريتها ، و من أجل ذلك وجد نظامان أساسيان للشهر العقاري، هما نظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني .

و لما كان لكل نظام مجموعة من الخصائص و المميزات ، تميزه عن غيره في عملية شهر الحقوق العقارية و قيدها في السجل العقاري <sup>(1)</sup>، فإننا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى كل نظام على حدٍ، متعرضين إلى تعريفهما ، مميزاتهما ، خصائصهما ، لنصل في الأخير إلى تقييمهما مبرزين إيجابيتها و سلبيتها، مع التطرق إلى موقف المشرع الجزائري إزاء كل منهما.

و حتى يتسعى لنا التطرق إلى مجلل العناصر التي يتطلبها هذا الفصل، أرتدينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث .

حيث خصصنا المبحث الأول لنظام الشهر الشخصي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لنظام الشهر العيني، على أن نتناول في الأخير موقف المشرع الجزائري من النظامين.

1) راجع في ذلك : الميسنر معرض عبد التواب "السجل العيني علماً عملاً" دار الفكر العربي القاهرة، مصر، طبعة 1989، ص 05 .

# المبحث الأول

## نظام الشهر الشخصي

يعتبر نظام الشهر الشخصي من أقدم أنظمة الشهر العقاري المعروفة ، بعد إقرار مبدأ شكلية العقود ، حيث اتخذته أغلب الدول أساساً لحفظ العقاري ، وشهر المعاملات العقارية .

و عليه سوف نتناول في هذا المبحث ماهية نظام الشهر الشخصي ، وذلك من خلال تعريفه ، و تبيان خصائصه في المطلب الأول، ثم تحديد محسنه و مساوئه في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### ماهية نظام الشهر الشخصي

تعتمد طريقة الشهر الشخصي على سجلات ترتيب بحسب أسماء مالكي العقارات أو الأشخاص الصادرة منهم التصرفات العقارية ، تجعله متميزة عن نظام الشهر العيني من حيث المفهوم و الخصائص .

أولاً / مفهوم نظام الشهر الشخصي :

• عملية الشهر وفق هذا النظام ، تتم على أساس أسماء طرفي التصرف الذي أنشأ الحق أو نقله ، دون حاجة إلى النظر للعقار محل التصرف، لذلك فإن البلدان التي تبنيت هذا النظام رصدت سجلات في كل مراكز الأقاليم تقييد فيها كل التصرفات المنشئة الناقلة ، المعدلة أو المسقطة للحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية<sup>(1)</sup>.

1) راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد الشواربي . إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء و الفقه . منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ، طبعة 1999 ص 03 .

- يتم في هذا النظام القيد باسم المتصرف ، حيث تعد فيها من مرتبة بأسماء المتصرفين حتى يستطيع الغير الإطلاع عليها متى استدعت الضرورة ذلك ، بناءً على طلب يقدمه المعنى إلى المحافظ العقاري ، وذلك من أجل معرفة ما إذا كان العقار الذي يهمه لايزال باسم المالك الذي يريد التعاقد معه، أم تم التصرف فيه سواء بالبيع، الرهن أو الإمتياز ... الخ .

#### **ثانياً / خصائص نظام الشهر الشخصي :**

لكل نظام خصائص تجعله متميزاً عن غيره من الأنظمة ، فمن خصائص نظام الشهر الشخصي نذكر النقاط التالية :

- أساس الشهر في هذا النظام، هو أسماء الأشخاص الذين تصدر عنهم التصرفات <sup>(1)</sup> بعض النظر على العقار المتصرف فيه ، و من هذه الخاصية يستمد هذا النظام تسميته .
- لهذا النظام وظيفة العلانية ، فالملكية و الحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية تتنقل بمجرد تراضي الطرفين <sup>(2)</sup>.
- التصرفات وفقاً لهذا النظام شهر كما هي، دون أن يظهر الشهر العيوب التي قد تشوب الحق الذي هو موضوع التصرف ، كأن يكون قابل للإبطال أو الفسخ أو مثقلًا بأعباء عينية .
- نظام الشهر الشخصي أقدم من نظام الشهر العيني ، لذلك أغلب الدول في تشريعاتها القديمة انتهت لهذا النظام في عملية شهر الحقوق والتصرفات كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي <sup>(3)</sup> وقوانين المملكة العربية السعودية و مصر <sup>(4)</sup>.

1) - (3) راجع في ذلك : P. salvage - Gerest " Les Suretés - La publicité foncière " Presses - Universitaire de Grenoble 1994. p 168

2) راجع في ذلك : المستشار معاوض عبد التواب "المجل العيني علماً و عملاً" المراجع السابق الذكر . ص 14 .

4) في المملكة العربية السعودية صدرت تعليمات الخدمة و التسجيل سنة 1352 . و استمر العمل بها إلى غاية صدور الأمر الثاني رقم 11083 المورخ في 19/08/1364 المتضمن كتاب العدول .  
راجع في ذلك : المستشار معاوض عبد التواب المراجع السابق الذكر . ص 19 .

## المطلب الثاني

### تقييم نظام الشهر الشخصي

من خلال ما تقدم ، نستطيع القول أن نظام الشهر الشخصي يتميز بسهولة إجراءاته و عدم تعقدتها ، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض المساوى التي يتميز بها هذا النظام والتي في كثير من الأحيان طغت على محسنه، بل جعلته في بعض الحالات لا يحقق الغرض الذي وضع من أجله .

#### أولاً / محسنه :

في نظام الشهر الشخصي، يتم التتحقق من شخص المالك الحقيقي للعقار المراد التعامل فيه ، و باسم أبيه وجده بالكامل، مع الوقوف على أسماء المالكين السابقين الذين تداولوا على هذا العقار خلال المدة المطلوبة .

بالتالي يكون للمتعامل فرصة الإطلاع على مستندات ملكية من يريد التعامل معه و فحصها، والتحقق من مدى سلامتها و كفايتها .

كما أن نظام الشهر الشخصي لا يتطلب عملية مسح الأراضي مقارنة بنظام الشهر العيني الذي يجعلها شرطاً لقيامه، وهذا ماجعل هذا النظام يتميز بسهولة إجراءاته وانخفاض تكلفته.

#### ثانياً / مساوئه :

نظام الشهر الشخصي معيب من حيث الترتيب و من حيث الحجية <sup>(1)</sup> فصاحب المصلحة أو المشتري، أو المستفيد من التعاقد لا يعرف إلا باسم الشخص الذي تصرف في العقار ، بغض النظر عما ينقل العقار من أعباء أو ما يلحقه من عيوب.

فقيام عملية الشهر العقاري على باسم المتصرف ، يجعل البحث في السجلات الهجانية

(1) راجع في ذلك : المستشار معاوض عبد الواب "السجل العيني علمًا وعملًا" . المرجع السابق الذكر . ص 15 .

صعباً أو مستعصياً في بعض الحالات . خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ظاهرة تشابه الأسماء عندما يسجل الإسم العائلي إلى جانب الإسم الشخصي ، و بالتالي على الطالب أن يكون متحققاً من إسم الشخص المالك الحقيقي لهذا العقار وأسم أبيه، و جده بالكامل، و أسماء المالكين السابقين الحقيقيين الذين تداولوا على هذا العقار خلال المدة المطلوبة ، و هي في حقيقة الأمر مهمة شاقة ، قد لا تؤدي إلى أية نتيجة في بعض الأحيان<sup>(1)</sup> .

فضلاً عن ذلك فإن ، هذا النظام لا يعطي المتصرف إليه ضماناً بثبوت الحق المتصرف فيه بصفة نهائية ، و يجعله عرضة للمنازعة في أي وقت ، بل عرضة للحكم بزوال الحق محل التصرف ، وهذا إنطلاقاً من كونه لا يبطل عقداً صحيحاً ، و لا يصح عقداً باطلاً فالتصرفات شهر كما هي ، فإن كانت صحيحة بقيت على حالها ، و إن كانت معيبة أو مزورة فلا تصح ، مما يجعلها قابلة للطعن في أية لحظة .

ونظراً لهذه العيوب ، وصف الدكتور عبد الرزاق السنهوري نظام الشهر الشخصي بأنه نظام متاخر مبرر في ذلك ، أن نظام الشهر السيد يجب أن يكون محكماً في ترتيبه و حجيته<sup>(2)</sup> أما في ترتيبه ، فينبغي أن ييسر لذوي الشأن معرفة ما تهمهم معرفته من تصرفات ، أما في حجيته فينبغي أن يكون لشهر التصرفات حجية قاطعة بحيث لا يشهر التصرف إلا بعد التحري عن مدى صحتها .

من كل ما تقدم ، يتضح أن نظام الشهر الشخصي لا يحقق الغرض الذي وجد من أجله<sup>(3)</sup> و هذا لطغاء عيوبه على محاسنه . وبالتالي وجدت الدول ، التي اعتمده كنظام للشهر العقاري أنها حادت عن الهدف الأساسي للشهر ، و هو تأمين الغير ضد ضياع الحقوق ، و جعل المتعاقدين مع صاحب الحق العيني الظاهر على العقار في مأمن تام على أن هذا الأخير هو فعلاً صاحب الحق المتصرف فيه و بالتالي تجسيد فكرة الإنتمان العقاري على أرض الواقع<sup>(4)</sup> .

1) راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد الشواربي "إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه" المرجع السابق الذكر ، ص 5 .

2) راجع في ذلك : الدكتور عبد الرزاق السنهوري "الوسيط ، البيع و المقاومة" الجزء 4 ، مصر طبعة 1986 ، ص 476

3) راجع في ذلك : المستشار معاوض عبد التواب "السجل العيني عملاً و عملاً" المرجع السابق الذكر ، ص 17 .

4) راجع في ذلك : الدكتور محمد لبيب شنب "شرح أحكام عقد البيع" دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة 1975 ، ص 113

لهذه الأسباب، قامت بعض الأنظمة من خلال تسييراتها الداخلية ، إلى البحث عن نظام بديل يوم من حفظ وشهر الحقوق بطريقة ملحة، بما يحقق استقرار الملكية العقارية وعرف هذا النظام بنظام الشهر العيني ، الذي بدأ تطبيقه تدريجيا في بعض الدول ، إلى جانب نظام الشهر الشخصي ، و ذلك في انتظار تعميم عملية مسح الأراضي<sup>(1)</sup>.

---

(1) راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد الشواربي . إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه . المرجع السابق الذكر ، ص 05

## المبحث الثاني

### نظام الشهر العيني

يعتبر نظام الشهر العيني ، النظام الكفيل بحماية حق المتصرف والمتصرف إليه على حد سواء نظراً لما يتميز به من خصائص، و محسن يجعله يحقق الهدف المتوخى من عملية الشهر العقاري .

هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث ، الذي قسمناه إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول إلى التعريف بهذا النظام و التعرض إلى خصائصه. بينما خصصنا المطلب الثاني لتقديره.

### المطلب الأول

#### ماهية نظام الشهر العيني

ظهر هذا النظام نتيجة للانتقادات التي وجهت لنظام الشهر الشخصي والعيوب التي ألحقت به حيث بات من الضروري ايجاد بديل آخر يهتم بمحل التصرف أكثر من شخص المتصرف ومن ثم ظهر نظام الشهر العيني الذي يتسم هو الآخر بخصائص و مميزات ينفرد بها لوحده ، و يختلف بها عن نظام الشهر الشخصي<sup>(1)</sup>

(1) راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والسلفه ، المرجع السابق الذكر ، ص 6 .

## أولاً / مفهوم نظام الشهر العيني :

إن عملية الشهر وفقاً لهذا النظام، لا تتم على أساس أسماء الأشخاص الصادرة عنهم التصرفات ، بل على أساس العقارات المتصرف فيها و بالتالي فهو تأمين قانوني لكل المعاملات العقارية، لأنه يتطلب قبل إشهارها مراقبة جيدة للعقود والحقوق المتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق الملكية ، بما يحقق الحجية في مواجهة طرف في العقد ، و الغير على حد سواء .

وحتى يتحقق هذه الحجية ، يتشرط في التصرف أن لا يكون مشوباً بعيوب يتعلق بوجوده، صحته أو نفاده ، مع ضرورة توفر حسن النية لدى أطرافه <sup>(1)</sup>.

و وفقاً لهذا النظام ، تخصص بطاقة عقارية خاصة متعلقة بكل عقار ، تسجل فيها إسم المستفيد وقت إجراء الشهر ، و إسم أول متصرف إليه بعد إجراء الشهر الثاني ، لتثبت عليها بعد ذلك، أولاً بأول كل ما يرد على هذا العقار من تصرفات تكون واجبة الشهر بحيث بمجرد الإطلاع على هذه البطاقة يمكن تحديد و ضعيفة هذا العقار ، و وضعية المالك الذين تعاقبوا عليه و نوعية التصرفات التي صدرت عن كل واحد منهم .

## ثانياً / خصائص نظام الشهر العيني :

لنظام الشهر العيني مجموعة من الخصائص جعلته يتميز بها على نظام الشهر الشخصي و تتجسد هذه الخصائص في جملة من المبادئ يمكن حصرها فيما يلي :

1- **مبدأ التخصيص** : بمعنى أن كل تصرف وارد على عقار ، سواء كان هذا التصرف منشأ أو معادلاً أو ناقلاً لحق الملكية ، تخصص له بطاقة عقارية عينية ، تقييد فيها جميع التصرفات الواردة على هذا العقار ، و مجموعة هذه البطاقات تكون ما يعرف بالسجل العيني الذي استمد منه نظام الشهر العيني تسميته .

2- **مبدأ القيد المطلق** : من الخصائص المميزة لنظام الشهر العيني أن جميع التصرفات والأحكام المنشأة ، الناقلة ، المغيرة ، المسقطة لحق الملكية و الحقوق العينية الأخرى ، سواء

(1) راجع في ذلك: محاضرات الأستاذ أمين برگاتس "القيد في سجلات العينية" ، المجلة القضائية الجزائرية العدد الثاني لسنة 95 ، ص 41.

كانت أصلية أو تبعية ، لا يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري .

من هنا تكتسب هذه الحقوق قوّة الإثبات المطلقة في مواجهة الكافة وذلك بغض النظر على الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ و التي سوف نتناولها في حينها .

3- مبدأ المشروعية : مضمون هذا المبدأ، هو إجراء مراقبة عامة، و مراجعة سابقة لجميع الوثائق التي تكون ملأاً للإيداع من أجل شهرها، حتى لا يقيد في السجل العقاري إلا الحقوق المشروعة فعلاً، و بالتالي إجتناب شهر الإدعاءات المشكوك فيها<sup>(1)</sup> التي لا تستند إلى أساس قانوني سليم .

بناءً على ذلك، يمكن للمحافظ العقاري مراقبة الشروط القانونية الأولية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة لعملية الحفظ .

4- مبدأ عدم سريان التقادم : كل تصرف مقيد ضمن مجموعة البطاقات العقارية وفقاً لنظام الشهر العيني، يكتبه حجية في مواجهة كافة الأفراد ، و بالتالي يصبح في مأمن تام عن أي تعدٍ صادر من الغير .

إن هذا المبدأ يعد خروجاً عن القواعد العامة المتعارف عليها، و التي تقضى أنه في المناطق التي لم يؤسس فيها السجل العقاري، ولم يتم فيها عملية مسح الأراضي فإن التقادم يعتبر سبب من أسباب إكتساب الملكية العقارية . و ضرورة تقتضيها مصلحة الجماعة ونظراً لأهمية هذا المبدأ، قامت العديد من التشريعات بالتأكيد عليه من بينها التشريعات الجزائرية ، و ذلك من خلال المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يحدد إجراءات التقادم المكتسب، و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية .

\* مثلاً في النظام الإسترالي ، الشهادة السنوية التي يسلمها المسجل العام ، بمعنى على آية مناقشة . و كل البيانات المسجلة فيها تحت مسؤولية الدولة ، و يتجسد مبدأ القيد المطلق بصفة أكثر وضوحاً في نظام "تورنس" المطبق في دولة أنسويد ، راجع في ذلك عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق الذكر ، ص 344 .

(1) راجع في ذلك : المستشار معوض عبد التواب "السجل العيني عثماً و عملاً" . انظر المرجع السابق الذكر . ص 54 .

## المطلب الثاني

### تقييم نظام الشهر العيني

يكاد يجمع الفقه على أن نظام الشهر العيني يضمن استقرار الملكية العقارية وتسللها بما يحقق الحفاظ على المعاملات العقارية ويعززها، الملاحظ أنه و على الرغم من محاسنه إلا أنه لم يخل أيضاً من المساوى:

#### أولاً / محاسنه :

لنظام الشهر العيني جملة من المحاسن يمكن حصرها في النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

- توفير الحماية التامة للمتعاملين ، وكل ما هو مقيد في السجل العقاري يعتبر عنواناً للحقيقة بالنسبة للغير .
- يعمل هذا النظام على استقرار الملكية العقارية، وبالتالي تفعيل فكرة الإنتمان العقاري على أرض الواقع .
- إنتقال الملكية وفق هذا النظام، لا تتم إلا بعد التحقق من المحرارات المودعة ومدى صحتها و خلوها من أي عيب شكلي أو موضوعي .
- هذا النظام يعكس الحالة الحقيقة للعقار المراد التعامل فيه، وبالتالي تفادي الكثير من النزاعات التي يمكن أن تثار في هذا الموضوع مستقبلاً .
- الشهر العيني يستدعي تعيناً دقيقاً للعقار من حيث مساحته حدوده و موقعه، الأمر الذي يسهل على الدولة، تحديد وعاء الضريبة العقارية بطريقة صحيحة، و متجانسة بما يضمن تسمية إقتصادها<sup>(2)</sup>.
- الشهر العيني يحفز المتعاملين العقاريين للإقدام على الإفتراض، والرهن العقاري.

1) راجع في ذلك : المستشار معرض عبد التواب "السجل العيني علماً و عملاً" المرجع السابق الذكر ، ص 34.

2) راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد الشواربي "إجراءات الشهر العقاري في ضوء السفقاء والسفقة" المرجع السابق الذكر ، ص 5.

و بالرغم من هذه المخاسن التي يتميز بها نظام الشهر العيني، إلا أنها مع ذلك نسجل عوائق في تطبيقه وعراقيلاً توقف أمام تعميمه وتوسيعه.

#### ثانياً / مساوئه :

- إن العمل بنظام الشهر العيني، يستدعي أولاً وقبل كل شيء إعداد مسح عام وشامل لعقارات البلد ، مع تحديد موقع كل عقار منه ، مساحته ، بيان حدوده ، قوامه و تحديد هوية مالكه، و هذا ما يتطلب وقتاً طويلاً ، و إمكانيات ضخمة <sup>(١)</sup>.
- كما أن هذا النظام يتطلب إنشاء بطاقة عقارية لكل عقار على حدة، سواء كان هذا العقار ريفياً أو حضرياً، ومجموع هذه البطاقات تشكل ما يعرف بالسجل العقاري ، غير أن إنشاء هذه البطاقات وعملية تنظيمها ، و جمعها ، يتطلب ميزانية ضخمة من خزينة الدولة وهذا ما زاد في تأخر تفعيل هذا النظام .
- إلا أنه وعلى الرغم من هذه العراقيل والحواجز التي تعيق تطبيق هذا النظام، نجد العديد من الدول اعتماده كأساس لعملية الحفظ ، وحماية الملكية العقارية <sup>(٢)</sup> و ذلك نظراً لما يحققه من ثقة وطمأنينة لدى المتعاملين في العقار بصفة عامة .

(١) راجع في ذلك: الدكتور عبد الحميد الشواربي "إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء و الفقه" المرجع السابق انظر ص 5-6 .

(٢) من هذه الدول ، سضر في قانون رقم 142 لسنة 1964 المتضمن نظام السجل العيني ، و التشريع السوري في القرار رقم 188 لسنة 1926 ، و التشريع التونسي في القانون رقم 05 لسنة 1965 . راجع في ذلك محاضرات الأستاذ أمين برकات، المرجع السابق انظر ، ص 41 و ما بعدها .

## المبحث الثالث

### موقف المشرع الجزائري من نظام الشهر الشخصي والعيني

نظراً لحالة الغموض التي عرفتها الملكية العقارية في الجزائر، أيام الاستعمار الفرنسي، و التي أثارها مازالت موجودة إلى يومنا هذا<sup>(1)</sup> ، كان من الطبيعي وكمرحلة إنتحالية أن ينتهي المشرع الجزائري نظام الشهر الشخصي، في انتظار تعميم عملية مسح الأراضي حتى توسيع دائرة تطبيق نظام الشهر العيني .

لهذه الاعتبارات، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لدراسة نظام الحفظ العقاري في الجزائر قبل 1975 بينما خصصنا المطلب الثاني لنظام الحفظ العقاري في الجزائر بعد 1975.

## المطلب الأول

### نظام الحفظ العقاري في الجزائر قبل 1975

تتميز هذه المرحلة بتطبيق نظام الشهر الشخصي بكل خصائصه وعيوبه، باعتبار أن عملية مسح الأراضي لم تتم بعد، و إن كانت بعض المحاولات قد شرع فيها المشرع الفرنسي أثناء الفترة الاستعمارية .

و حتى نعطي لهذا العنصر حقه في البحث ، كان واجباً علينا التطرق إلى الفترة الاستعمارية، و ما أصدره المشرع الفرنسي من قوانين وتنظيمات تحكم عملية الحفظ العقاري خلال هذه الحقبة . أهمها المرسوم رقم 59-1190 المؤرخ في 21/10/1959 المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في الجزائر<sup>(2)</sup> .

1) راجع في ذلك : الدكتور محمد فاروق عبد الحميد " التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1988، ص 22

2) راجع في ذلك : Le décret N° 95-1190 du 21/10/1959 portant réforme de la publicité foncière en Algérie -voir. H.Ghouti " La législation foncière en Algier Avant L'indépendance " R. A volume VIII, N°3 Année 1971.

والذي حددت مهلة تطبيقه ابتداءً من الفاتح مارس 1961، و هذا بمحض المرسوم رقم 53/61 المؤرخ في 18/01/1961.

للتلميذ أن المرسوم رقم 59/1190 المؤرخ في 21/10/1959 طبق على العقارات والحقوق العينية التي نظمها القانون المدني الفرنسي . لذلك جاء هذا المرسوم مطابق للإجراءات والقواعد التي نظمها المرسوم رقم 55/22 المؤرخ في 04/01/1955 المتضمن نظام الشهر العقاري في فرنسا<sup>(1)</sup> الذي أدخل تغير جذري لنظام الشهر على المستوى التقني والقانوني

فعلى المستوى التقني وضعت العديد من الإجراءات والضوابط، تضمن صحة وتطابق المعلومات المقيدة ضمن الوثائق العقارية و هو ما يترتب عليه ، وجود فهرس عقاري دقيق، و شامل يعكس البيانات المتعلقة بالعقارات والأطراف .  
أما على المستوى القانوني فقد أخضع بصفة إلزامية بعض العقود لعملية الشهر من بينها الإيجارات التي تفوق مدتها إثنى عشرة سنة، و كذا الجداول الوصفية للتقسيم وبقي الشهادات التوثيقية المتضمنة نقل، أو إنشاء حقوق عقارية عن طريق الوفاة .

نفس هذه الضوابط جاء بها المرسوم رقم 59/1190 المؤرخ في 21/10/1959 والذي تمتد تطبيقه إلى مناطق الواحات والصواورة بموجب المرسوم المؤرخ في 25 جويلية 1963 علماً، أنه في نفس الفترة صدر مرسوم آخر تحت رقم 59/1486 المؤرخ في 28/12/1959 كان يهدف إلى تنظم عملية الشهر العقاري في مناطق التطوير العقاري . حيث صدرت بموجبه تعليمات لمحافظي الرهون تلزمهم بضرورة مسح وإعداد فهرس عقاري، وتقيد كل تصرف يغیر من العقارات المتصرف فيها سواء كانت هذه التصرفات معدلة، أو ناقلة، أو مجزئة لحق الملكية<sup>(2)</sup> .

وبغية التطبيق الأمثل لهذا المرسوم، أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 185/61 المؤرخ في 22/02/1961 المتضمن تنظيم الإدارة العمومية المكلفة بإحترامه وتطبيقه

P Salvage Gerest «Les Suretés – La publicité Foncière» op cit P. 167

(1) راجع في ذلك :

(2) راجع في ذلك : الدكتور محمد فاروق عبد الحميد . التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري .

المراجع السابق الذكر . ص 23

محدداً الطرق الكفيلة بإعداد الدفتر العقاري، وصلاحيات محافظ الرهون في إيداع الوثائق الخاصة للشهر العقاري<sup>(1)</sup>.

وبمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 31/12/1962 يستمر العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية في الجزائر إلى غاية الاستقلال، وذلك بحكم الوضعية الجد الصعبة التي عرفها الجزائر في ذلك الوقت<sup>(2)</sup> لذلك عممت السلطات الجزائرية إلى إيجاد نظم، ووسائل تعمل بواسطتها على حماية الملكية العقارية والحفاظ عليها. وهو ما توصل إليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية من خلال إجتماعه المنعقد بطرابلس في جوان 1962 حيث أكد على جملة من المبادئ أهمها، الحصر الفوري لكل الصفقات العقارية، ونزع ملكية الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الأقصى المسموح به.

نفس هذه المبادئ ، تم التأكيد عليها في ميثاق الجزائر لسنة 1962، و ما صدر بعده ، من أوامر و مراسيم تهدف إلى تسخير الأموال الشاغرة التي تركها المستعمر الفرنسي لعل من أبرزها :

- الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 22/10/1962 المتضمن تأسيس لجان التسيير لضمان تسخير الأموال المهمة .
- المرسوم رقم 63-18 المؤرخ في 18/03/1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة الصناعية، التجارية و جميع الحقوق العقارية.
- الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 06/05/1966 المتضمن نقل ملكية الأموال الشاغرة إلى الدولة .

تعززت هذه الحماية أكثر بصدور الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن التقنين المدني المعديل والتمم، الذي وضع مفاهيم مستقرة لحق الملكية، وحدد شروط التعامل فيها حيث عرفت المادة 674 من التقنين المدني حق الملكية على النحو الآتي: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالاً تخرمه القوانين والأنظمة " كما اشترطت المادة 793 من التقنين المدني الجزائري بضرورة مراعاة قواعد الشهر

1) راجع في ذلك : H Ghouti " La Législation foncière en Algérie Avant l'indépendance " op cit. P723-725

2) راجع في ذلك: الدكتور محمد فاروق عبد الحميد التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري، المراجع السابق الذكر، ص 124.

حيث نصت على أنه " لا تستقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري " .

## المطلب الثاني

### نظام الحفظ العقاري في الجزائر بعد 1975.

استمر الأخذ بنظام الشهر الشخصي، إلى غاية صدور الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري<sup>(1)</sup> و ما صاحبه من مراسيم تطبيقية تؤكد على أن المشرع الجزائري تبنى نظاما جديدا للحفظ العقاري يعرف بنظام الشهر العيني، إلى جانب تطبيق نظام الشهر الشخصي في انتظار الانتهاء من عملية المسح لكل أراضي الجمهورية باعتباره آداة لحصر جميع الملكيات العقارية، سواء كانت حضارية، أو ريفية هذا ما نستشفه من خلال المواد 2، 4، 15 من الأمر رقم 74/75 المذكور أعلاه حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي:

"إن مسح الأراضي العام يحدد و يعرف النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري".

أما المادة 04 فقد نصت على أنه : " يتم على مجموع التراب الوطني ، تحديد الملكيات قصد إعداد مخطط منظم ، و تأسيس مسح للأراضي ". كما نصت المادة 15 من نفس الأمر على أن " كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية ، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية " .

وبناءا على الأمر المذكور أعلاه ، صدرت مراسيم تضع الإطار العام لتفعيل نظام

(1) راجع في ذلك: الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ج.ر العدد 92 المؤرخة في 18/11/1975، ص 994.

إعداد مسح الأراضي العام<sup>(1)</sup> المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 07/04/1992<sup>(2)</sup> كما صدر في ذات الإطار المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 210/80 المؤرخ في 13/09/1980 والمرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993<sup>(3)</sup>.

من أجل تجسيد نظام الشهر العيني، وضمان سلامة نظام الشهر الشخصي في انتظار تعليم عملية مسح الأراضي عبر كامل إقليم الجمهورية مع الحصر الكلي لجميع الملكيات، وضع المشرع الجزائري قواعد وشروط تهدف إلى تنظيم الحفظ العقاري و تسيره كي يضمن الحماية التامة للملكية العقارية، بما يحقق استمراريتها وتسلسلها .

و من الأهمية بما كان أن نشير إلى أن هذه القواعد والشروط تعتبر بمثابة أداة للمراقبة السابقة لجميع المحررات والوثائق الخاضعة للإيداع بالمحافظة العقارية من أجل شهرها بل، تعتبر من بين الشروط الأولية لحفظ الوثائق العقارية ، وأن عدم توفرها يؤدي بالضرورة إلى عدم قبول إيداعها. ولتوسيع هذه الشروط والضوابط ، خصصنا الفصل الثاني من هذا البحث لشرحها.

1) راجع في ذلك: المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام ج.ر العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976، ص 397.

2) راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخ في 07/04/1992 المعدل والمستمد للمرسوم 62/76 ج.ر العدد 26 المؤرخة في 08/04/1992، ص 626.

3) راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعدل والمستمد للمرسوم رقم 63/76 ج.ر العدد 34 المؤرخة في 19/05/1993، ص 11.

## **الفصل الثاني**

**قواعد و شروط تنظيم الحفظ العقاري  
في التشريع الجزائري**

## الفصل الثاني

### قواعد وشروط تنظيم الحفظ العقاري في التشريع الجزائري

إن حفظ الوثائق العقارية قصد شهراها ، يهدف إلى نقل الحقوق العينية الأصلية و التبعية، و الاحتياج بها في مواجهة كافة أفراد المجتمع، ولكي تنتقل هذه الحقوق، لابد أن يكون التصرف صادرا من المالك الحقيقي، جدياً غير معيناً، و مشمولاً بكل المعلومات المنافية لجهالته ذلك أن الملكية العقارية لا تنتقل بمجرد الشهر وحده ، بل هي تنتقل بأمررين إثنين أحدهما أصلي و أساسي، و هو العقد الصحيح الناقل للملكية\*، و ثانيهما تبعي ومكمل و هو توفر قواعد وشروط الحفظ العقاري فإذا إنعدم الأصلي فلا يعني عنه مجرد الشهر<sup>(1)</sup>. لذلك ومن أجل مراقبة صحة التصرفات وسلامتها ، وضع المشرع الجزائري قواعد وشروط تنظم عملية حفظ الوثائق العقارية من أجل ضمان حقوق الأفراد من جهة وحق الدولة في تحصيل رسوم تسجيل والشهر العقاري من جهة أخرى.

هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل، الذي قسمناه إلى مباحثين حيث خصصنا المبحث الأول، لشرح قواعد تنظيم الحفظ العقاري والمتمثلة أساساً في قاعدة الرسمية، وقاعدة الشهر المسبق .

أما المبحث الثاني، فقد حدّدنا فيه الشروط القانونية الواجب توافرها في المحررات الخاصة للحفظ العقاري والمتعلقة أساساً بشروط تعين الأطراف والعقارات.

\* يقصد بالعقد الصحيح هو العقد الذي يتبادل فيه الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا 51440 المؤرخ في 11/11/1987.

راجع في ذلك : المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص.07.

(1) راجع في ذلك : الدكتور محمد نجيب شنبل "مذبح أحكام عقد البيع" المرجع السابق الذكر ، ص 116.

# المبحث الأول

## قواعد تنظيم الحفظ العقاري في التشريع الجزائري

من المسائل التي تؤدي إلى تدعيم و حماية الملكية العقارية، وتحقيق فكرة الإنتمان العقاري، يجب الأخذ بتنظيم محكم ومستقر لحفظ الوثائق و شهرها، حتى يتمكن من يزيد التعامل بشأن عقار معين، أن يعلم ما يشتمل على هذا العقار من أعباء ، مما يسهل عملية التداول والتعامل في الأموال العقارية<sup>(1)</sup>.

وتحقيقاً لهذه الغاية، أوجز المشرع الجزائري قاعدتين أساسيتين لتنظيم الحفظ العقاري و أوجبهما في جميع المحررات والوثائق التي تكون خاضعة للشهر العقاري، و ذلك حتى يضمن المراقبة الشكلية والموضوعية لها. تمثل هاتان القاعدتان في قاعدة الرسمية، وقاعدة الشهر المسبق أو الأثر النسبي، و هو ما سوف نتناوله من خلال مطلبين، نحصر الأول لقاعدة الرسمية، أما الثاني فإننا سنخصصه لقاعدة الأثر النسبي أو كما تعرف بالشهر المسبق.

## المطلب الأول

### قاعدة الرسمية

القاعدة العامة في التعاقد طبقاً للفانون الجزائري هي الرضائية، ذلك أن تطابق الإرادتين كاف لإنشاء العقد ، ما لم يقض بغير ذلك نص خاص حيث تنص المادة 59 من التقنين المدني الجزائري على أنه : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية "<sup>(2)</sup>.

1) راجع في ذلك : المستشار موسى عبد النورب 'السجل العيني علمًا و عملًا' المرجع السابق الذكر، ص 7 .

2) راجع في ذلك : الدكتور محمد صبري السعدي 'شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للالتزامات 'الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر طبعة 1991-1992، ص 55-58

مقابل ذلك أقر المشرع الجزائري، مبدأ شكلية العقود في بعض التصرفات مثلاًها المعاملات الواردة على العقارات، حيث تفرغ هذه المعاملات في شكل رسمي من طرف ضابط عمومي أو موظف مختص أثبت له القانون هذه الصفة فأصبحت وبالتالي قاعدة الرسمية مشترطة في كل المحررات الخاضعة لحفظ العقاري.

ولأهمية هذه القاعدة، سوف ننطرق إلى مدلولها ومزاياها، لنصل بعد ذلك إلى حصر المحررات الرسمية الخاضعة لحفظ العقاري.

#### أولاً/ مدلول قاعدة الرسمية :

أكدت المادة 79 الفقرة الأولى من التقين التجاري، والمادة 324 مكرر من التقين المدني المعدل و المتمم<sup>(1)</sup> على ضرورة توفر قاعدة الرسمية في كل عقد من شأنه نقل تعديل ، إنشاء ، أو زوال حق الملكية، و على كل ما يرد على الحقوق العينية الأصلية والتبعية. و ذلك عن طريق إثبات هذه التصرفات في محرر ينجزه موظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة.

يلاحظ أن النص القديم للمادة 24 مكرر المذكورة أعلاه، أوردت عبارة - الورقة الرسمية - غير أنه سرعان ما استبدلت هذه العبارة وتم تعويضها في النص الجديد بـ - العقد الرسمي - و لعل المشرع الجزائري قد رأى فيها ترجمة صحيحة لكلمة Acte - الواردة في النص الفرنسي، غير أنه كان يستحسن في رأينا الإبقاء على لفظ الورقة الرسمية - بدل من الكلمة - العقد - باعتبار أن هذا الأخير تصرف قانوني مفرغ فيها، للإشارة حتى تثبت الصفة الرسمية لمختلف المحررات، يجب أن يتم إعدادها من طرف موظف عام، ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة.

« فصفة الموظف العمومي تثبت لكل مستخدم، يثبت في منصب عمله بعد إنتهائه من المادة التجريبية، هذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23/07/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية<sup>(2)</sup>.

(1) راجع في ذلك : المادة 324 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975، ص 990 .

(2) راجع في ذلك : المادة 05 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23/07/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية ، ج.ر. العدد 13 المؤرخة في 24/03/1985، ص 333 .

كما تثبت كذلك هذه الصفة لكتاب الضبط ، طبقاً لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 30/07/1990 المتضمن القانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط للجهات القضائية .

كما تثبت أيضاً الصفة الرسمية للعقود التي يحررها مدراء أملاك الدولة، والتي تكون الدولة طرفاً فيها، مثل عقود المتضمنة بيع الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، و تأجيرها، أو التنازل عنها وفقاً للشروط والأشكال القانونية المحددة بموجب التشريع<sup>(1)</sup>.

أما صفة الضابط العمومي ، فإنها تثبت لكل شخص حامل لاختام الدولة ، وله صلاحية إعداد مختلف المحرارات حيث تكتسب بذلك الصفة الرسمية و مثالها الأوراق و المحاضر التي يعدها المحضر القضائي طبقاً للمادة 05 من القانون رقم 03/91 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر<sup>(2)</sup>، و يلحق بصفة الضابط العمومي، المؤتّق حسب نص المادة 05 من قانون التوثيق الجديد الصادر في 12/07/1988<sup>(3)</sup> الذي يلزم بإعداد بعض العقود و المحرارات التي يتشرط القانون بفراغها في شكل رسمي ، أو تلك التي يريد الأطراف إعطاءها هذه الصفة، وقد أعتبر المشرع الجزائري بعض العقود الموقعة من بين السندات التنفيذية طبقاً لنص المادة 320 من تقنين الإجراءات المدنية ، وكذا المادة 14 من قانون التوثيق.

أما الأوراق المحررة من الشخص المكلف بخدمة عامة و التي يضفي عليها الصفة الرسمية ، نذكر التقارير التي يحررها الخبير ، المعين من طرف القاضي طبقاً لتقنين الإجراءات المدنية والمقيّد ضمن جدول الخبراء المعتمدين قضائياً.

وتعتبر محرارت رسمية كذلك ، الأحكام و القرارات القضائية النهائية، و الحائزه لقوة الشيء المقصري فيه، و التي يستدعي القانون شهرها في المحافظة العقارية المختصة

1) راجع في ذلك : المواد 89 - 90 - 91 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج.ر. العدد 52 المؤرخة في 02/12/1990، ص 1416.

2) راجع في ذلك : المادة 05 من القانون رقم 03/91 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر ، ج.ر. العدد 02 المؤرخة في 09/01/1991، ص 21 .

3) راجع في ذلك : المادة 05 من القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن قانون التوثيق ، ج.ر العدد 28 المؤرخة في 13/07/1988، ص 777 .

إقليمياً، و ذلك إذا كانت متعلقة بنزاعات عقارية، وللمرارات الصادرة من السلطات الأجنبية والقنصلية صفة الرسمية، بعد ترجمتها إلى اللغة العربية والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة .

من خلال ما سبق يمكن تصنيف المحرارات الرسمية إلى أربع فئات، بالنظر إلى طبيعة، وصفة محرريها وهي كالتالي :

- المحرارات والعقود المحررة من طرف الموقفين ، والتي تشكل أغلب الوثائق المودعة لدى المحافظة العقارية .
- التقارير التي يحررها المحضر القضائي في حدود اختصاصاته وسلطاته .
- القرارات والأحكام القضائية الحائزه لقوة الشيء المقضي فيه ، والتي تقضي بإنشاء، إسقاط، تجزئة، أو قسمة حق الملكية، وسائر الحقوق العينية الأخرى .
- العقود الإدارية ومحاضر البيع بالمزاد العلني، و كل عقود اكتساب الملكية العقارية أو تأجيرها، التي تعدّها مديرية أملاك الدولة، البلدية، أو مفتشيات أملاك الدولة كل في حدود اختصاصاته وسلطاته .
- العقود الإدارية و المحررات الأخرى المعدة من طرف السلطات الإدارية القنصلية في حدود اختصاصاتها .
- العقود الإدارية و المحررات الأخرى المعدة من طرف السلطات الأجنبية تحت حفظ بعض الشروط <sup>(1)</sup> .

ما تقدم يتضح لنا أن قاعدة الرسمية تلعب دوراً هاماً في أنظمة الدول و ذلك باعتبارها وسيلة لترقية المعاملات القانونية، وضمانة قوية لاستقرارها، خاصة بالنظر لما تنتوي عليه من مزايا كثيرة ومتعددة .

#### ثانياً/ مزايا قاعدة الرسمية :

هناك عدة أسباب دفعت المشرع الجزائري إلى فرض قاعدة الرسمية على الوثائق و المحررات التي تكون خاضعة للحفظ العقاري ، أهمها:

---

(1) راجع في ذلك : الأستاذ أamer لحصري "الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتوثيق" طبع على حساب الخواص للمؤلف، مطبعة البجاية، الجزائر طبعة 1997، ص 08 .

- إن الرسمية تقتضي تدخل موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة كل في حزود اختصاصه وهذا ما يزيد من قانونية المحرر وحياته ، ويجعل البيانات التي تتضمنها المحررات الرسمية قوية، وقاطعة إلى غاية إثبات العكس.
- إن الرسمية، تضمن إشهار المحررات المودعة بالمحافظة العقارية في الأجل القانونية المحددة لها .
- إسناد عملية تحرير مختلف المحررات الرسمية، و الخاضعة للحفظ العقاري إلى موظف عام، ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، يعد بمثابة حماية تامة لأطراف التعاقد والغير، سيما مع علمهم بمدى خطورة التصرف المقدمين عليه، و كذا الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمه .
- قاعدة الرسمية تضمن، احترام الشروط القانونية الخاصة بتعيين الأطراف و العقات، التي جعلها المشرع الجزائري من الشروط الأساسية المطلوبة في عملية الحفظ العقاري .
- إن الرسمية تلزم، بعض محرري العقود بتسليم أصول جميع العقود و الوثائق من أجل الإيذاع والإحتفاظ في نفس الوقت بنسخ أصلية، مثلاً يملئه قانون التوثيق في هذا الشأن على سبيل المثال<sup>(1)</sup> .
- و في الأخير، يمكن القول بأن قاعدة الرسمية تمكّن الدولة من بسط مراقبتها على السوق العقاري قصد التقليل من المضاربة، و تكين الخزينة العمومية ، من تحصيل مداخيل مالية كبيرة<sup>(2)</sup> ، كما هو عليه الحال في تحصيل رسوم التسجيل والشهر العقاري .

### **ثالثاً/ المحررات الرسمية الخاضعة للحفظ العقاري في التشريع الجزائري :**

طبقاً للمرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المؤسس للسجل العقاري ، يتضح أن المحررات الخاضعة للحفظ العقاري كثيرة ومتعددة، بتوع التصرفات سواء كانت صادرة من جانب واحد كالهبة، الوقف والوصية، أو تضمنت

1) راجع في ذلك : الاستاذ عمر العضيري للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتوثيق، المرجع السابق الذكر، ص 8 - 9.

2) راجع في ذلك : الاستاذ سباغ محمد مقال تحت عنوان 'التوثيق و العقود الرسمية ' مجلة الموافق العدد 05 - انفرقة الوطنية للموتقين، طبعة 1998، ص 21 .

العينية المترفة عنه، كحق الإنقاض، الإرتفاق أو ملكية الرقبة، بالإضافة إلى التصرفات والأحكام المنشئة، الناقلة، المعدلة أو المنهية لحق الملكية<sup>(1)</sup>.

وهو ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 14 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري<sup>(2)</sup> و ذلك بنصها على ما يلي : "تلزم الإشارة من أجل مسك مجموعة البطاقات العقارية إلى ما يلي : جميع العقود الرسمية المنشئة أو الناقلة أو المصرحة أو المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستعقب تأسيس مجموعة البطاقات العقارية .

جميع العقود والقرارات القضائية اللاحقة للإجراء الأول الذي كان موضوع تأسيس لمجموعة البطاقات العقارية، و الخاضعة للإشهار العقاري بمقتضى التشريع الجنائي به العمل و كذلك تسجيلات الرهون أو الامتيازات .

الحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي و المثبتة للتغيرات التي تخص العقارات المسجلة في مجموعة البطاقات العقارية .

وبصفة عامة ، كل التعديلات للوضعية القانونية للعقار محدد و مسجل في مجموعة البطاقات العقارية " .

كما أكدت المادة 15 من نفس الأمر على ما يلي : " كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية " .

أما المادة 16 من نفس الأمر فقد أكدت على ما يلي : " أن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرهما في مجموعة البطاقات العقارية " .

1) راجع في ذلك: المستشار موسى عبد النواب *سجل العين على ما وصلنا* « مرجع المسابق المذكور ص 125 .

2) راجع في ذلك: المادة 14 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح

الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ج.ر العدد 92 المؤرخة في 18/11/1975، ص 994.

و يلحق بهذه التصرفات أو المحررات التي تكون خاضعة للحفظ العقاري الأحكام النهائية والدعوى القضائية الرامية إلى فسخ، إبطال أو إلغاء حق من الحقوق<sup>(1)</sup> وهذا ما أشارت إليه المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 السابق ذكره، حيث نصت على ما يلي : " إن دعوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها ، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 14 - 4 من الأمر 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ، و تأسيس السجل العقاري وإذا تم إثبات هذا الإشهاد بوجوب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهاد " .

و من خلال المواد السابقة الذكر، يمكن ترتيب المحررات الرسمية الخاضعة لعملية الحفظ العقاري حسب درجة قوتها على النحو التالي :

1- التصرفات والأحكام المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية : حيث نصت المادة 793 من التقنين المدني على ما يلي "لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري " و من خلال هذه المادة، يتضح أن التصرفات التي تكون منشئة أو ناقلة للحقوق العينية الأصلية، سواء صدرت نتيجة تطابق إرادتين، مثل عقد البيع، المبادلة ، المقايضة، أو الهبة ، أو نتيجة إرادة منفردة كما هو عليه الحال في الوقف و الوصية، كلها تكون خاضعة بصفة إلزامية إلى عملية الشهر بشرط أن ترد على ملكية عقارية سواء كانت ملكية تامة ، ملكية الرقبة ملكية مفرزة أو ملكية شائعة<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة بشأن فض النزاعات العقارية، يشرط فيها أن تكون نهائية و حائزه لقوة الشيء المضى فيه حتى تكون محلًا لشهر في المحافظة العقارية، كما أشارت إليه المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 السابق الذكر .

1) راجع في ذلك: B.LATROUS « cours de droit civil-sûretes et publicité foncière » O.P.U. Alger année 1982-1983, p134.

2) راجع في ذلك : الدكتور عبد الرزاق السنہوری ، المرجع السابق الذكر ، ص 380 و ما بعدها .

2- التصرفات والأحكام الكاشفة أو المقررة لحق من الحقوق العينية الأصلية : التصرفات والأحكام المقررة أو الكاشفة لها، هي التي يقتصر أثارها على تقرير حق موجود من قبل و تم الكشف عنه مثالاً لها التصرفات والأحكام المقررة للقسمة الرضائية أو عقد الصلح أو الإقرار للغير بملكية عقار، أو إقرار عقد صادر من الغير، أو إجازة العقد القابل للإبطال، أو ترك الحق في التقادم .

3- التصرفات والأحكام المنشئة أو المقررة لحقوق عينية تبعية : جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية والمقرر لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لحق من هذه الحقوق يجب شهرها<sup>(1)</sup> مثل ذلك عقد الرهن الرسمي، عقد الرهن الحيالي ، حق التخصيص و حق الإمتناز، أو الحكم الذي يثبت مثل هذه الحقوق .

4- شهر حق الإرث : حق الإرث يكون خاضعاً لعملية الشهر، إذا استعملت التركة على حقوق عينية عقارية ، أما إذا استعملت على حقوق منقوله فلا داعي لذلك .

إن هذا الإجراء يعد تطبيقاً لقاعدة الشهر المسبق ، ووسيلة لحفظها على سلسلة انتقال الملكية العقارية ، رغم أن المشرع الجزائري جعل من انتقال الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية، طبقاً للمادة 15 من الأمر 75/74 السابق ذكره حيث جاء فيها "... غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية" لكن رغم ذلك، لا يجوز للوارث أن يتصرف في نصيه من التركة إلا بعد شهر حقه لدى مصلحة الحفظ العقاري علماً أن نفس المبدأ أخذت به بعض التشريعات العربية، مثل المشرع السوري الذي جعل انتقال الحقوق العينية إلى الورثة سارياً من يوم وفاة أصحابها ولو لم تسجل في السجلات العقارية ، كما أنه لا يجوز للوارث أن يتصرف فيها إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري<sup>(2)</sup> .

الجدير بالإشارة إليه أن عملية شهر حق الإرث، تتم بابداع شهادة توثيقية ببناء على الغريضة المعدة من طرف المؤوث أو الحكم القضائي الذي يحدد أنصبة الورثة ، غير أن هناك فرقاً ما بين انتقال و شهر حق الإرث بصفة عادية ، أي بابداع الشهادة التوثيقية، وشهر حق الإرث بموجب حكم .

1) راجع في ذلك : عبد الحميد الشواريبي، "إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه" ، المرجع السابق الذكر ، ص 30.

2) راجع في ذلك : أمين برकات، "القيد في السجلات العينية" ، المرجع السابق الذكر ، ص 41.

ذلك أن الجزاء الذي يترتب على عدم شهر الحكم الناقل لحق الإرث ، لا يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير ، و بالتالي يكون رهينا بالشهر ، أما عدم شهر الشهادة التوثيقية لا يمنع من انتقال الحقوق إلى الوارث لأن انتقال أموال التركة إلى الوارث تتم فور وفاة المورث و دون حاجة إلى إجراء آخر ، باعتبار أن الميراث يقوم على واقعة مادية وهي وفاة المورث غير أن المشرع الجزائري أوجب الشهر المسبق للشهادة التوثيقية المتضمنة حقوق الميراث حتى يحدد نصيب كل وارث و منه يستطيع التصرف في حصته كما يشاء دون أي قيد\* .

في هذا الإطار ، حددت المادة 99 من المرسوم رقم 63/76 المذكور أعلاه الأجال القانونية لشهر الشهادات التوثيقية حيث جاء فيها " إن آجال إتمام الإجراء تحدد كما يلي : 1 - بالنسبة للشهادات التوثيقية ، شهراً ان ابتدأ من اليوم الذي قدم الالتماس إلى المؤثق و يرجع هذا الإجراء إلى أربعة أشهر إذا كان أحد المعين يسكن بالخارج . يكون أصحاب الحقوق العينية الجدد مسؤولين مدنيا إذا قدم الالتماس إلى المؤثق أكثر من ستة أشهر بعد الوفاة ... "

عما أنه و بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999<sup>(1)</sup> ، تم تعديل أجال إيداع الشهادات التوثيقية في المحافظة العقارية على النحو التالي "... تحدد آجال إتمام الإجراء كما يأتي :

بالنسبة لشهادات بعد الوفاة ثلاثة أشهر (03) ابتداء من تاريخ تسخير المحرر ، يمدد هذا الأجل إلى خمسة أشهر (05) إذا كان أحد المعين مقيما في الخارج . يمكن أن تقوم المسئولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية إذا كان التسخير المحرر أكثر من ستة أشهر (06) من الوفاة .

\* هذا ما أشار إليه ضمنيا قرار المحكمة العليا رقم 125622 المؤرخ في 24/10/1995.

راجع في ذلك : المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1996، ص 117.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك : المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 جر العدد 98 المؤرخة في 24/12/1998، ص 4436.

و ما يلاحظ على قانون المالية لسنة 1999 ، أنه أضاف مدة شهر واحد لإيداع الشهادات التوثيقية، و إن كان هذا التغيير يمس فقط الوثائق المعدة بعد 1998/12/31  
مهما كان تاريخ إيداعها لدى المحافظة العقارية المختصة.

5- شهر بعض المحررات المنشئة لحق شخصي : من بين المحررات المنشئة للحقوق الشخصية و تكون واجبة الشهر وفقا للشريع الجزائري ، الإيجارات التي تزيد مدتتها عن إثنى عشر سنة و هو ما أكدته المادة 17 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري السابق الذكر بنصها : " إن الإيجارات التي تزيد مدتها عن 12 سنة لا يكون لها أثر بين الأطراف و لا ينبع بها إتجاه الغير في حالة عدم إشهارها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 165 من الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية " .

الملحوظ أيضا أن المشرع المصري بالإضافة إلى إلزامه شهر عقود الإيجار التي تزيد مدتتها عن تسع سنوات ، أوجب كذلك شهر المخالفات والحوالات التي تكون أجرتها أكثر من ثلاثة سنوات مقدما<sup>(1)</sup> .

6- شهر بعض التصرفات الإدارية : تقوم مديرية أملاك الدولة، الولاية والبلدية، بایرام العديد من التصرفات كل في حدود اختصاصاتها، لتسخير أملاكها العقارية، و هي كغيرها من التصرفات لا يمكن الاحتياج إليها في مواجهة الغير إلا بعد شهرها لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا و مثال ذلك أن، تبرم مديرية أملاك الدولة طبقا للمادة 120 من القانون 90/30 المؤرخ في 1990/09/01 السابق الذكر ، العديد من التصرفات لتسخير محفظتها العقارية سواء عن طريق عقود الإقتناء ، الإيجار أو المبادلة ، بالإضافة إلى باقي التصرفات التي تتعلق بتسخير الأموال الوطنية الخاصة، وهذا ما أكدته المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة أملاك الدولة العامة و الخاصة<sup>(2)</sup> ، و تسخيرها و يضبط كيفيات ذلك ، حيث جاء فيها :

(1) راجع في ذلك : الدكتور عبد الرزاق المنورى " الوسيط، البيع و المقايضة " . المرجع السابق الذكر ، ص 346 .

(2) راجع في ذلك : المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة أملاك الدولة العامة و الخاصة و تسخيرها و كيفيات ذلك ، ج.ر. العدد 60 المؤرخة في 24/11/1991 ، ص 19 .

يعن للوزير المكلف بالمالية في إطار تطبيق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 120 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه ، أن يمنح تفويضاً بوجوب قرار مصلحة الأموال الوطنية لإعداد العقود التي تهم الأموال العقارية الخاصة للدولة و إعطائها الطابع الرسمي و السهر على حفظها ” ، هذه المهمة تدخل في إطار المهام الموكولة لمديرية أملاك الدولة و التي حدتها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري حيث جاء فيها ما يلي <sup>(1)</sup> : ”... تولى مديرية أملاك الدولة في الولاية ما يأني ... تقوم بتحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لأملاك الدولة ، و بحفظ النسخ الأصلية ذات الصلة بها ... و لتسهيل على مديرية أملاك الدولة القيام بهذه الأعمال، صدر القرار المؤرخ في 20/01/1992 يمنح تفويضاً لمديرية أملاك الدولة للولاية، إعداد العقود التي تهم تسليم الأموال العقارية الخاصة للدولة ، و إمضاءها و إعطائهما الطابع الرسمي، و السهر على حفظها .

نفس هذه الأعمال تقوم بها البلدية لتسهيل محفظتها العقارية و ذلك طبقاً للسلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، تبعاً لنص المادة 60 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية حيث جاء فيها ما يلي <sup>(2)</sup> : ”يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، باسم البلدية، و تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تكون منها ثروة البلدية وإدارتها، ولا سيما ما يأني :..... إبرام عقود اقتناء الأموال و عقود بيعها و قبول الهبات و الوصايات و الصفقات أو الإيجارات..... إتخاذ كل القرارات الموقعة للتقادم و الإسقاط،... رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية و لفائدها،.... المحافظة على الحقوق العقارية و المنقوله التي تملكتها البلدية، بما في ذلك حق الشفعة..... ” فمن خلال هذه المادة، يتضح أن رئيس المجلس الشعبي العديد من الصلاحيات، بغية ضمان عائدات مالية تقوى المركز المالي للبلدية

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري، ج.ر. العدد 10 المؤرخ في 06/03/1991، ص 322.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: قانون رقم 90/08 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية، ج.ر. العدد 15 المؤرخ في 11/04/1990، ص 420.

حيث يمكن له أن يبرم عقود التنازل عن القطع الأرضية ، و تأجير الأسواق العمومية وبعض المستودعات التابعة للبلدية... إلخ .

من هنا يتبيّن لنا ، أن المشرع الجزائري أولى لقاعدة الرسمية، أهميّة بالغة في إطار تسهيل الحفظ العقاري . بما يحقق استقرار و حماية المعاملات العقارية . ومع ذلك، تبقى في نظرنا النصوص القانونية التي تكفل الحماية لهذه القاعدة غير كافية، خاصة تلك الموجودة في قانون التوثيق لسنة 1988، وقانون العقوبات، و ذلك نظراً لتطور المدخل الذي شهد مختلف الإجهزة والوسائل، الخاصة بالإستساح والتى أصبحت وسيلة في يد الأشخاص، لتزوير مختلف المحررات واستعمالها في أغراض غير قانونية، الأمر الذي يتطلب ضرورة إحداث المكанизمات الكافية التي تدعم مراقبة قاعدة الرسمية كما هو عليه الشأن في الغرف الجهوية والمجلس الأعلى للتوثيق بالنسبة للعقود الرسمية المحررة من طرف الموثقين <sup>(١)</sup> . ناهيك عن كون قاعدة الرسمية وحدها، لا تكفي لتسهيل الحفظ العقاري أو هي في حاجة إلى قاعدة أخرى تكمّلها، تعرف بقاعدة الأثر النسبي - الشهر المسبق .

## المطلب الثاني

### قاعدة الأثر النسبي - الشهر المسبق -

لضمان الإستمرارية في سلسلة نقل الحقوق العقارية، ومنع وجود سلسلة موازية لها، مخالفة لقواعد الإشهر السابق، قيد المشرع الجزائري عملية الحفظ العقاري بقاعدة ثانية لا تقل أهمية عن الأولى تعرف بقاعدة الأثر النسبي، وسوف نتناولها في هذا المطلب محددين مدلولها، والإستثناءات الواردة عليها .

(١) راجع في ذلك : الأستاذ سباغ محمد ' التوثيق و العقود الرسمية ' ، المرجع السابق الذكر . ص 21 .

حتى يستطيع الموصى له التصرف في العقار الموصى به... الخ<sup>(1)</sup>  
غير أنه لا يمكن إعمال هذه القاعدة في جميع الحالات، نظراً لوجود إستثناءات ترد عليها.

### ثانياً / الإستثناءات الواردة على قاعدة الآخر النسبي - الشهر المسبق - :

إن قاعدة الشهر المسبق تطبق في الحالات العادية ، التي يمكن من خلالها للمحافظ العقاري مقارنة الوثائق محل إجراء الشهر مع المحررات التي سبق شهرها والمحفوظ بنسخ منها لدى المحافظة العقارية .

غير أنه في بعض الأحيان يتلقى المحافظ العقاري حالات قانونية يستعصي عليه مراقبة قاعدة الشهر المسبق، وذلك باعتبارها أول إجراء، أو أنها حالات تطلبها عملية التحول من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني .

وقصد إيجاد حل لهذه الحالات، أورد المشرع الجزائري جملة من الإستثناءات على هذه القاعدة، منها ما ورد النص عليها في المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 ومتى ما ورد في المرسوم رقم 80/210 المؤرخ في 13/09/1980 المعدل بموجب المرسوم رقم 93/123 المؤرخ في 19/05/1993، حيث يمكن استعراضها على النحو التالي:

1- العقود المحررة قبل تاريخ 1971/01/01 : هذا الإستثناء وضع لكي يحدد الإطار القانوني ويعطي الحجية الالزامية للعقود والشهادات التوثيقية المحررة من قبل القضاة سابقا، التي لم تكن خاضعة لعملية الشهر العقاري بشكل إلزامي ويلحق بها العقود العرفية المسجلة بغية إعطائها تاريخ ثابت<sup>(2)</sup>.

لقد تم النص على هذا الإستثناء في المادة 89 من المرسوم رقم 76/63<sup>(3)</sup> لا تطبق أحكام المادة 88 على العقود الخاضعة للشهر العقاري عند الإجراء الأول " وعدلت هذه المادة بموجب المادة 03 من المرسوم رقم 80/210 المؤرخ في 13/09/1980<sup>(3)</sup> وأصبحت على

1) راجع في ذلك: J.B Grisoni, "Les conceptions française et suisse de la publicité foncière et leurs effets" op-cit, p22

2) راجع في ذلك : المادة 89 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، جر العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976، ص 397.

3) راجع في ذلك : المرسوم رقم 80/210 بعدن و يتم المواد 18، 15، 89 من المرسوم 76/63 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13/09/1980 ، جر العدد 38 المؤرخة في 15/05/1980 ، ص 986

## أولاً / مدلول قاعدة الأثر النسبي - الشهر المسبق - :

حماية نحق الملكية للملك الجديد، التي يعكسها السجل العقاري، حرص المشرع الجزائري في عملية الحفظ على ضرورة توافر، قاعدة الشهر المسبق لضمان فكرة الانتساب العقاري ، حيث نصت المادة 88 من المرسوم رقم 76/63 على ما يلي " لا يمكن القيام بأى إجراء للإشهر في المحافظة العقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة، يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الآخر .. إلخ " .

يظهر جلياً من نص هذه المادة، أنه لا يمكن بأى شكل من الأشكال القيام بإجراء إشهار محرر يتضمن تصرف وارد على عقار، ما لم يكن هناك شهر مسبق للمحرر الذي كان سبباً في اكتساب العقار المتصرف فيه من هنا، تظهر فكرة تسلسل الملكية العقارية ، بحيث تنتقل الملكية من المتصرف إلى المتصرف إليه بطريقة قانونية واضحة، يمكن عن طريقها معرفة جميع المالك السابقين الذين تداولوا على ملكية هذا العقار، ومنه يمكن التصدّي لظاهرة التصرفات المزدوجة التي كثيرة ما تحدث في الحياة العملية<sup>(1)</sup> .

و لمراقبة حسن تطبيق هذه القاعدة ، منح المشرع الجزائري للمحافظ العقاري سلطة كاملاً لمراقبة كل وثيقة تكون محل إيداع على مستوى مصلحته قصد التأكد من احتوائها على مراجع الإجراء السابق. و في حالة غياب هذه البيانات، فإن الإيداع يرفض طبقاً لنص المادة 101 الفقرة 01 من المرسوم رقم 76/63 وعند قبول الإيداع، وتبيّن بعد ذلك أن مراجعة الإشهر الأول متناقضة مع مراجعة الإشهر اللاحق، فإنه في هذه الحالة يمكن للمحافظ العقاري رفض إجراء الإشهر، و ذلك لضمان تسلسل الملكية العقارية، و تقوية الطابع الإلزامي للشهر العقاري .

هذا ما أخذ به المشرع المصري عند تعديله طلبات الشهر العقاري ، في حالة ما إذا كان التصرف في العقار أو الحق العيني المقدم عنه، طلب لا يجوز شهره إلا بعد إتمام إجراء السابق عليه ، يستلزم القانون كوجوب الشهر المسبق ، كما هو عليه الحال بوجوب شهر الحق الإرث ، أو إشهر عقد البيع الأول لإجراء قسمة على نفس العقار المباع أو شهر الوصية

1) راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد الشواربى "إجراءات الشهر العقاري في ضوء السقضاء والفقه" ، المرجع السابق .

النحو التالي : "عند الإجراء الأولى الخاص بشهر الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري والذي يتم تطبيقاً للمواد من 18 إلى 08 من هذا المرسوم .. عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الآخر ناتجاً من سند إكتسب تاريخ ثابت قبل أول مارس 1961".

لكن بموجب المرسوم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعديل والمتمم للمرسوم 63/76<sup>(1)</sup> تم تمديد فترة 01/03/1961 إلى الأول من شهر يناير 1971، و من بين مبررات تطبيق هذا الاستثناء، أنه قبل تاريخ 01/01/1971 كانت عملية شهر مختلف العقود التوثيقية أمراً اختيارياً.

ولعل هذه الأسباب هي التي دفعت بالمشروع، إلى إعفاء مودعي العقود العرفية التي إكتسبت تاريخ ثابت قبل الفاتح من يناير 1971، من ذكر أصل الملكية الخاصة بها ، وفي مقابل ذلك ألزمهم بالتعين الدقيق للعقارات، وكل الأشخاص المذكورين في العقد العرفي بدون استثناء - المتعاقدين والشهود-، لتسهيل عملية ضبط البطاقة العقارية .

أما بالنسبة إلى العقود العرفية التي ليس لها تاريخ ثابت ، فإنه لا يمكن إثبات حجيتها إلا عن طريق القضاء، هذا ما أكدته المذكرة رقم 1251 المؤرخة في 29/03/1994 الصادرة من المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية و كذا قرار المحكمة العليا تحت رقم 5393 المؤرخ في 08/05/1990<sup>(2)</sup>.

2- الإجراء الأولى في السجل العقاري : من النتائج الأولى لعمليات مسح الأراضي المحدثة بموجب أمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، تبين أن هناك عدد هام من الوحدات العقارية غير مشغولة بصفة رسمية من قبل الأفراد ، مما جعلها مجهلة دون أي عنوان قانوني \*، هذا ما دفع المحافظين، عند قيامهم بعمليات شهر التصرفات الواردة على هذه

1) راجع في ذلك : المرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعديل والمتمم للمرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، ج.ر العدد 34 المؤرخة في 23/05/1993، ص 11 .

2) راجع في ذلك: قرار المحكمة العليا رقم 5393 المؤرخ في 28/05/1990المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992 ، ص 99 .  
\* الوحدة العقارية : هي كل قطعة محددة من الأرض تقع في قسم مساحي واحد مع جميع ما يدخل في تكوينها ، بشرط أن تكون مملوكة لشخص واحد أو أشخاص على الشيوع و أن لا يفصل جزء منها على سائر الأجزاء فاصل من ملك علم أو خاص و أن لا يكون لجزء منها أو عليه من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى . راجع في ذلك المادة 06 الفقرة الثانية من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام .

العارات، إلى عدم إشارة توافر قاعدة الشهر المسبق، وهي نفس الوضعية التي طبقت على الملك الذين لم يحضروا المستندات الخاصة بتحديد هويتهم وطبيعة ملكيتهم، عند إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية طبقاً للمادة 10 من المرسوم 63/76.

للإشارة، فإنه تم تأكيد على هذا الإستثناء من خلال المادة 89 من المرسوم 63/76 المعدلة بموجب المرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 بنصها على ما يلي :

" تستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه.. عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري و الذي يتم تطبيقاً للمواد من 08 إلى 18 من هذا المرسوم ... "

إن تطبيق هذا الإستثناء في بعض الحالات ، قد يضر بأصحاب الحقوق الغائبين أو الذين منعوا من التصرف أثناء إجراء المسح ، و بحقوق الدولة العائدة على قطع الأراضي الممسوحة هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع مدة قانونية مقدرة بستين، قيد من خلالها عملية الشهر و ما يترب عليها من أثار، و التي تمت استناداً على وثائق مسح الأرضي، حيث يبدأ حسابها من تاريخ تسليم محاضر وثائق مسح الأرضي لدى المحافظة العقارية .

3- إشهار شهادة اكتساب الملكية بالتقادم المكتسب(عقد الشهادة) : بالرجوع إلى المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يسن إجراءات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية. أكدت المادة الأولى منه أن كل شخص يحوز في تراب البلديات غير الممسوحة عقاراً من نوع الملك حيازة مستمرة، علانية، غير منقطعة، غير متزاع فيها وليس مشوبة بليس، يمكن أن يطلب من المؤتمن إعداد عقد شهادة يتضمن الإعتراف بالملكية<sup>(1)</sup>، هذا الإجراء وضع من أجل معالجة حالات التي يكون فيها الأشخاص الذين يمارسون الحيازة على عقار ما بدون سند، وفقاً للقواعد العامة التي أقرها التقنين المدني الجزائري خاصة المادتين 827 ، و 828 وما يليهما .

غير أن هذا المرسوم، وضع شروطاً خاصة لتحرير مثل هذه العقود من بينها ضرورة توافر رد مديرية أملاك الدولة ، الذي يجب أن يبين أن الملك لا يدخل بأي شكل من الأشكال ضمن الأموال التابعة للدولة بالإضافة إلى ضرورة توافر رد البلدية الذي يجب

(1) راجع في ذلك: المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إجراءات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية جـ عدد 21 المؤرخة في 04/05/1983، ص 987.

أن يشير بأن هذا الملك لا يدخل ضمن الأموال التابعة للبلدية. علماً أن هذه الردود يجب أن تكون خلال مدة قانونية المحددة بأربعة أشهر من يوم وصول الطلب إلى المديرية أو البلدية بالإضافة إلى ضرورة نشره ولمدة أربعة أشهر في إحدى الجرائد اليومية وفي لوحات الإلصاق المتوجدة بمقر البلدية موقع العقار، و ذلك حتى يتتأكد محرر العقد من عدم وجود أي اعتراض على إعداد هذا العقد .

في نفس السياق، أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا القرار رقم 146 المؤرخ في 1998/03/09، الذي أكدت بواسطته على أن العقار الذي يكون موضوع طلب إعداد عقد الشهرة، لا يكون بأي شكل من الأشكال ملحاً لسند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية<sup>(1)</sup>. إن تحرير عقد الشهرة، طبقاً لهذه الشروط، يعد في حد ذاته أول إجراء بالنسبة للعقار وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري من إستثنائه من قاعدة الشهر المسبق .

4- إشهار عقود الملكية للأراضي المنتازل عنها في إطار عملية استصلاح الأراضي: طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 83/18 المؤرخ في 18/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، يمكن للأفراد الاستفادة من قطع أراضي قصد استصلاحها و تحويلها إلى أراضي فلاحية و تمنع لهم عقود استفادة وفقاً للنموذج المحدد من طرف وزارة المالية، و الذي أقره بعد ذلك المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 10/12/1983<sup>(2)</sup>. إن شهر هذه العقود ، يعتبر بمثابة إجراء أولي لا يتطلب توافر قاعدة الشهر المسبق ، وهذا يتجلّى بالإستثناء الذي أقره المشروع على هذه القاعدة.

5- شهر شهادة الحيازة : لقد نص المشروع على شهادة الحيازة في مادتين 39، 40 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري<sup>(3)</sup> اللتان تأكdan أن كل شخص يمارس على العقار حيازة مستمرة، غير منقطعة هادئة، علانية، لا يشوبها شبهة

1) راجع في ذلك : التعليمية رقم 873 المؤرخة في 21/02/1999 المديرية العامة لأملاك الوطنية ووزارة المالية

2) تنص المادة الأولى " بهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح الأراضي، وكذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالأراضي الخاصة الفلاحية و القابلة للفلاحنة ".

راجع في ذلك : القانون رقم 83/18 المؤرخ في 18/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ج.ر. العدد 34 المؤرخة في 16/08/1983 ، 1373 .

3) راجع في ذلك : القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري . ج.ر. العدد 49 المؤرخة في 13/12/1990، ص 1332 .

عملاً بالمادة 823 من التقنين المدني، يحصل على سند إسمى يعرف بـ - شهادة حيازة يخضع لشكليات التسجيل، والشهر العقاري.

علماً أن إجراءات الحصول على هذا السند ، بينها المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها<sup>(١)</sup>.

و من خلال شروط إعداد شهادة الحيازة، يتضح أنها تقترب بل تتشابه بكثير مع تلك المنطلبة في عقد الشهادة غير أن وجه الخلاف بينهما، هو أن شهادة الحيازة سند إسمى لا يسمح لصاحبها التصرف في العقار موضوع السند، وأنه في حالة وفاته يجوز للورثته أو المشتركين الآخرين في الحيازة، أن يقدموا طلب جديد باسمهم و ذلك خلال مدة سنة واحدة من تاريخ الوفاة وإذا انقضت هذه المدة دون تقديم الطلب، يتم إلغاء هذا السند بقوة القانون، باعتبار أن شهادة الحيازة إجراء استثنائي و مؤقت شرع لتسوية حالة العقارات التي هي بدون سند، في إنتظار الإنتهاء من عملية مسح الأراضي، و منح الدفتر العقاري .

---

١) راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة و تسليمها ج.ر عدد 366 المسورة في 31/01/1991، ص 1116.

## المبحث الثاني

### الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة للحفظ العقاري

إن الهدف الأساسي للحفظ العقاري ، هو شهر و إعلان التصرفات الخاصة بالحقوق العقارية ، سواء كانت حقوق عينية أصلية أو تبعية ، حتى تلقى الحجية المطلقة والحماية التامة من قبل السلطات العمومية للدولة في حالة وجود نزاع بشأنها<sup>(1)</sup>. ولتحقيق هذا الهدف، كان من الضروري التأكيد، أن كل المعلومات التي تتضمنها الوثائق الخاضعة للحفظ العقاري ، هي معلومات صحيحة وسليمة ، و تعكس بالفعل واقع التصرف وأطرافه.

لهذه الأسباب، سن المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية وألزم مراعاتها، في كل عملية تحرير رسمية تحت طائلة البطلان . من الشروط ما هو متعلق بتحديد طرف التصرف، تحديداً كاملاً منافياً للجهالة ومنها ما هو متعلق بتعيين العقارات موضوع التصرف من حيث تبيان موقعها، مساحتها وحدودها هذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا المبحث ، الذي خصصنا له المطلب الأول لتحديد شروط تعيين الأطراف في الوثائق الخاضعة للحفظ العقاري والمطلب الثاني لشرح شروط تعيين العقارات في الوثائق الخاضعة للحفظ.

J.B.Grisoni 'les conceptions française et suisse de la publicité foncière et leurs effets'  
op-cit. p22-24

(1) راجع في ذلك :

# المطلب الأول

## الشروط الخاصة بتعيين الأطراف

يعد الشخص ركنا أساسيا من أركان الحق ، وقد وقع حوله إجماع في الأوساط الفقهية، على أنه أحد أطراف العلاقة القانونية المخاطبين بنص التشريع سواء أقر القانون لهما حقوقا، أو أوجب عليهم القيام بالالتزام معين نحو صاحب الحق<sup>(1)</sup>. علما، أن هناك نوعين من الأشخاص: أشخاص طبيعية وأخرى معنوية<sup>(2)</sup>.

وحتى تعكس الوثائق الخاضعة للحفظ العقاري حقيقة أشخاص الحق أو طرفي العقد ، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية يتم بموجبها تحديد كل البيانات الدالة على هوية كل طرف .

### أولا / مفهوم تعيين الأطراف :

إن التحقيق في هوية الأطراف أصحاب الحقوق من قبل محري العقود والتصديق عليها يضمن قانونية العقد وسلامته ، هذا ما أكدته المواد من 62 إلى 65 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 23/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

فطبقاً لهذه المواد ، يعتبر التعيين الدقيق للأشخاص أصحاب الحقوق شرطا ضروريا لقبول إيداع الوثائق، ومنه أداة فعالة تسهل على المحافظ العقاري عند طلب المعلومات بشأن إجراء معين، الرد عليه وتسليمها في الأجال القانونية .

علما أن عملية تعيين الأطراف ، تختلف باختلاف أشخاص الحق، سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو معنوين .

1- عناصر التعيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: بالرجوع إلى نص المادة 62 من المرسوم رقم 76/63، يتضح لنا أن كل عقد أو قرار قضائي قبل أن يكون موضوع إشهار

1) راجع في ذلك : الدكتور إسحاق إبراهيم منصور "نظريتنا القانونية والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 1992 ، ص 214 .

2) راجع في ذلك : الدكتور شعب محفوظ "المبادئ العامة لقانون المدني" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة الثانية سنة 1992 ، ص 62 .

بالمحافظة العقارية، لابد أن يشتمل على عناصر التعيين التالية :

• الأسماء، الألقاب، الموطن، تاريخ ومكان ولادة ومهنة أصحاب الحق، وأسماء زوجاتهم.

• أما بالنسبة إلى الشهادات التوثيقية التي تعد بعد الوفاة، يجب الإشارة فيها إلى الحالة المدنية للمتوفي، والتصديق عليها مع ذكر كل من أسماء، وألقاب، وموطن و تاريخ الولادة، ومهنة كل وارث .

كل هذه البيانات، تعرف في التشريع الجزائري بالشرط الشخصي للأطراف<sup>(1)</sup> والذي أكدته المادة 65 من المرسوم رقم 63/76 بنصها على ما يلي " إن العقود والقرارات والجداول فيما يخص الأشخاص الطبيعيين يجب أن تتضمن الإشارة إلى جميع العناصر التي تسمح بتحديد الشرط الشخصي للأطراف" وقد تم تعديل الشروط التي تطلبتها المادة 62 السابقة الذكر، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعدل والمتمم للمرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري<sup>(2)</sup> حيث تم إضافة عنصر جنسية الأطراف للشرط الشخصي والإستغناء عن ذكر أسماء زوجاتهم .

يلاحظ أن عبارة -الأطراف - الواردة في نص المادة 62 من المرسوم 63/76 تصرف إلى طرف في العقد مباشرة ، أو الأطراف التي حددها القرار القضائي، أو المستفيدين من الميراث في حالة وجود شهادة توثيقية فقط، ولا يمكن أن تصرف إلى الوكيل، القائم أو الوصي في هذه الحالة، يقتصر التعيين على ذكر أسمائهم، ألقابهم و سنهما ، والإستغناء على بقية عناصر التعيين الأخرى. شريطة ذكر نوع السند الذي يثبت لهم هذه الصفة، مع ضرورة إرفاقه بالمحرر عند إيداعه في المحافظة العقارية من أجل شهره .

كما أن مصطلح الأطراف قد ينصرف إلى طرف واحد ، و ذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتصرفات الصادرة بإرادة منفردة كما هو عليه الشأن في الوصايا أو التبرعات

1) راجع في ذلك :

2) راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 يعدل و يتم المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، ج.ر العدد 34 المؤرخة في 23/05/1993، ص 11 .

الواردة على العقار، والوقف<sup>(1)</sup>.

2- عناصر التعيين بالنسبة للأشخاص المعنويين : الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقوم لتحقيق غرض معين و يمنح لها القانون الشخصية القانونية بالقرار اللازم لتحقيق الغرض<sup>(2)</sup>.

فعناصر تحديد و تعيين الأشخاص المعنوية، تختلف باختلاف شكلها، وطبيعتها القانونية. في هذا الصدد، أشارت المادة 63 من المرسوم رقم 76/63 إلى أن كل عقد أو قرار قضائي يكون أحد أطرافه أشخاص معنوية، ويكون محل إشهار بالمحافظة العقارية، لا بد أن يشتمل على عناصر التعيين التالية :

- بالنسبة للشركات المدنية و التجارية : لا بد من تحديد تسميتها ، وشكلها القانوني و مقرها و كذا رقم التسجيل في السجل التجاري إذا كانت شركة تجارية .
- بالنسبة للجمعيات : تسميتها، مقرها، تاريخ ومكان تصرิحها .
- بالنسبة إلى النقابات : تسميتها، مقرها، تاريخ ومكان إيداع قوانينها الأساسية .
- بالنسبة إلى الجماعات المحلية : تسمية البلدية أو الولاية .
- بالنسبة إلى أملاك الدولة : لا بد من تثبيت اسم الدولة \*

عند التأكيد من توفر كل عناصر التعيين المطلوبة قانوناً، يتم شهر هذه المحررات وفقاً لهذا التعيين وكل تغيير يطرأ عليها لاحقاً كتغيير أسماء وألقاب طرفي العقد، المقر أو القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية، يجب أن يكون موضوع إشهار جديد لدى نفس المحافظة العقارية، حماية لحق الملكية وإستقرار المعاملات العقارية<sup>(3)</sup>.

(1) راجع في ذلك : الدكتور إسحاق إبراهيم منصور "نظريات القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية" ، المرجع السابق الذكر ، ص 328 .

(2) راجع في ذلك : الدكتور لشعب محفوظ "العيادات العامة للقانون" المرجع السابق الذكر ، ص 78 . \* ويكون هذا التأكيد خاصة على العقود التي تتضمن التنازل عن سكنات أو محلات تجارية لصالح الغواص

(3) R. Grisoni 'Les conceptions française et suisse de la publicité foncière et leurs effets' op-cit. p26

هذا التغيير من الناحية العملية، يكون عن طريق إيداع عقد رسمي تصحيحي أو لفيف تطابق شخصي الذي يكون تابعاً للشهر الأول ومصححاته. و لتفادي الوقوع في الأخطاء عند تعيين الأطراف، ألم المشرع الجزائري ضرورة التصديق على هويتهم.

### ثانياً/ التصديق على هوية الأطراف :

من أجل تنفيذ إجراء الشهر بالمحافظة العقارية لمختلف المحرارات و العقود لا بد أن تكون الجداول، و المستخرجات، و الصورة الأصلية أو أي نسخ أخرى المرفقة بها موقعة من قبل محرريها<sup>\*</sup>، أو من قبل السلطة الإدارية التي شهد بصحة هوية الأطراف. في مقابل ذلك، إذا كانت مراجعة التأشيرة غير صحيحة، أو غامضة يمكن للمحافظ العقاري أن يقوم برفض الإيداع، أو رفض الإجراء بعد قبوله الإيداع باعتبار أن صحة التصديق يضمن سلامة المحرر الرسمي، و يحمي الحقوق لهذه الأسباب، أوكل المشرع هذه المهمة إلى فئة معينة من الأشخاص دون غيرهم .

### ثالثاً/ الأشخاص المؤهلون للتصديق على هوية الأطراف و الوثائق المستعملة في ذلك :

للتأكد من صحة المعلومات التي تتضمنها المحررات الرسمية التي تكون موضوع عملية الشهر، أوكلت مهمة التصديق على هوية الأطراف إلى فئة معينة من الأشخاص دون غيرهم، لما لهم من دراية و خبرة ، و إحاطة كاملة بالشؤون القانونية في هذا المجال<sup>(1)</sup>. فطبقاً للمادة 64 من المرسوم رقم 63/76، يوهل للتصديق على هوية الأطراف :

- المؤثقون .

- كتاب الضبط .

- قضاة النيابة العامة .

- مدراء الوكالة القضائية للخزينة .

\* يجب أن تكون التأشيرة مطابق لنموذج المحدد من قبل وزارة المالية . حسب القرار الصادر في 27/05/1976، إذا تعلق الأمر بالمحارات المسعدة من طرف المؤثقوين .

(1) راجع في ذلك : المادة 64 الفقرة 05 من المرسوم 63/76 السابق الذكر .

- موظفو مديريات الولايات للمصالح المالية الذين لهم درجة مفتش رئيسي<sup>(1)</sup>  
- محاسبوا الخزينة وجميع المحاسبين العموميين .

ويلحق بهذه الفئة، الأشخاص القائمون على الجماعات المحلية مثل الوزراء الولاء، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للعقود التي يتسلموها.

و من أجل إلحاقي الخطأ بالقائم بالتصديق، أوجب المشرع الجزائري أن يشار لزوما في تأشيرة هوية الأطراف إلى موطن محرر العقد حتى يبلغ له الرفض<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للوثائق التي تستعمل في عملية التصديق فهي تختلف باختلاف عناصر التعين ذاتها حيث تنص المادة 102 من المرسوم رقم 63/76 على ما يلي: "يتحقق في هوية الأطراف بمجرد الإطلاع على البطاقة التي بوجهها تم التصديق عليها ، و تقدم هذه البطاقة إلى المحافظ العقاري في آن واحد مع الوثيقة التي يجب إشهارها "

كما أن نوع الوثائق التي تستعمل للتصديق، يختلف باختلاف أشخاص الحق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فإن التصديق يتم بمجرد تقديم مستخرج من شهادة الميلاد لا يقل تاريخها عن سنة، من يوم إبرام العقد، أو إصدار القرار القضائي هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 62 للمرسوم رقم 63/76<sup>(3)</sup> غير أن هذه الفقرة عدلت بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 وأصبحت كالتالي: " يتم إعداد الشهادة بتقديم مستخرج من شهادة الميلاد ، قائمة الصلاحية ، و كل وثيقة رسمية ثبت الجنسية و يلاحظ أن المشرع ،من خلال هذا التعديل ألغى مدة الصلاحية، وترك مهمة تحديدها للتنظيم .

لكنه في بعض الأحيان قد يتم التصديق بناءً على شهادة شخصين بالغين و تحت

(1) راجع في ذلك : الفقرة الأخيرة من المادة 64 من المرسوم رقم 63/76 .

(2) وهو نفس الإجراء الذي فرضه المشرع الفرنسي على مودعي العقود بموجب القانون سنة 1955 .  
راجع في ذلك : J.B Grisom 'Les conceptions francaises et suisse de la publicité foncière et leurs effets' op-cit p148.

(3) راجع في ذلك : الفقرة الرابعة من المادة 64 للمرسوم رقم 63/76 السابق الذكر .

مسؤوليتها، و ذلك في حالة ما إذا كان الشخص المعنى - ساقط قيد - غير مسجل في سجلات الحالة المدنية أو تعرض هذه الأخيرة للتلف .

في هذا الإطار، خول القانون للمحافظ العقاري سلطة الإطلاع، على الوثائق التي تم بموجبها التصديق على العناصر المتعلقة بالشرط الشخصي للأطراف، تبعاً لاختلاف كل حالة :

• في حالة الرشد المدني، و وجود الزوج يطبع على الوثيقة التي تم بموجبها التصديق على الهوية .

• فيما يتعلق بأسباب إنعدام الأهلية المتعلقة بالحالة العقلية، يتم الإطلاع على الشهادة المسلمة من طرف كاتب ضبط للمحكمة لمكان ولادة الأطراف ، أو حكم يتضمن إزالة حالة عدم الأهلية .

• أما بالنسبة لسلطات ممثل عديم الأهلية ، فبمجرد الإطلاع على نسخة مصدقة للقرار القضائي الموافق على الرخصة التي أعطيت له للتدخل في العملية الخاضعة للشهر أو بمجرد الإطلاع على نسخة مصدقة للعقد، أو القرار القضائي الذي يتضمن تعين الممثل.

• بخصوص العمليات القانونية الواردة على حقوق القصر ، ورد النص عليها في المواد 88، 89، 181 من قانون الأسرة الجزائري<sup>(1)</sup> حيث حددت المادة 88 منه العمليات التي تتطلب إذن القاضي مثل بيع العقار، قسمته أو رهنها، و كذا إجراءات المصالحة ، أما المادة 89 حددت العمليات التي تتطلب إذن القاضي والمزايدة في نفس الوقت، كذلك المتعلقة ببيع أملاك القصر، غير أن المادة 181 من ذات القانون اشترطت وجود حكم قضائي إذا تعلق الأمر بقسمة التركة التي يكون أحد الورثة فيها قاصراً\*.

(1) راجع في ذلك : المواد 88 - 89 - 181 من قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 ، ج.ر. العدد 31 المؤرخة في 31/07/1984 ، ص 801 .

\* أكدت المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12/02/95، أن العمليات القانونية الواردة على حقوق القصر و المتعلقة بالمبانة، لابد من اشتراط الإذن القضائي فقط، باعتبار أن القاصر في هذه الحالة يتحصل على عقار مقابل عقار آخر ، أما إذا تعلق التصرف بقسمة، فإنه في هذه الحالة لابد أن تفرق بين أمرين :

-إذا كانت حقوق القصر مثابة ناتجة بسبب غير الإرث ، فيكتفى الإذن القضائي.

-أما إذا كانت حقوق القصر ناتجة بسبب الإرث فلا بد من حكم قضائي، راجع في ذلك مجموعة المذكرات الخاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري لسنة 1990 إلى 1995المديرية العامة لأملاك العامة ، وزارة المالية ص 43.

بالنسبة إلى عملية التصديق على هوية الأشخاص الإعتباريين يتم وفقاً لما حدته الفقرة الثالثة من المادة 63 للمرسوم رقم 63/76، وذلك على الشكل التالي :

- بالنسبة للأشخاص الإعتبارية التي يوجد مقرها في الجزائر ، يتم التصديق على هويتها عن طريق تقديم أصل الصورة الرسمية، أو نسخة مراجعة لكل عقد يثبت فيه تسميتها شكلها القانوني، و مقرها الحالي .
- بالنسبة للأشخاص الإعتبارية التي يوجد مقرها خارج الجزائر، يتم التصديق على هويتها عن طريق تقديم نفس الوثائق المشار إليها أعلاه غير أنه لا بد أن تكون في هذه الحالة مصادق عليها من قبل السلطة الإدارية المختصة، موظف دبلوماسي قنصل أو أي شخص له صفة تمثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع ضرورة إرفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق عليها و ذلك في حالة ما إذا كانت محررة بلغة أجنبية .

من الناحية العملية، الوثائق المرفقة مع المحرر قصد إشهاره، و التي تم بموجبها التصديق على هوية الأطراف، ترجع إلى مودعيها بعد إجراء الشهرة تجنيباً لتراتكم الأرشيف بالمحافظة العقارية وخوفاً من ضياعها .

إن احترام شروط تعين الأطراف في الوثائق الخاصة لعملية الشهر، يحقق لا محالة، الحماية الشاملة للمعاملات العقارية، ويعكس حقيقة المركز القانوني لأصحاب الحقوق ، وبالتالي بما يمكنهم الاحتياج بها في مواجهة الغير ولتدعم حجية السند المشهور، إشتهرت المشرع التعين الدقيق للعقارات موضوع التصرف .

## المطلب الثاني

### الشروط الخاصة بتعيين العقارات

بعد إعمال نظام الشهر العيني المحدث بموجب الأمر رقم 75/74 السالف الذكر،  
إشتهر المشرع الجزائري في الوثائق الخاصة للشهر ضرورة تعيين العقارات  
تعيناً دقيقاً، منافياً للجهالة بغية إعطاء مختلف التأشيرات المقيدة ضمن السجل العقاري  
حجية قانونية مطلقة يسمح بتكوين فهرس عقاري محكم يعكس فعلاً الحالة القانونية للعقار<sup>(1)</sup>.  
غير أن عناصر تعيين العقارات تختلف باختلاف موقع العقار المعين، نوعه  
و قوامه<sup>(2)</sup>، و هو ما حدده المواد 66، 27، 21 إلى غاية 114، 71 من المرسوم رقم 63/76  
المؤرخ في 25/03/1976.

أولاً/ القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في منطقة ممسوحة :

تنص المادة 66 من المرسوم رقم 63/76 على ما يلي : " كل عقد أو قرار قضائي  
موضوع إشهار في محافظة عقارية ، يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار يعينه النوع و البلدية  
التي يقع فيها و تعين (القسم و رقم المخطط و المكان المذكور) و ما يحتوي عليه من مسح  
أراضي " ، يتضح من هذه المادة، أن من بين العناصر الأساسية الواجب توافرها لتعيين العقارات  
الواقعة في المناطق الممسوحة هي :

- تحديد طبيعة العقار : عبر عنه المشرع، في المادة 66 المذكورة أعلاه -بالنوع-  
و يقصد بهذا المصطلح ، تحديد ما إذا كان العقار المعنى عبارة عن أرض

1) راجع في ذلك: الدكتور عبد الحميد الشواربي، "إجراءات الشهر القضائي في ضوء القضاء والفقه". المرجع السابق الذكر، ص 51.

2) راجع في ذلك: J.B Grisont 'Les conceptions française et suisse de la publicité foncière et leurs effets' .op-cit. p31

عارية، مبنية، فلاحية، أو غالية ... إلخ<sup>(1)</sup>. علماً، أن تحديد طبيعة العقار له أهمية بالغة لعرضه لتعديلات، وتعديلات أكثر من العناصر الأخرى.

2- تحديد البلدية التي يقع فيها العقار : يشترط في تعيين العقار تحديد البلدية التي يقع في دائرة اختصاصها ويجب مراعاة في ذلك التقسيم الإقليمي للبلاد المحدد بموجب القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984<sup>(2)</sup>، ولهذا التعيين أهمية كبيرة من الناحية العملية ، حيث بموجبه يمكن تحديد القيمة التجارية للعقار، الجهة القضائية المختصة في حالة وجود نزاع ، مدى تقدم أعمال المسح على مستوى هذه البلدية .

3- رقم مخطط المسح : إن مخطط مسح الأراضي يعكس التمثيل البياني لإقليم البلدية و كل التفاصيل الأخرى المتعلقة بالمكان المسمى-إن وجد- القسم، القطعة و الوحدة العقارية ، ويتم ترقيم مخطط مسح الأرضي بوضع رقم ترتيب خاص به حتى يسهل عملية مطابقة الوثائق المودعة مع هذا المخطط.

4- قسم مخطط المسح : القسم المساحي هو جزء من إقليم البلدية المحدد بطريقة ما يتم نقله على ورقة من مخطط مسح الأرضي ، ويشترط أن يكون محيطه مؤسساً بناءاً على الحدود التي لها طابع الثبات الكافي<sup>(3)</sup>.

5- تحديد المكان المسمى : يسمى أيضاً بالمكان المعلوم ، كما ورد ذكره في المادة 15 الفقرة الثانية من المرسوم 63/76 بحيث يمكن أن يطلق على تجمعاً من القطع الأرضية الواقعة في إقليم بلدية ما ، إسماً يحدده سكان تلك البلدية الذي يجب أن يذكر في الوثيقة المودعة أما إذا كان مجموع هذه القطع الأرضية يقع في منطقة حضرية، يمكن استبدال إسم المكان المسمى

(1) راجع في ذلك : المادة 04 من المرسوم رقم 400/84 المؤرخ في 24/12/1984 ، ج.ر. العدد 71 المؤرخة في 30/12/1984

ص 2518

(2) راجع في ذلك : القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، ج.ر. العدد 06 المؤرخة في 07/02/1984 ، ص 139 .

(3) راجع في ذلك : المادة 15 من المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ، السابق الذكر .

باسم الحي أو الشارع إن وجد.\*

6- **محتوى وثائق مسح الأراضي:** يعتبر محتوى وثائق مسح الأرضي، أو القوام المساحي من العناصر الأساسية المعتمد عليها في تعين العقارات لأنّه بواسطته يتم ضبط كل البيانات المتعلقة بالبطاقة العقارية لهذا الغرض ألمّ الشرع محرري العقود و الوثائق الخاصة للشهر بضرورة إرفاق مستخرج المسح بالمحرر المودع لدى مصلحة الحفظ.

من خلال تحديد العناصر الواجب توافرها لتعيين العقارات الواقعة في المناطق المنسوبة يتضح أنها عناصر دقيقة تطلبها عمليات المسح ذاتها بما يتناسب و نظام الشهر العيني .

### ثانياً/ القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في منطقة غير منسوبة :

في انتظار تعميم نظام الشهر العيني المحدث بموجب الأمر رقم 75/74 عبر جميع التراب الوطني، وضع المشرع الجزائري أحكاماً انتقالية تحدد بموجبها معالج تعين العقارات الواقعة في المناطق غير المنسوبة ضمن الوثائق التي تكون موضوع شهر بالمحافظة العقارية .

هذا التعين يختلف باختلاف موقع العقارات سواء في المناطق الريفية أو الحضرية .

1- **القواعد الخاصة بتعيين العقارات الريفية غير المنسوبة :** تخضع العقارات الريفية الواقعة في البلديات غير المنسوبة إلى نظام انتقالى في التعين خلافاً لأحكام المادة 66 من المرسوم 63/76 السابق الذكر و عند عدم وجود مخطط مسح الأرضي ، فإن كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية يجب أن يبين فيه بالنسبة إلى كل عقار ريفي ما يلى:

- نوع العقار .
- موقعه .

\* يقابلها في التشريع المصري الحرارة و أرقمة . راجع في ذلك المستشار أنور طنطاوي 'الشهر العقاري المفاضلة بين التصرفات' المراجع السابق الذكر ص 207. علماً أن نفس هذه القواعد معمول بها في مختلف أنظمة المسح.

T Monition "L'institution du cadastre vaudois XIème siècle" these-licence 1989, p110 راجع في ذلك:

## • محتوياته .

بالإضافة إلى مراجع نظام المخطط المحافظ به بصفة نظامية عند مصالح مسح الأراضي . وفي حالة عدم وجوده ، يذكر أسماء المالكين المجاورين طبقاً للمادة 114 من المرسوم 63/76 .

للعلم أن هناك بعض المناطق الريفية ، كانت موضوع عمليات مسح غير تامة أثناء الفترة الاستعمارية مما يستوجب وجود مخططات نظامية قديمة يمكن الرجوع إليها في عمليات التحديد (١) .

كما يوجد في بعض الحالات ، عقارات ريفية مساحتها غير محددة بدقة ، الأمر الذي يتطلب إعداد مخطط من طرف خبير عقاري تطبيقاً لنص المادة 703 من التقنين المدني و ذلك بنصها على ما يلي : " لكل مالك أن يعبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة و تكون نفقات التحديد مشتركة بينهما " (٢) .

**2- القواعد الخاصة بتعيين العقارات الحضرية غير المسروحة :** يقصد بالعقارات الحضرية ، طبقاً للمادة 21 من المرسوم رقم 63/76 العقارات المبنية ، وغير المبنية المرفقة بصفة نظامية ، و الواقعة في المناطق السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة .

من بين العناصر المطلوبة أيضاً لتعيين مثل هذه العقارات\* ، نشير إلى ضرورة ذكر اسم البلدية ، الشارع الواقعة فيه ، الرقم ، طبيعة العقار ، ومساحته . وبناءً على تلك المعلومات ، تعد بطاقة عقارية حضرية للعقار المعين ، متلماً أكدته المادة 27 من المرسوم رقم 63/76 بنصها على ما يلي : "... تعد بطاقة العقار الحضري حتى في حالة عدم وجود مسح للأراضي ، وفي هذه الحالة يعين العقار بالإستناد إلى البلدية التي يقع فيها و إلى اسم الشارع و الرقم " .

كما أن تعيين العقارات المبنية ، يختلف باختلاف نوع البناء ، و النظام الذي تخضع إليه كما هو عليه شأن في نظام العقارات المبنية مشتركة .

1) راجع في ذلك : المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12/02/1995 ، المرجع السابق .

2) راجع في ذلك : المستشار موض عبد التواب "السجل العيني علماً و عملاً" ، المرجع السابق الذكر . ص 70 . وهي نفس عناصر التعيين التي استوجبها المشرع الفرنسي .

راجع في ذلك : T Monition "L'institution du cadastre vaudois aux XIème siècle" op-cit. p112

### ثالثا/ تعيين العقارات المبنية ملكية مشتركة :

عملية تعيين العقارات المبنية بصفة مشتركة تخضع إلى طرق، و إجراءات خاصة أملتها الطبيعة القانونية للملكية المشتركة<sup>(1)</sup> ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى سن قواعد قانونية وإجرائية لتنظيمها، وذلك عملاً بالمواد من 66 إلى 71 من المرسوم 76/63 السابق الذكر .

1- **أحكام الملكية المشتركة :** نظم المشرع الملكية المشتركة في المواد من 743 إلى 772 من التقنين المدني الجزائري حيث عرفتها المادة 743 كما يلي: " الملكية المشتركة هي الحالة التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية ، و التي تكون ملكيتها مقسمة حصصاً بين عدة أشخاص تشمل كل وحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة " يتضح من هذا التعريف، أن العقارات المبنية والخاضعة لنظام الملكية مشتركة تحتوى على أجزاء خاصة، و أجزاء مشتركة .

وبموجب هذا النظام، يكون لكل شريك في الملكية الحق<sup>(2)</sup> في التمتع وإستعمال الأجزاء الخاصة التابعة لحصته بالإضافة إلى حقه في الإنتفاع بالأجزاء المشتركة ، بشرط أن لا يمس بحقوق الشركاء الآخرين، أو يلحق ضرراً بالعقار . وتعد الأجزاء المشتركة بمفهوم المادة 745 من التقنين المدني، العقارات المبنية وغير المبنية، والتي تكون ملكاً على الشيوع بحيث يكون للشريك فيها الحق في الإنتفاع بها، وإستعمالها مع مراعاة حقوق بقية المالك، أو إلحاق ضرراً بما أعد له العقار .

حيث تعتبر أجزاء مشتركة ملوكاً :

- الأرض، الفناء، البساتين، الجنائن، والمداخل ،
- الجدران الأساسية في البناء، وأدوات التجهيز المشتركة بما فيها أجزاء الأنابيب التابعة لها والتي تمر على المحلات الخاصة ،
- الخزان، و غلاف، و روؤس المداخل المعدة للاستعمال المشترك .

1) راجع في ذلك : المستشار معاوض عبد التواب " السجل العيني علمًا وعملاً " المرجع السابق الذكر ، ص 79 .

2) راجع في ذلك : المادة 749 من التقنين المدني المعتمدة و المتممة بموجب القانون 01/83 المؤرخ في 29 يناير 1983 القانون، ج.ر. العدد 05 المؤرخة في 01/02/1983 ، ص 201 .

- الرواق الخارجي، والدرابيز، والسطح ولو خصصت كلها أو بعضها لاستعمال الخاص من طرف شريك واحد .

• المحلات المستعملة للمصالح المشتركة .

- القاعات الكبرى، و ممرات الدخول، و الدرج، و المصاعد .

لا بد من مراعاة هذه الأجزاء في كل عملية تصرف أو شهر يخص العقارات المبنية بهذه الصفة<sup>(1)</sup> .

أما الأجزاء الخاصة، فقد حددتها المادة 744 من التقنين المدني ويقصد بها أجزاء العقارات المبنية وغير المبنية المملوكة بالتقسيم حيث لكل مالك فيها الحق في إستعمالها إستعمالاً شخصي وخاص ، وتعتبر أجزاء خاصة بهذا المفهوم ما يلي :

- تبليط الأرض، و الأرضية، و التغطية.

- الأسف، و الأحواش باستثناء الجدران الأساسية في البناء .

- الحواجز الداخلية، و أبوابها.

• أبواب المساطح، و النوافذ، و أبواب النافذة، و مغلالق الشبابيك، والمصارع أو الستائر و توابعها.

- قضبان النوافذ، و الداربيز الحديدية للشرفات.

- الطلاء الداخلي للحيطان، و الحواجز مهما كانت.

• الأنابيب الداخلية ، و منحنيات التوصيل الخاصة بالأجهزة من مجموع الحنفيات، و اللوازم المتصلة بها.

- إطار و أعلى المداخل، و الخزان ، و الخزان المموهة.

- الأدوات الصحية للحمامات و المغسلة و المرحاض .

- أدوات المطبخ .

• الأدوات الخاصة للتدفئة والماء الساخن التي يمكن أن توجد داخل المحل الخاص .

1) راجع في ذلك : المذكرة رقم 1251 المورخة في 29 مارس 1994 ، مجموعة المذكرات و التعليمات والمناشير الخاصة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري من سنة 1990 إلى 1995 ، الصادرة من مديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية ، ص 35 .

لقد خول القانون لكل مالك الحق في التمتع بالأجزاء الخاصة، و استعمالها و التصرف فيها، إما بإنجارها، أو رهنها، أو بيعها، و إن كان الازم مراعاة الشروط القانونية المنظمة لذلك، من بينها ضرورة إعداد جدول وصفي للتقسيم وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من المرسوم رقم 146/76 المؤرخ في 23/10/1976 الذي كان يجبر الملك المشتركين في الملكية - حالة وجود عمارة - مثلا، إعداد عقد في شكل رسمي يتضمن نظام الملكية المشتركة على شكل جدول وصفي للتقسيم يخضع لإجراءات الشهر العقاري، ومنه نستنتج أن نظام الملكية المشتركة وفقاً لهذا المرسوم، كان يعتبر بمثابة إتفاقية جماعية تحدد بموجبها شروط الإنفاذ بالأجزاء الخاصة، والأجزاء المشتركة .

غير أنه وبصدور المرسوم 83/666 المؤرخ في 12/11/1983، أصبح إشهار نظام الملكية المشتركة أمر اختياري طبقاً للمواد 61 و 62 منه ذلك أن قواعد إدارة و تسخير العقارات المبنية، والخاضعة لهذا النظام تطبق بقوة القانون على كل المالكين بهذه الصفة<sup>(1)</sup> .

لكن من الناحية العملية ، تبقى ضرورة إعداد جدول وصفي للتقسيم أمر اختياري بإعتباره وثيقة تقنية ، يبين بموجبها زيادة على تعين العماره - أو مجموعة البناءات - تعين كل حصة بشكل دقيق و ذلك بتحديد الرقم، مكونات الأجزاء الخاصة، و مقدار النسب في الأجزاء المشتركة، ومن شروط إعداد الجدول الوصفي للتقسيم ، أن يكون العقد أو القرار القضائي لا يعين قسمة في ملكية أرض ينتج عنها تغيير في الحدود، ولا يتعلق كذلك بحق ارتفاق، استعمال سكني أو إيجار لمدة أكثر من إثنى عشرة سنة .

ولقد حددت المادة 67 من المرسوم رقم 63/76 ، صور إعداد جدول الوصفي للتقسيم حيث يمكن أن يكون في شكل عقد خاص محرراً لهذا الغرض ، أو في شكل نظام الملكية المشتركة، أو دفتر الشروط يخص التنظيم والتسيير الجماعي للعقارات.

أما عن شكليات المطلوب في تحريره، الازم المشرع أن يكون على شكل جدول يتضمن أعمدة خاصة بالبيانات التالية :

---

1) راجع في ذلك : المذكرة رقم 4839 المؤرخة في 24/11/1998 ، مجمع التصوص القانونية لسنة 1998 ، المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية ، ص 74 .

- رقم قطعة
- العماره .
- الدرج .
- الطابق.
- نوع قطعة الأرض .
- الحصة في الملكية المشتركة .

في حالة ما إذا طرأ تعديل في حصة ما ، فإنه يتغير إعداد جدول وصفي تعديلي تمنع بمقتضاه أرقام جديدة للقطع الناشئة منه. مثلا، عمارة خاضعة لنظام الملكية المشتركة بها عشرين حصة وقام أحد المالك بتقسيم حصته التي تحمل رقم 03 إلى حصتين فالجدول الوصفي للتقسيم التعديلي يتضمن له الحصص الجديدة المتمثلة في الحصة رقم 21 و 22، وتخفي منه القطعة رقم 03 المقسمة<sup>(1)</sup>.

من خلال دراسة القواعد، و الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة لحفظ العقاري ، يتضح أنها كافية لحماية الملكية العقارية إذا ما تم� احترامها و عمل بها عند تحرير مختلف الوثائق الخاضعة للإيداع قصد شهرها\* .

ولمراقبة ذلك بشكل جيد، أوجد المشرع الجزائري نظام المحافظات العقارية كأحد الآليات المهمة والأساسية في عملية الحفظ العقاري ، والتي يباشر بموجبها عمليات المراقبة لجميع الحرارات و الوثائق التي تكون محلاللإيداع و الشهر بها ، بما يضمن حماية ملكية الأفراد و الدولة على حد سواء ونظرا لأهمية هذه الآلية ، إرتأينا التطرق إليها بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث .

---

1) راجع في ذلك: المادة 68 من المرسوم 76/63. وكذا التعليمية رقم 689 المؤرخة في 12/02/1995 ، سابقة الذكر.

\* وهو ما أكدته المشرع الفرنسي بالنسبة إلى الوثائق المودعة لدى محافظات الترهون ، راجع في ذلك :

M.Donner ' publicité foncière ' Tome VI ème Ed Paris 1975. p441

# **الفصل الثالث**

**المحافظة العقارية في التشريع الجزائري**

## الفصل الثالث

### المحافظة العقارية في التشريع الجزائري

تعتبر المحافظة العقارية إحدى الآليات المهمة التي تضمن تطبيق قواعد الحفظ العقاري ، واحترام الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة للحفظ ، حتى يكون لها الحجية المطلقة في مواجهة الغير بما يضمن حماية حقوق الغير من التعدي<sup>(1)</sup> .

ونظراً للدور الهام الذي تلعبه هذه المصطلحة، خصصنا هذا الفصل لدراستها وقسمناه إلى ثلاثة مباحث أساسية ننطلق في المبحث الأول، إلى التعريف بالمحافظة العقارية في التشريع الجزائري وتبين مراحل نشأتها، وطبيعتها القانونية.

أما المبحث الثاني خصصناه لمختلف المهام الموكلة لهذه المصطلحة في ظل التشريع لنصل في الأخير، إلى تبيان تنظيمها الداخلي، و السلطة الوصية عليها \* .

M. Donnier 'publicité foncière' op cit. p443

(1) راجع في ذلك :

\* انظر في ذلك الملحق رقم 01.

# المبحث الأول

## التعريف بالمحافظة العقارية وبيان مراحل نشأتها وطبيعتها القانونية

تسهر على عملية الحفظ العقاري في التشريع الجزائري مصلحة إدارية عمومية هي - المحافظة العقارية - يشرف على تسييرها محافظ عقاري يضطلع بمجموعة من المهام سوف نتطرق إليها من خلال هذا المبحث الذي خصصنا بموجبه ثلاثة مطالب الأول خصصناه إلى مدلولات المحافظة العقارية، أما المطلب الثاني خصصناه إلى مراحل ذلنصل في المطلب الثالث إلى تحديد طبيعتها القانونية.

## المطلب الأول

### مدلولات المحافظة العقارية

يستمدت المحافظة العقارية تسميتها من مدلولها اللغوي ، وإن كان لها مدلول آخر من الناحية الإصطلاحية .

#### أولاً/ المدلول اللغوي للمحافظة العقارية :

المحافظة العقارية تسمية من أصل كلمتين هما :

- المحافظة (*La Conservation*) : بمعنى حفظ ، صيانة ، إنْحِفَاظ ، أمانة ، بيت الأمين<sup>(1)</sup> والقائم بعملية الحفظ فيها يسمى المحافظ العقاري (*Le Conservateur*) واق مقاوم للتغيير<sup>(2)</sup>.
- عقارية(*Foncière*) : أصل الكلمة عقار ، هو كل شيء يشغل حيزاً ثابتاً لا يمكن نقله .

1) راجع في ذلك : الدكتور إبريس سهيل "قاموس عربي فرنسي " دار الأداب بيروت ، لبنان ، ص 291.

2) راجع في ذلك: R. Terki M.Cabbabé " Lexique Juridique "S.N E.D : Alger 5 Edition Année 1992 . p65

## ثانياً / المدلول الإصطلاحي للمحافظة العقارية :

المحافظة العقارية ( *La Conservation foncière* )، هي مصلحة عمومية وضيقها الأصلية تتمثل في حفظ العقود، ومخالف المحرارات الخاصة للشهر المتضمنة نقل، أو إنشاء أو تعديل حق من حقوق الملكية ، والحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية، أو تبعية وذلك بعد شهراها، وقيدتها في مجموعة البطاقات العقارية و تعرف كذلك باسم محافظة الرهنون ( *La Conservation des Hypothèques* ) .

## المطلب الثاني مراحل نشأة المحافظة العقارية

مررت المحافظة العقارية بعده مراحل، حيث في بداية الأمر كانت في شكل مكتب<sup>(1)</sup> تابع للمديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، تحت وصاية وزارة المالية كما جاء في المادة الأولى من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري<sup>(2)</sup> و ذلك بنصها على ما يلي "تحدد لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية محافظة عقارية يسيرها محافظ العقاري " وأشارت المادة الثانية من نفس المرسوم إلى الدور الرئيسي للمحافظة العقارية في تحديد ومعرفة طرق الملكية، والحقوق العينية الأخرى المرتبة على العقارات عن طريق إشهارها وبالرجوع إلى نص المادتين 20، 21 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح

\*محافظة الرهنون مصطلح كثيراً ما كان يستعمل أثناء الفترة الاستعمارية و ما زال إلى يومنا هذا مستعملاً في التشريع الفرنسي ، راجع في ذلك: P Salavage 'Les surtaxes la publicité foncière' op-cit p 167

1) راجع في ذلك: المادة 4 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإنشاء السجل العقاري ج.ر. العدد

30 المؤرخة في 13/04/1976 « تقسم المحافظة العقارية إلى مكاتب محافظة ... فإن اختصاص مكتب

يمكن أن يمتد إلى عدة بلديات ... »

2) راجع في ذلك: المادة 01 من المرسوم رقم 63/76، المسابق الذكر، ص 399 .

الأراضي وتأسيس السجل العقاري، أوكلت مهمة تنظيم المحافظات العقارية، وقواعد سيرها وشروط تعين المحافظين العقاريين إلى الجهة الوصية، و الممثلة في وزارة المالية<sup>١</sup> ، ولقد صدر في هذا الشأن المرسوم رقم 212/87 المؤرخ في 29/09/1987 الذي يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية و تنسيقها، و كذلك جمعها على مستوى الولاية و المهام الموكلة للمحافظات العقارية و كذلك تنظيمها ، و تحديد قواعد مراقبة ذلك .

أما مهمة التنسيق و المراقبة فقد أوكلت إلى مفتش منسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية الذي يعمل تحت وصاية الوالي في إطار اختصاص الإقليمي المحدد له<sup>(٢)</sup>. غير أنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري أصبحت المحافظة العقارية مصلحة عمومية تابعة لمديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية على مستوى وزارة المالية، حيث أوكلت لمديرية الحفظ العقاري، مهمة مراقبة أعمال المحافظات العقارية الدائرة في اختصاصها الإقليمي ، والسهير على حفظ العقود والتصاميم، و جميع الوثائق المودعة على مستواها .

و من خلال هذا المرسوم نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح - الحفظ العقاري - بدلا من - المحافظة العقارية -، وهذا دلالة على الأعمال الموكلة لهذه المصلحة<sup>(٣)</sup>. لما فيما يتعلق بشروط الالتحاق بالمناصب العليا الخاصة بالمحافظة العقارية أحاللت الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر رقم 74/75 إلى المرسوم رقم 88/212 المؤرخ في 21/10/1988، الذي يحدد شروط التعين في المناصب العليا بالهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية .

١) راجع في ذلك : المادة 20 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد سبع الأراضي انعام و تأسيس السجل العقاري . السابق الذكر .

٢) راجع في ذلك : المرسوم رقم 212/87 المؤرخ في 29/09/1987 الذي يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية ، وتنسيقها و كيفية تجمعها على مستوى الولاية ، ج.ر العدد 40 مؤرخة في 30/09/1987.

٣) راجع في ذلك : الفقرة الثانية المادة 02 من المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ، ج.ر العدد 10 المؤرخة في 06/03/1991 ، ص 379. انظر في ذلك الملحق رقم 01

## المطلب الثالث

### الطبيعة القانونية للمحافظة العقارية

نصت المادة 20 من الامر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على ما يلي : " تحدث محافظات عقارية يسرّها محافظون عقاريون مكلفوون بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري و ذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر " كما نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على ما يلي : " تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية محافظة عقارية يسرّها محافظ عقاري " من خلال هاتين المادتين ، يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً جاماً للمحافظة العقارية ولم يحدد طبيعتها القانونية وإنحصر على ذكر مختلف المهام المسندة لها .

غير أنه من خلال استقراء بعض النصوص القانونية الصادرة في هذا الموضوع ، يمكن تحديد طبيعتها القانونية ، حيث اعتبرتها المواد 10، 13 من الامر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 على أنها مصلحة مكلفة بمسك السجل العقاري<sup>(1)</sup>.

و بالرجوع إلى نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري يتضح أن المحافظة العقارية هي عبارة عن مصلحة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة المالية و يشرف عليها محافظ عقاري ، تتبع مديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية.

(1) تنص المادة 10 " عند اختتام عمليات مسح الأراضي في كل بلدية ، تودع لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري نسخ ثانية لجميع الوثائق الخاصة بمسح الأراضي " ، كما تنص المادة 13 " يجب على المعنيين أن يودعوا نزوراً من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية . لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري . جدول محرراً على نسختين حسب الحاله من قبل موئق أو كاتب عقود إداري أو كاتب ضبط " .

ينسق أعمالها مفتشون جهويون لأملاك الدولة و الحفظ العقاري <sup>(1)</sup>.  
والجدير بالإشارة إليه في الأخير أنه و حسب آخر الإحصائيات، فقد بلغ عدد المحافظات  
العقارية عبر كامل التراب الوطني 183 محافظة <sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### مهام المحافظة العقارية في التشريع الجزائري

للمحافظة العقارية مجموعة من المهام، تهدف من خلالها إلى حماية الملكية  
العقارية، والمعاملات الواردة عليها فهي تقوم بحفظ الوثائق العقارية، و ترتيبها مع  
قيدها في مجموعة البطاقات العقارية كما لها دور إعلام الغير بمختلف المعاملات التي  
تم شهرها على مستوى مثال ذلك، ردها على طلبات الأفراد المتعلقة بالإجراءات  
السلبية والإيجابية الواردة على العقارات، و تسليمها للدفاتر العقارية في المناطق التي تمت  
فيها عمليات مسح الأراضي ... إلخ <sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق ، تضطلع المحافظة بمهمة أساسية ، تتمثل في  
إعداد وضبط السجل العقاري الذي يعكس الهوية الحقيقية للعقار.

---

1) راجع في ذلك : المادة الثانية من المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 ج.ر. العدد 10 المؤرخة في 06/03/1991 مص 379 تتبع المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري مديرية العامة للأملاك  
الوطنية و تتضمن : 1 - على مستوى الولاية / - مديرية لأملاك الدولة في الولاية .  
- مديرية الحفظ العقاري في الولاية .

ينسق أعمال هاتين المديريتين على مستوى الولاية . الناحية ، مفتش جهوي لأملاك الدولة و الحفظ العقاري  
2 - على مستوى البلدية / - مفتشية لأملاك الدولة .  
- إدارة الحفظ العقاري .

2) راجع في ذلك: مقال ع بن شاكر مجلة الموافق العدد 5 سنة 1998.

3) وهي نفس المهام التي حدتها أغلب التشريعات التي أخذت بنظام المحافظات العقارية .

P.Salavage GERSET 'Les sàrites la publicité foncière 'op-cit p 167 راجع في ذلك :

و بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، نلاحظ أن المشرع لم يحصر المهام الموكلة لهذه المصلحة بل ركز على مهام معينة في بعض النصوص القانونية وأهمل البعض الآخر .

وبغية تغطية مجمل المهام الموكلة للمحافظة العقارية، قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مطالب ، حتى نحدد من خلالها المهام الموكلة لهذه المصلحة عبر أهم النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال حيث نتناول في المطلب الأول مهام المحافظة العقارية في إطار الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 أما المطلب الثاني خصصناه إلى مهامها في إطار المرسوم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 لنصل في الأخير إلى تحديد مهامها في إطار المرسوم التنفيذي 91/65 المؤرخ في 02/03/1991.

## المطلب الأول

### مهام المحافظة العقارية في إطار الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 .

بناءً على الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، يتضح أن المشرع لم يحصر من خلاله كل المهام الموكلة للمحافظة العقارية، و ذلك رغم أن هذا الأمر يعد أول نص قانوني محدث لنظام المحافظات العقارية في ظل نظام الإشهار الجديد <sup>(1)</sup> بل نجد في بعض مواد هذا الأمر، يحيل إلى تشريعات قانونية أخرى سوف تصدر لاحقاً في هذا المجال، هذا ما نلاحظه في المادتين 21 و 22، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي : "إن تنظيم المحافظات العقارية ، و قواعد سيرها و كذلك الصالحيات و شروط تعيين المحافظين العقاريين ، سيحدد بمرجع مرسوم " .

(1) راجع في ذلك : المادة 20 من المرسوم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري "تحدد محافظات عقارية، يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقاري، و إنعام الإهارات المتعلقة بالإشهار العقاري ، وذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد الموسّى بموجب هذا الأمر " .

كما نصت المادة الثانية على ما يلي : " يحقق المخالف في هوية و أهلية الأطراف  
الموجودين على وسائل الإثبات ، و كذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهاد وسيحدد  
مرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة " .

وفي مقابل ذلك، ومن خلال استقراء المادتين 10 و 13 من نفس الأمر نجد المشرع قد أشار إلى مهمة أساسية للمحافظة معتبراً إياها محور عملية الحفظ، ألى و هي، مهمة مسک السجل العقاري<sup>(1)</sup> وهي نفس المهمة التي ركز عليها المشرع المصري، وإعتبرها مناط الحفظ العقاري \*.

لكن هذا لم يمنع المشرع من التوسيع ببعض المهام الأخرى ذلك من خلال المواد 15، 16، 17<sup>(2)</sup>، والمتمثلة في مهمة الشهر، ومسك مجموع البطاقات العقارية سيمما وأنه سبق له وأن أشار في نص المادة 793 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/11/1975 المتضمن التقنين المدني المعديل و المتمم<sup>(3)</sup>، إلى أن كل حق ملكية ، وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارهما لدى المصلحة المكلفة بذلك .

باستنادا على ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري قد ركز في هذا الأمر على مهمة مسک السجل العقاري بإاعتبارها مناط الحفظ العقاري وأساسه مدركا أن القيد في

١) تنص المادة 10 من الأمر 75/74 ، عند احتدام عمليات مسح الأراضي في كل بلدية تودع لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري ، نسخ ثانية لجميع الوثائق الخاصة بمسح الأراضي . أما المادة 13 فتنص: يجب على المعنيين أن يودعوا لزوماً من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية، لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري . جدولًا محررا على نسختين حسب الحاله ... .

\* مصطلح السجل العقاري يقابله في التشريع المصري السجل العيني ، راجع في ذلك المستشار معرض عبد التواب 'السجل العيني علمًا وعملًا' مرجع سابق الذكر ص 14.

2) راجع في ذلك المادة 15 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 ، كل حق الملكية ، وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية . غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق ، العينية :

3) تنص المادة 793 من التقنين المدني الجزائري "لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بغير المتعاقدين أم حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون ، و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري :

السجل العقاري، هو الذي ينشئ الحق العيني<sup>(1)</sup> ذلك أنه لا يكفي لانتقال الحقوق العقارية وجود مصدر الحق فقط ، بل لابد من قيد هذه الحقوق في السجل العقاري حتى تكسب .

## المطلب الثاني

### مهام المحافظة العقارية في إطار المرسوم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976.

لقد توسيع المشرع الجزائري في المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري في تعداد المهام الموكلة للمحافظة العقارية وذلك بشكل صريح وما يلاحظ على المشرع، أنه ربط هذه المهام بالمهام المسندة للمحافظ العقاري باعتباره المسؤول الأول والأخير داخل هذه المصلحة.

هذا ما يتجلی ، بشكل صريح في المادة 3 من هذا المرسوم، حيث يقوم المحافظ العقاري بمجموعة من المهام ، نوردها في النقاط التالية :

- إعداد و مسک مجموعة البطاقات العقارية .
- إعطاء الإجراءات الازمة لطلبات الإشهار لمختلف الوثائق و المحرارات.
- فحص العقود و التأكد من مدى توافرها على الشروط التسلكية وال موضوعية .
- كتابات البيانات على السجلات العقارية الخاصة بمختلف الحقوق .
- حفظ العقود و المخططات و جميع الوثائق المتعلقة بالعقارات الخاضعة للإشهار .
- إعطاء المعلومات إلى الجمهور عند طلبها .

بالإضافة إلى هذه المهام، أوكلت للمحافظ العقاري مهام أخرى تطلبها نظام الشهر العيني وعملية مسح الأراضي ، وهي كالتالي :

- ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري .
- إستلام وثائق مسح الأراضي .

(1) راجع في ذلك : أمين بركات سعود ، محاضرات بعنوان "آثار القيد في السجلات العينية دراسة مقارنة" . المرجع السابق الذكر ، ص 41 ، 55 .

- تبليغ مصلحة مسح الأراضي بكل التحولات العقارية المشهرة خلال عمليات مسح الأراضي.
- تسليم الدفاتر العقارية لأصحابها<sup>(1)</sup>.

في هذا الإطار ، نلاحظ أن الأهداف المحددة في هذا المرسوم ، هي نفس الأهداف التي جاء بها المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 22/55 المؤرخ في 1955/01/04 وإن كان هذا الأخير لم يعددها ، بل أحملها في أربع أهداف أساسية هي :

- الحفظ العقاري شرطاً من شروط نقل الملكية.
- الحفظ العقاري وسيلة لحل النزاعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية.
- الحفظ العقاري يكسب الحجية للوثائق المشهرة في مواجهة الغير.
- الحفظ العقاري يقدم خدمة إعلامية لجمهور<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مهام المحافظة العقارية في إطار المرسوم التنفيذي 91/65 المؤرخ في 1991/03/02

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 1991/03/02 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ، يتضح لنا بأن المشرع الجزائري أراد أن يحدد الإطار العام لعملية الحفظ العقاري من خلال حصر جسر جميع المهام الموكلة لهذه المصلحة بشكل دقيق ومتدرج مراعياً في ذلك دقة الإجراءات المتتبعة في عملية شهر الوثائق المودعة هذا ما نستشفه من خلال نص المادة 16 من هذا المرسوم، حيث أتى للحفظ العقاري المهام التالية :

(1) راجع في ذلك : المواد 45،41،17،11 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري السابق الذكر.

(2) راجع في ذلك: J.B Grisoni 'Les conceptions française et suisse de la publicité foncière et leurs effets' op-cit p. 65-71

- القيام بإجراء شهر مختلف العقود التي يستوفت الشروط التسلسلية و الموضوعية .
- إعداد و مسک السجل العقاري .
- التأشير على الدفاتر العقارية .
- حفظ العقود و المخططات و جميع الوثائق المتعلقة بعمليات الشهر العقاري .
- تبليغ المعلومات وإعلام الجمهور عن محفوظاتها .
- تحصيل الحقوق و الرسوم المتعلقة بالشهر العقاري .

هناك بعض المهام وردت في هذا المرسوم ، أوكلت لمديرية الحفظ العقاري باعتبارها الجهة الإدارية المشرفة على أعمال المحافظات العقارية التابعة لاختصاصها الإقليمي غير أن البعض منها يتضطلع به المحافظات العقارية في نفس الوقت، هذا ما نلمسه في المادة العاشرة من المرسوم المذكور أعلاه، بنصها على ما يلي: "تتولى مديرية الحفظ العقاري في الولاية ما يأتي :

تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقاري و ضبطه باستمرار و انتظام ...  
تسهر على تنظيم إطار تدخل عمليات الشهر العقاري ...  
تأمر بضمان حفظ العقود ، و التصاميم ، و جميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري  
و سلامتها ..." \*.

من خلال توضيحنا للمهام الموكلة للمحافظة العقارية باعتبارها مصلحة عمومية تقوم بحفظ الوثائق العقارية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عددها بطريقة عفوية غير منظمة، عبر العديد من النصوص القانونية السابقة الذكر وهو ما إنعكس سلباً على تحديد المهام الموكلة لهذه المصلحة بصفة دقيقة و مضبوطة، حيث أنه لم يقم بالحاق كل مهمة بالقسم الخاص بها داخل المحافظة العقارية، ولعل سبب ذلك يرجع إلى كونه لم يتطرق في هذه النصوص إلى التنظيم الداخلي لهذه المصلحة و ترك مهمة ذلك إلى نصوص قانونية تنظيمية صدرت لاحقاً في هذا المجال.

---

\* يستعمل المشرع الجزائري في هذه المادة مصطلح الحفظ العقاري بدلاً من المحافظة العقارية، وهذا يدل على أن الحفظ العقاري يستحسن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى نقل الملكية و من بينها إجراء الشهر العقاري .

إن عدم تحديد المهام بشكل دقيق وحصرى في النصوص القانونية السابقة الذكر، والتي تعتبر أول النصوص المنشنة والمحدثة لحفظ العقاري في الجزائر، أاجر عنه غموض عند العديد من المتعاملين مع هذه المعاشرة و من ثم تمخض عنه عدم إدراكهم الجيد لمختلف الإجراءات الواجب اتباعها فـ شهر مختلف الوثائق وفتح الباب لعدة مشاكل ونزاعات في عملية الإيداع و الشهر .  
لهذه الأسباب، إرتأينا الستطرق إلى التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية من خلال المبحث الثالث لهذا الفصل .

## المبحث الثالث

### التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية والسلطة الوصية عليها

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ 25/03/1976 على أنه: " تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ، محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري " وبناءً على نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 2/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، الذي جاء فيه : " بين التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية في شكل أقسام ، وشروط سيرها بقرار من الوزير المكلف بالمالية " <sup>(1)</sup> قام وزير المالية بإصدار القرار المؤرخ في 04/06/1991 ، و الذي تم بموجبه تحديد التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظ العقارية هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب حيث تطرق في المطلب الأول إلى مكتب المحافظ العقاري باعتباره المسؤول الأول داخل للمحافظة أما المطلب الثاني فقد خصصناه لتوضيح أقسام المحافظة العقارية لنصل في المطلب الثالث إلى تحديد الجهة الوصية عليها .

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة و الحفظ العقاري ج.ر العدد 10 المؤرخة في 03/06/1991، من 379 .

# المطلب الأول

## مكتب المحافظ العقاري

طبقاً للمادة 20 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري<sup>(1)</sup> والمادة 04 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري<sup>(2)</sup> يتضح أن مهمة تسيير المحافظة العقارية أوكلت للمحافظ العقاري باعتباره المسؤول الأول في عملية حفظ الوثائق العقارية إلا أنه يشترط في ذلك أن تثبت له هذه الصفة، وتحقق في شخصه كل الشروط القانونية الواجبة التي إشترطها المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 المحدد لقائمة الشروط والقبول في تعيين المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري .

### أولاً / شروط تعيين المحافظ العقاري :

إن وظيفة المحافظ العقاري تعتبر وظيفة عليا طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 المذكور أعلاه<sup>(3)</sup> ومن أجل ذلك، خصص له الصنف رقم 17 القسم 05 تحت رقم الإستدالي 581 من قانون الوظيف العمومي<sup>(4)</sup> أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها لتولى هذا المنصب، ذكر :

1) تنص المادة 20 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري تحدث محافظات عقارية يسيرونها محافظون عقاريون مكلفوون بمسك السجل العقاري .

2) المادة 04 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المرجع السابقذكر

(3) راجع في ذلك : المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92/116 المؤرخ 14/03/1992 الذي يحدد قائمة شروط القبول و التعيين في المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ج.ر.العدد 92 المؤرخة في 21/12/1992 ، ص 454 ، وبوجب المادة 14 من هذا المرسوم تم إلغاء العمل بالمرسوم رقم 88/212 المؤرخ في 21/10/1988 الذي يحدد شروط انتخابات تعيين في المناصب العليا في الهيئات المحلية التابعة لوزارة المالية .

4) راجع في ذلك : المادة 11 من المرسوم رقم 92 / 116 المؤرخ في 14/03/1992 المذكور أعلاه .

- أن يكون المترشح من رتبة مفتش رئيسي أو متصرف إداري مثبت بهذه الصفة ، و حامل لأقدمية خمس سنوات على الأقل في مصالح الحفظ العقاري أو أملاك الدولة .
  - أو أن يكون المترشح من بين المفتشين المثبتين بهذه الصفة و لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في مصالح الحفظ العقاري أو أملاك الدولة .
- و هذا بالإضافة إلى شرطي الكفاءة المهنية، وروح المسؤولية الواجب توافرها لدى المترشح لذلك إشتراطت المادة الخامسة من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 قبل مباشرة وظيفة المحافظ العقاري على المترشح أن يسجل عمله بقلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليمياً، وأن يؤدي اليمين أمام نفس المجلس وذلك من أجل القيام بالمهام المستقبلية بكل نزاهة وإخلاص<sup>(1)</sup>.

#### **ثانياً / المهام الموكلة للمحافظ العقاري :**

لقد أصاب المشرع الجزائري عندما حدد المهام الموكلة للمحافظ العقاري على سبيل الحصر وذلك بموجب المادة الثالثة من المرسوم 63/76 باعتباره المسؤول الأول في عملية الحفظ العقاري، وإن كان في تعداده هذا لم يراع مراحل و إجراءات الحفظ و على كل يمكن تحديد هذه المهام في النقاط التالية :

- يقوم المحافظ بإعداد و مسك مجموعة البطاقات العقارية كاملة .
- ينفذ الإجراءات اللازمة لطلبات إشهار العقود .
- يفحص العقود و مختلف الوثائق الخاضعة للشهر .
- يؤشر على السجلات العقارية الخاصة بالحقوق العينية و التكاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للإشهار و جميع الشكليات اللاحقة لهذا الإشهار .
- يحافظ على العقود والمخططات، وجميع الوثائق المتعلقة بعملية الشهر .
- يقدم المعلومات للجمهور عند طلبها .

---

1) تنص المادة 05 المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المرجع السابق الذكر : "قبل البدء في العمل فإن المحافظين العقاريين . ورؤساء مكاتب المحافظة . يسجلون عملهم بقلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليمياً . و يزدكون اليمين أمام نفس المجلس القضائي من أجل القيام بالمهام التي أنيطت بهم بكل إخلاص و يقين ."

بالإضافة إلى هذه المهام ، هناك مهام أخرى يباشرها المحافظ العقاري بحكم علاقاته المتعددة و اليومية مع المصالح الأخرى المكلفة بالحفظ العقاري مثل مصلحة مسح الأراضي لذلك فهو يقوم أيضا بترقيم العقارات المسوحة في السجل العقاري مباشرة بعد استلامه وثائق مسح الأراضي<sup>(1)</sup> . وإذا تبين أن هذه الوثائق غير مطابقة مع البطاقات العقارية المشهرة على مستوى مصلحته، يقوم بإبلاغ مصالح المسح بذلك قصد إتخاذ إجراءات التسوية في أقرب الأجال وأخيرا، فهو مكلف أيضا بإعداد الدفاتر العقارية، و تسليمها لأصحابها، عند الإنتهاء من عمليات المسح .

و في حالة وقوع مانع للمحافظ العقاري يحول دون مباشرته المهام الموكلة له، تحول النيابة إلى أحد المحافظين العقاريين وذلك في إطار اختصاص الإقليمي لمديرية الحفظ العقاري باعتبارها الجهة الإدارية المشرفة على المحافظات العقارية\* .

الجديد بالإشارة إليه في الأخير أنه يساعد المحافظ العقاري في أداء مختلف مهامه، على مستوى المحافظة العقارية ثلاثة أقسام أساسية<sup>(2)</sup> تتناولها بالتفصيل من خلال المطلب الثاني .

1) راجع في ذلك : المادة 11 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

\* صدرت في هذا الإطار التعليمية رقم 06025 المؤرخة في 10/12/95 تؤكد أن النيابة في المحافظات العقارية تسلم إلى المحافظين العقاريين التابعين لنفس مديرية الولاية، وذلك بناء على قرار يتخذه المدير ، راجع في ذلك مجمع التصوص القانونية لسنة 1995 وزارة المالية .

2) راجع في ذلك : القرار المؤرخ في 04/06/1991 المتضمن التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية ، ج.ر. العدد 38 المؤرخة في 14/08/1991، ص 1233 .

## المطلب الثاني

### أقسام المحافظة العقارية.

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القرار المؤرخ في 04/06/1991، يتضح أن المحافظات العقارية تتكون من ثلاثة أقسام قسم الإيداع و عمليات المحاسبة ، قسم مسح السجل العقاري و تسليم المعلومات ، قسم ترقيم العقارات الممسوحة يسير كل قسم من طرف رئيس يعين من بين الموظفين الذين يشغلون في هذه المصلحة فيما يلي ، نستعرض كل قسم على حدى .

#### أولاً / قسم الإيداع و عمليات المحاسبة :

يعتبر هذا القسم من بين أهم أقسام المحافظة العقارية حيث يتم بواسطته مباشرة الإجراءات الأولية الخاصة بالشهر العقاري<sup>(1)</sup> كما يعتبر القسم المسؤول عن عملية قبول أو رفض إيداع الوثائق الخاضعة للحفظ العقاري .

يسير هذا القسم من قبل رئيس يختار من بين الموظفين الذين توفر فيهم الشروط القانونية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 14/03/1992<sup>(2)</sup> حيث يجب أن يكون المترشح لهذا المنصب من بين المفتشين أو المراقبين المثبتين بهذه الصفة الذين لهم أقدمية مدة خمسة سنوات على الأقل داخل إدارة أملاك الدولة أو الحفظ العقاري لكون هذا المنصب يتطلب دراية كاملة بكل الأمور القانونية المتعلقة بعملية الإيداع و تحصيل الرسوم .

P. Salvage - Gerest « Les suretés la publicité foncière» op cit , P. 169

1) راجع في ذلك :

2) راجع في ذلك : المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 الذي يحدد قائمة شروط التعيين في المناصب العليا المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ، المرجع السابق .

تعتبر الأعمال الموكلة لهذا القسم بمثابة الإجازة الأولى لعملية حفظ الوثائق العقارية فهو مكلف بفحص العقود و الوثائق المودعة بعد تسجيلها في سجل الوصول الخاص بذلك .  
لتأتي بعد ذلك مرحلة الدراسة الشكلية لها فإذا إستوفت كامل الشروط المطلوبة قانوناً فإن الإيداع يقبل ليشرع بعد ذلك في الدراسة الموضوعية وفي حالة اكتشاف أي نقص ، أو خلل من الناحية الشكلية في هذه المرحلة فإن الإيداع يرفض .  
فضلاً عن ذلك، يكلف هذا القسم بمتابعة تحصيل الرسوم الخاصة بعملية الشهر العقاري ومسك سجل الإيداع، والبطاقات الخاصة بالضباط العمومين أو بقية المحررين .

#### ثانياً / قسم مسک السجل العقاري وتسلیم المعلومات :

يشرف على هذا القسم رئيس قسم يخضع في تعينه لنفس الشروط القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 المذكور أعلاه .

ينتظر هذا القسم بترتيب، وتنظيم مختلف العقود والوثائق التي تم شهرها ضمن مصنفات الأحجام الخاصة بذلك بالإضافة إلى مسک السجل العقاري وتحبيبه و إستفادته ( *La mise à jour* ) حتى يصبح دليلاً مادياً وقانونياً لكل المعاملات الواردة على الملكية العقارية، أو الحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية أو تبعية .

كما يتولى هذا القسم أيضاً، البحث عن المعلومات التي تكون محلأ لطلبات الأفراد وتسلیمها لهم، وإعداد مستخرجات على الوثائق المشهرة عن طريق نسخها مقابل رسم ثابت .

#### ثالثاً / قسم ترقیم العقارات الممسوحة :

هذا القسم لا يقل أهمية عن سابقيه، خاصة وأن الجزائر بقصد مسح أراضيها ، وتحديد كل الملكيات التي هي بدون سند قانوني. يشرف على هذا القسم رئيس يخضع في تعينه لنفس الشروط القانونية السابقة الذكر <sup>(1)</sup>.

(1) راجع في ذلك : المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 14 مارس 1992 ، السابق ذكره .

يقوم هذا القسم بمتابعة إيداع الوثائق المساحية ، والمساهمة في التحقيقات العقارية المنجزة أثناء عمليات إعداد مسح الأراضي<sup>(١)</sup> ، مع متابعته للمنازعات الناتجة عن عمليات الترقيم العقاري ناهيك، عن دوره في إعداد، وتسليم الدفتر العقاري لأصحابه بعد الإنتهاء من عمليات المسح المحدثة بوجب الأمر رقم 76/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام .

الجدير بالإشارة إليه في الأخير، ولأجل مراقبة حسن سير المهام الموكلة لهذه الأقسام والتنسيق فيما بينها على مستوى إقليم الجمهورية، وضعت المحافظات العقارية تحت وصاية إدارة مركزية تتمثل في المديرية العامة للأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية و هو ما سوف نتناوله من خلال المطلب الثالث.

---

١) راجع في ذلك : التعليمية رقم 00358 المؤرخة في 17/07/1999 مديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية . حيث كلف بمحببيها عونيين تابعين للمحافظة للوقوف على العمليات المتعلقة بمسح الأراضي و المنجزة في إطار الاختصاص الإقليمي لها.

# المطلب الثالث

## السلطة الوصية على المحافظة العقارية.

وضعت المحافظات العقارية تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية و ذلك لمراقبة أعمالها في مجال الحفظ<sup>(1)</sup> علما، أنه سابقاً كانت المحافظات العقارية تحت وصاية المديرية العامة للضرائب والتسجيل التابعة لوزارة الاقتصاد<sup>(2)</sup>، و ذلك إلى غاية أواخر السبعينيات لتوضع بعد ذلك تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الدولة والشؤون العقارية، و لتصبح مؤخراً وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ 15/02/1995 تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية<sup>(3)</sup>.

تضم المديرية العامة للأملاك الوطنية عدة مديريات فرعية ، من بينها مديرية الحفظ العقاري ومسح الأراضي يتم بواسطتها مراقبة أعمال و نشاطات المحافظات العقارية على المستوى الوطني.

و بناءً على المرسومين رقم 54/95 و رقم 55/95 المؤرخين في 15/02/1995<sup>(4)</sup> يمكن تحديد مهام المديرية الفرعية للحفظ العقاري ومسح الأراضي في مجال الوصاية والتدخل على مستوى المحافظات العقارية و ذلك في النقاط التالية :

- إقتراح النصوص التشريعية، وتحضير النصوص التنظيمية المتعلقة بالحفظ العقاري
- توحيد طرق العمل في مجال الحفظ العقاري عبر كامل التراب الوطني.

1) راجع في ذلك: السيد/ عائدة بن شاكر، مقال 'علاقة المحافظة العقارية بمصلحة مسح الأراضي' يوم دراسي المنعقد في 04/11/1999 نظمته وزارة المالية .

2) راجع في ذلك: المرسوم رقم 90/90 المؤرخ في 23/06/1990، يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد ج.ر العدد 26 المؤرخة في 28/06/1990 ص 854.

3) راجع في ذلك: المرسوم رقم 54/95 المؤرخ في 15/02/1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ج.ر العدد 15 المؤرخة في 19/03/1995 ص 07 الذي بموجبه تم إلغاء المرسوم رقم 90/90 المذكور أعلاه .

4) راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 55/95 المؤرخ في 15/02/1995 المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة المالية ج.ر العدد 15 المؤرخة في 19/03/1995 ص 12 .

- المساهمة و التعاون مع القطاعات الأخرى ، التي لها علاقة ب مجالات الحفظ العقاري مثل وزارة العدل ، الداخلية ، الفلاحة والبناء .
- دراسة التقارير التي تعدتها المحافظات العقارية المنتشرة عبر قطر الجمهورية وإعداد حوصلة عامة في مجال إشهار الوثائق، قيد الرهن، والإمتيازات، شطبها، ترقيم العقارات الممسوحة ، تسليم الدفاتر العقارية، شهادات الترقيم المؤقت و تقييم حصيلة المداخل .
- تبادر المديرية الفرعية للحفظ العقاري و مسح الأراضي بكل الإجراءات التي من شأنها إستدراك النقصان، وتقديم مسار العمل داخل المحافظات العقارية بناءاً على التقارير المعدة من طرف مديريات الحفظ العقاري على المستوى الولائي أو المفتشيات الجهوية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري في إطار عمليات التفتيش.
- مراقبة عمليات مسح الأراضي عبر البلديات التي شملتها الإجراءات المحدثة بموجب الأمر رقم 74/75 المقدرة بـ 1541 بلدية ، وتسليم الدفاتر العقارية في البلديات التي انتهت فيها عملية مسح الأراضي، وهي مقدرة حالياً بـ 300 بلدية<sup>(١)</sup>.
- و لممارسة سلطة الوصاية على المحافظات العقارية بشكل محكم وضعت وزارة المالية عدة مكانيزمات تساعدها في مجال المراقبة من بينها طريقة التفتيشات الفجائية المحافظات العقارية، التي يكلف بها كل من مديرية الحفظ العقاري على المستوى الولائي و المفتشية الجهوية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري\*.
- غير أن هذه المكانيزمات تبقى غير كافية بالنظر إلى اتساع مجالات الحفظ العقاري و تداخلها ، حيث تتطلب في بعض الأحيان السرعة في الإجراءات و دقتها.
- لذلك نقترح ضرورة عصرنة المحافظات العقارية ، و تعليم إستعمال الإعلام الآلي و ذلك بإنشاء شبكة معلوماتية للحفظ العقاري تسمح بالحاق المعلومات المحفوظة و المتعلقة بالعقارات في أي محافظة عقارية إنطلاقاً من أي محافظة عقارية أخرى مهما كان موقعها الجغرافي داخل التراب الوطني .

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك : الأستاذ علاوة بن شاكر ، مقال «مهمة المؤتمن و المحافظ العقاري واحدة في حماية الملكية العقارية» .  
المرجع السابق الذكر .

\* انظر في ذلك : الملحق رقم 01 الخاص بالجهة الوصية على المحافظة العقارية.

بالإضافة إلى ضرورة فتح عمليات مسح الأراضي للمتعاملين الخواص مثل الخبراء العقاريين و ذلك للمساهمة في هذه العملية عن طريق عقود ثانوية ( *Contrat de sous Traitance* )

أما من حيث الوصاية فإننا نقترح وضع المحافظة العقارية تحت وصاية وزارة العدل ، كما هو عليه الشأن في بعض البلدان الصديقة مثل ألمانيا، حتى يكفل للأشخاص الحماية التامة لحقوقهم، ومعاقبة كل من يريد التلاعب أو المساس بالأملاك العقارية مع ضمان احترام إجراءات الحفظ العقاري بشكل جيد ، بعيداً عن أي تلاعبات أو مصالح شخصية .

وحتى تكتسب مختلف المحررات والوثائق المودعة لدى مصلحة الحفظ الحجية في مواجهة الغير ، لابد من اتباع الإجراءات القانونية الازمة في هذا المجال ، وهذا ما سوف نستعرضه في الفصل الرابع من هذا البحث .

# الفصل الرابع

إتمام إجراءات الحفظ العقاري و سلطنة  
المحافظ العقاري في مراقبة ذلك

## الفصل الرابع

### إنما إجراءات الحفظ العقاري وسلطة المحفظ العقاري في مراقبة ذلك.

المحافظة العقارية كما سبق ذكره ، مصلحة مكلفة بخدمة عمومية مناطقها إضفاء الحجية على العقود التي أخضعها المشرع الجزائري لهذه الشكلية ومن ثم، فإن نشاط المحافظ العقاري له علاقة بجل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالحفظ ذلك أنه ليس فقط مشهراً للعقود أو المحررات الأخرى، بل يجب أن يكون كذلك متحققاً من صحة التصرفات والمعلومات المتضمنة في الوثيقة المودعة لذلك منحه المشرع سلطة طلب تصحيح الوثائق غير الكاملة، مع تقديم النصيحة وتقرير وجهات نظر الأطراف، وإبرام الصلح فيما بينهم، كل ذلك من أجل تأمين المعاملات العقارية، وحماية حقوق الأشخاص.

الجديد بالإشارة إليه أن المحافظ العقاري يمارس تلك السلطات، من خلال مراقبته لعملية سير إجراءات الحفظ العقاري وهو ما سوف نتناوله في هذا الفصل، الذي ركزنا فيه على الجانب التقني نظراً لأهميته البالغة و ذلك باعتباره جزء لا يتجزء من الوظائف اليومية للمحافظة العقارية.

لهذا الغرض قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لشرح عملية الإيداع القانوني للوثائق ومدى تنفيذ إجراءات الشهر أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى سلطة المحافظ العقاري في رفض الإيداع غير القانوني .

# المبحث الأول

## الإيداع القانوني و مدى تفاصيل إجراء الشهر بالمحافظة العقارية.

يجب على محرري العقود والوثائق الخاصة للشهر قبل إيداعها لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، القيام بتسجيلها بمصلحة التسجيل المختصة عملاً بأحكام المواد 192، 195 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعديل والمتمم<sup>(1)</sup>.

و بعد تحقق هذا الشرط الجوهرى، و الذى بموجبه تكتسب الوثائق المحررة تاريخاً ثابتاً، يمكن في هذه الحالة أن تكون محل لإيداع على مستوى المحافظة العقارية قصد شهرها هذا ما يكسبها حجية في مواجهة الغير و يحقق استقرار المعاملات العقارية، ومنه الصالح العام بعيداً عن كل تخوف أو مistrust .  
ونظراً للآثار القانونية المهمة التي تترتب عن عملية الإيداع، إرتأينا تخصيص المطلب الأول من هذا المبحث لإيداع الوثائق بالمحافظة العقارية أما المطلب الثاني، فقد خصصناه لتنفيذ إجراء الشهر العقاري. في حين نتناول في المطلب الثالث إلى خصوصيات الشهر الإمتيازات و الرهن.

1) راجع في ذلك : الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل ج.ر. العدد 81 المؤرخة في 12/12/1976 ص 1212 .

G.Marty-P.Raynaud « Les sûretés-la publicité foncière » Tomell 1971, P 391

2) راجع في ذلك :

# المطلب الأول

## إيداع الوثائق بالمحافظة العقارية.

الإيداع هو إجراء قانوني أولي لازم في كل عملية شهر، له محل وأجال قانونية يجب احترامها والتقييد بها سلامته، تعني سلامة بقية إجراءات الحفظ العقاري، كإجراء الشهر، قبض الرسوم و الغرامات التأخيرية، القيد في السجل العقاري وتسليم المعلومات ... الخ.

### أولاً/ مفهوم الإيداع :

عملية إيداع الوثائق من أجل إجراء شهرها يتم على مستوى المحافظة العقارية المعنية وبالضبط على مستوى قسم الإيداع و عمليات المحاسبة<sup>(1)</sup> مع ضرورة مراعاة الأجال المحددة لذلك ، حيث تنص المادة 90 من المرسوم رقم 63/76 على ما يلي: "ينبغي على المؤثثين و كتاب الضبط و السلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للشهر و المحررة من قبلهم أو بمساعدتهم ، و ذلك ضمن الأجال المحددة في المادة 99 و بكيفية مستقلة عن إرادة الأطراف ."

من خلال هذه المادة، يتضح أن القائمين بعملية الإيداع هم الأشخاص الذين تثبت لهم صفة تحرير الوثائق والعقود الرسمية مثل كتاب الضبط ، المؤثثون و السلطات الإدارية غير أن الإيداع يمكن أن يتم كذلك من طرف أحد المساعدين التابعين لهم ، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون تعيين هذه الفئة بوثيقة رسمية تثبت هذه الصفة يستظهر بها سواء عند عملية إيداع الوثائق أو سحبها و هذا لتجنب ظاهرة إنتقال شخصية الغير، وبالتالي ضياع الوثائق المودعة، أو إستعمالها لأغراض غير قانونية .

(1) راجع في ذلك : القرار 04 جوان 1991 ، السابق الذكر .

ولعملية الإيداع في بعض التشريعات نفس القوة القانونية لعملية الشهر متلما هو عليه الحال في التشريع المصري ، بحيث يعبر عنها عملية إجراء الشهر عن طريق الإيداع<sup>(1)</sup> .

الجدير بالذكر أنه لا بد على القائمين بعملية الإيداع التأكيد من أن هذا الإجراء تم لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً أي المصلحة التي يقع العقار محل التصرف في دائرة اختصاصها فلا يعقل أن يتم إيداع عقد يتضمن بيع عقار معين واقع في بلدية الجزائر على مستوى محافظة البلدة لعدم اختصاصها.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أكد على هذه القاعدة في المادة 4 من المرسوم رقم 76/63 لما لها من أهمية في حماية الملكية العقارية، ومراقبتها في إطار قانوني سليم\*، وإن كانت قاعدة الاختصاص من الناحية العملية تعد عائقاً يقف أمام سرعة مباشرة إجراء الشهر خاصة إذا كان موطن المالك بعيداً عن موقع العقار، ناهيك عن كون إجراءات بيع هذا العقار، وشهره تتطلب منه وقتاً طويلاً ومصاريف كبيرة .

أما فيما يتعلق بأوقات المحددة للإيداع ، فإنه يتم كل أيام الأسبوع طول النهار مع مراعاة الأوقات الرسمية للعمل، علماً أن قبول الإيداع يتوقف ساعة واحدة قبل غلق المصلحة - الرابعة مساءً من السبت إلى الثلاثاء، والثالثة مساءً يوم الأربعاء - و ذلك لإتاحة مهلة لمحافظ العقاري لتسجيل الوثائق المسلمة له في يومها على سجل الإيداع<sup>(2)</sup> .

1) راجع في ذلك : المستشار مفوض عبد التواب 'السجل العيني علمًا وعملاً' اشترى السابق الذكر ، ص 26 \* وهو ما أكدته كذلك المشرع الفرنسي في المرسوم 1955/4/01 ، راجع في ذلك

E Decque' *La réforme de la publicité foncière*' 1955. p 331

2) هذا ما أكدته المذكورة رقم 1251 المؤرخة في 29/03/1994.

ragu في ذلك: مجموعة المذكرات و التعليمات و المنشور الخاصة بملك الدولة والحفظ العقاري (1990 إلى 1995) الصادر

عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية.

## ثانياً/ محل الإيداع :

الإيداع بالمحافظة العقارية حسب ما أكدته المادة 92 من المرسوم رقم 63/76 تستدعي لزوماً إيداع في أن واحد لصورتين رسميتين أو نسخ للعقود، أو القرارات موضوع عملية الإشهار .

حيث ترجع واحدة من هذه الصور، أو النسخ إلى القائم بالإيداع بعد أن يُؤشر عليها المحافظ العقاري مما يدل على صلاحيتها، وعدم وجود أي نقص بها، وبالتالي مهرها بختام الإشهار .

أما الصورة الثانية ، التي يتشرط أن تحمل تأشيرة التصديق على الهوية و على الشرط الشخصي للأطراف يحتفظ بها لدى المحافظة العقارية المعنية وترتب ضمن الأرشيف، بعد كتابة تاريخ شهرها ، حجمه، و رقمه في الإطار المخصص لذلك .

و من أجل تسهيل عملية الإيداع ألزم المشرع الجزائري محرري العقود بإفراغ الصورتين الرسميتين في مستخرج خاص يعرف بـ (Publicité Réel N°6)\*، و من ثم فإن عدم توفر هذه الشكلية يكون سبباً في رفض الإيداع.

من الناحية العملية ، يمكن أن يضم الإيداع عدة وثائق ملقة حتى يتمكن المحافظ العقاري من مراقبة موضوع الإيداع بشكل جيد ودقيق ، و مطابقتها مع مختلف المعلومات والبيانات التي تتضمنها الوثائق و المحرارات محل الإشهار ذكر على سبيل المثال :

- الجدول الوصفي للتقسيم ، و ذلك عندما يكون محل العقد يتعلق بجزء من عقار مبني على شكل ملكية مشتركة من أجل تحديد الوحدة العقارية محل التصرف .
- مستخرج العقد، أو مستخرج المسح *Extrait cadastral* ، إذا تعلق محل العقد بقطعة أرض واقعة في منطقة تمت فيها عملية المسح ، إن إشارة إرفاق هذه الوثيقة الهدف منه ضبط الوثائق المساحية.
- وثيقة قياس مسح الأراضي *Document d'arpentage* و ذلك، عندما يتضمن العقد تعديل أو تغيير في الحدود و المساحة، ومنه تغيير معالم الوحدة العقارية .

\* نموذج PR6 توفره الإدارة المركزية لمحرري العقود في كل عملية إيداع يحتوى على إطارات ، الأول خاص بمحرر العقد و الثاني خاص بالمحافظ العقاري، ومن الناحية العملية نشير أن هذا النموذج أصبح يعد من طرف محرري العقود . انظر النموذج الملحق رقم 2 .

- قرار التجزئة *Arrêté de lotissement*، و ذلك عندما يتعلق الأمر بعملية التجزئة، حيث يتم شهر دفتر الأعباء، والقائمة الكلية لمختلف الوحدات العقارية .

نلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث اشترط على مودعي العقود والمحارات إلهاق كل وثيقة من شأنها أن تساعد المحافظ العقاري في التعين الدقيق للأطراف والعقارات<sup>(1)</sup>.

غير أنه في الآونة الأخيرة، أصبح يتطلب من مودعي الوثائق الإكتفاء فقط بكتابه المراجع الكاملة لها - تاريخ، رقم الشهادة أو الرخصة والجهة المسلمة ... إلخ-<sup>(2)</sup> مع ضرورة الإحتفاظ بها لدى مكاتبهم و تحت مسؤوليتهم .

### ثالثا/ أجال الإيداع :

على محاري العقود والوثائق الخاضعة لعملية الشهر العقاري القيام بالياداعها ضمن الأجال و المواجه المحددة قانونا، وهي تختلف باختلاف طبيعة العقد، و موضوعه هذا ما أكدته المادة 99 من المرسوم رقم 76/63، وهي كالتالي :

- بالنسبة إلى الشهادات التوثيقية المتضمنة نقل الملكية عن طريق الوفاة ، لا بد أن تودع خلال شهرين ابتداء من اليوم الذي قدم الإنتماس إلى الموتى ويمد هذا الأجل إلى أربعة أشهر ، إذا كان أحد المعنيين مقينا بالخارج ويكون أصحاب الحقوق العينية الجدد مسؤولين مدنياً إذا قدم الإنتماس إلى الموتى في أكثر من ستة أشهر بعد الوفاة .
- بالنسبة لأوامر نزع الملكية ، ثمانية أيام من تاريخها .
- بالنسبة للقرارات القضائية، شهرين من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية .
- بالنسبة للعقود الأخرى من يوم تاريخها<sup>(3)</sup> .

P Salvage-Gerest « Les suretes et la publicité foncière » op-sit. P172

1) راجع في ذلك :

E Decque ' la reforme de la publicité foncière' 1955 p133

2) راجع في ذلك : المذكرة رقم 689 السابقة الذكر.

3) راجع في ذلك : المادة 99 من المرسوم 76/63 السابق الذكر .

- غير أن هذه الآجال سرعان ما عذلت بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 وأصبحت على النحو التالي :
- بالنسبة إلى الشهادات بعد الوفاة ، لابد أن تودع خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المحرر ويمدد هذا الأجل إلى خمسة أشهر ، إذا كان أحد المعنين مقيماً في الخارج و يمكن أن تقام المسؤولية المدنية للملكين الجدد للحقوق العينية إذا كان تسخير المحرر أكثر من ستة أشهر بعد الوفاة.
  - بالنسبة إلى إيداع الأحكام القضائية ، يكون خلال ثلاثة أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية.
  - بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق ، إدعاعها لابد أن يكون خلال مدة شهرين من تاريخ تحريرها<sup>(1)</sup>.
  - في الحالة التي يجب أن يتم فيها الشهر في أكثر من محافظة العقارية ، تمدد الآجال المشار إليها أعلاه إلى خمسة عشر يوماً كاملة لكل محافظة عقارية\*.
- و من الأهمية بما كان أن نشير إلى أن هذه الآجال تعتبر من النظام العام<sup>(2)</sup> ، وأن عدم احترامها يعرض مودعي العقود إلى دفع غرامة مالية مدنية حدبت قيمتها حسب المادة 99 سابقة الذكر بـ 100 دج و نظراً لهذا المبلغ الرمزي مقارنة مع قيمة العقار محل التصرف رفعت قيمة هذه الغرامة إلى 1000 دج ، بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999.
- أما عن كيفية حساب الغرامة المدنية ، فيكون ابتداءً من يوم تاريخ التحرير<sup>(3)</sup> إلى تاريخ الإيداع دون الأخذ بعين الاعتبار المدة التي قضتها المحرر في مصلحة التسجيل.

1) راجع في ذلك : المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 ج.ر العدد 98 المؤرخة في 31/12/1998 .

\* عندما يكون العقار واقع في اختصاص إقليسي لأكثر من محافظة ، في هذه الحالة إذا تم الشهر في المحافظة الأولى لا بد على المحافظ العقاري القيام بعملية الشهر أن يبلغ المحافظ العقاري في المحافظة الثانية.

2) راجع في ذلك : G.Marty - P.Raynaud " Les sûretés- La Publicité foncière " op-sit 1971, P.392

3) راجع في ذلك : المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 .

#### رابعاً/ التأشير على سجل الإيداع :

الشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة<sup>(1)</sup>، ألزم المحافظ العقاري أن يمسك سجل الإيداع يقيد فيه يوماً بيوم وذلك حسب الترتيب العددي لتسليمات العقود ، والقرارات القضائية، و كذا الجداول والوثائق المودعة ، قصد تنفيذ الإجراء، و ذلك لأجل تسليم للمودع سند الإسلام يشار فيه إلى مراجع الإيداع، وتاريخه ومرتبته، بما يضمن عملية الإيداع\*. إن الغاية من هذا القيد، هو التحقق من الأسبقية في عمليات الإيداع خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ، أنه يمكن أن يوجد أكثر من تصرف وارد على عقار واحد لأن يوجد إيداع عقد بيع عقار كان ببلدية الجزائر، وإيداع عقد هبة في نفس اليوم على نفس العقار في هذه الحالة لابد من التأكد من أسبقية الإيداع، و إجراء الشهر لكلا التصرفين بحيث لا يمكن للشخص أن يتصرف في عقار ما لم تنتقل الملكية له لأن العبرة في إكتساب الحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية تكون بالشهر ، والقيد على البطاقات العقارية<sup>(2)</sup>.

لهذه الأسباب، ألزم المشرع الجزائري كل المحافظين العقاريين في مثل هذه الحالات بضرورة الإشارة إليها في سجل الإيداع، و البطاقة العقارية، وعلى وصل الإسلام، كل ذلك من أجل إجراء الشهر في ظروف عادية، و تفادياً لأي نزاع قد يثار.

ونظراً لأهمية سجل الإيداع، ودوره في تحديد الأسبقية الخاصة بالإيداعات، وضفت قواعد إجرائية تحدد عملية مسكة، وحفظه بما يجعله بمنأى عن أي مساس، أو تزوير ومن بين هذه الإجراءات، ضرورة التأشير عليه فور إيداع الوثيقة دون ترك بياض، أو كتابة بين الأسطر مع ضرورة توقيفه كل يوم من طرف المحافظ العقاري\* ، كما يجب أن

1) ألزم المشرع المصري على أمين مكتب المحافظة العقارية بضرورة مسک سجل الإيداع و الذي يعرف بـ دفتر أسبقية الطلبات راجع في ذلك الدكتور عبد الحميد الشواريبي "إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه" ، المرجع السابق الذكر ص 45 ، أما في فرنسا فإن محافظ الرهون ملزم بقيد كل عملية إيداع على سجل الإيداع *Le registre de dipot* وهي نفس التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري .

\* انظر النموذج الخاص بوصول الإسلام الملحق رقم 3.

2) راجع في ذلك : المستشار أنور طلبة "شهر العقاري و المفاضلة بين التصرفات" دار النشر ثقافة لبنان سنة 1989 ص 273 .

\* لا بد أن تكون مبالغ الرسوم المحصلة خلال يوم معين موقعة بالحروف و الأرقام، أما بالنسبة للعططل الرسمية و الأعياد لا بد على المحافظ العقاري أن يوقف السجل يوم قبل حلولها، انظر في ذلك النموذج الخاص بسجل الإيداع الملحق رقم 4 مكرر رقم 03,02,01

يرقم ويوقع من طرف قاضي المحكمة التابعة لاختصاص المحافظة العقارية ، و إعداده في نسختين<sup>(1)</sup> حتى توضع في كل سنة النسخ المتنبهة والمقلدة أمام قلم كتاب المجالس القضائي المختص إقليميا ، و ذلك كإجراء احتياطي في حالة ضياعها أو هلاكها، وهي نفس الإجراءات التي أخذ بها المشرع الفرنسي، غير أنه أضاف لها طريقة استساغ سجلات الإيداع بواسطة الأفلام المصغرة (*Microfilm*)<sup>(2)</sup>.

وكي يقبل المحافظ الإيداع، لابد أن يتتأكد أن الوثيقة المودعة تتضمن مراجع أصل الملكية السابقة عملا بقاعدة الشهر المسبق بالإضافة إلى مراجع التسجيل طبقاً للمواد من 93 إلى 100 من الأمر رقم 105/76 المتضمن قانون التسجيل ولمه أن يطلع على فقرة الثمن أو التقييم حتى يتسعى له تحديد قيمة رسم الشهر العقاري الواجب تحصيله، تطبيقاً لنص المادة 55 من القانون رقم 79/09 المؤرخ في 31/12/1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 والمنشور الوزاري رقم 691 المؤرخ في 10/02/1980 المطبق لأحكام قانون المالية لسنة 1980<sup>\*</sup> غير أن المحافظ العقاري، وفي بعض الحالات، لابد أن يراعي الإيداعات المغفاة من رسوم الشهر العقاري، التي يمكن تحديدها فيما يلي :

- جميع الإيداعات التي تقع مصاريفها على عاتق الدولة ، الولاية ، البلديّة، أو التي يطلبها المستفيد من المساعدة القضائية .
- عقود إكتساب الملكية العقارية لصالح القطاع العمومي .
- العقود المحررة في إطار القانون 91-11 المؤرخ في 27/04/1991<sup>(3)</sup> الذي يحدد قواعد نزع الملكية للمصلحة العامة، وكذا العقود المشار إليها في المادة 313 من قانون التسجيل.
- إيداع الوثائق المساحية، المعدة بموجب الأمر رقم 74/75<sup>(4)</sup> .
- العقود المتعلقة بالشراءات والتざلات، التي تقوم بها البلديات بخصوص الاحتياطات العقارية

1) راجع في ذلك : المادة 43 من المرسوم رقم 76/63 المرجع السابق الذكر ، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/03/1977 المتضمن تحديد شروط إعداد نسخ ثانية من سجلات الإيداع ، ج.ر. العدد 36 المؤرخة في 04/05/1977 ، ص 639.

2) راجع في ذلك : G Marty - P Raynaud " Les sûretés- La Publicité foncière " op-cit 1971- P393 \* لا يمكن الإسهاب في هذه النقطة، بإعتبار أن قيمة رسوم الشهر العقاري، تتغير بتغيير قوانين المالية لكل سنة .

3) راجع في ذلك : القانون رقم 91/11 المؤرخ في 27/04/1991 ، المتضمن نزع الملكية للمصلحة العمومية ، ج.ر العدد 21 المؤرخة في 08/05/1991 ، ص 599 .

4) راجع في ذلك : المادة 25 من الأمر رقم 74/75 المرجع السابق الذكر .

المؤسسة بموجب الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20/02/1974<sup>(1)</sup>.

• العقود المتضمنة أملك الوقف .

• التسجيلات المتعلقة بحقوق الإمتياز العقارية والمنصوص عليها في المادة 282 من التقين المدني وما بعدها.

• العقود الإدارية المعدة تتفيدا لأحكام المادة 76 من القانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المعدل والمتتم والمتضمن قانون التوجيه العقاري<sup>(2)</sup> .

• تسجيلات الرهون والإغاثها التي تقوم بها البنوك لضمان القروض التي تمنحها للمستفدين لتمويل نشاطاتهم.

• العقود المعدة بموجب المواد من 12 إلى 46 من القانون رقم 19/87<sup>(3)</sup> .

• العقود المتضمنة إنشاء تعاونيات عقارية في إطار الأمر رقم 92/76<sup>(4)</sup> والتي وضعت وفقاً للغرض الذي أنشئت من أجله .

• العقود المتضمنة بيع المساكن الجاهزة إلى المدخرین في إطار عملية الإدخار السكني لدى الهيئات المختصة .

• العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعيات التعاقدية .

• عقود الملكية المعدة، في إطار عمليات التسوية لتطهير الملكية العقارية للشركات و المؤسسات العمومية .

الجدير بالإشارة إليه في الأخير أنه بعد توفر الشروط القانونية للايداع ينتقل المحافظ العقاري إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة تتفيد إجراء الشهر و هو ما سوف تتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

1) راجع في ذلك : الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20/02/1974 ، ج.ر العدد 19 المؤرخة في 05/03/1974 ، ص 226

2) راجع في ذلك : القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 ج.ر العدد 49 المؤرخة في 18/11/1990 ، ص 1332

3) راجع في ذلك : القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعين للأملاك الوطنية ، و تحديد حقوق المنتجين و اصحابهم ، ج.ر العدد 50 المؤرخة في 09/12/1987 ، ص 1253.

4) راجع في ذلك : الأمر رقم 92/76 المؤرخ في 23/10/1976؛ المتضمن إنشاء التعاونيات العقارية ، ج.ر العدد 12 المؤرخة في 09/02/1977 ، ص 180 .

## المطلب الثاني

### تنفيذ إجراء الشهر العقاري

على المحافظ العقاري خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع أن يبلغ للموقع على التصديق برفض الإيداع في حالة عدم احترام شروطه وإجراءاته أو قبول الإيداع، وبالتالي إجراء الشهر العقاري على الوثيقة المودعة<sup>(1)</sup> الذي يأخذ تاريخه ابتداء من ذلك اليوم معنى أن تاريخ الشهر ليس له أثر رجعي ، وأثاره لا ترتد إلى تاريخ إبرام التصرف و من الآثار المترتبة على هذه الطريقة، نذكر<sup>(2)</sup> :

- لما كان إنتقال الحق العيني، أو نشوئه، أو تغييره، أو زواله من أهم الآثار المترتبة على الشهر فإن وجودها لا يتحقق إلا من يوم تمامه أما قبل ذلك، أي خلال الفترة الممتدة من تاريخ إبرام التصرف إلى الساعة السابقة على الشهر، فإنه يظل الحق العيني على الحالة التي كان عليها قبل تاريخ التصرف ويترتب على ذلك، أن المتصرف إليه لا يعتبر مالكا للعقار محل التصرف بل هذا الأخير يبقى مملاً كاً للمتصرف، وهذا ما يخول لدائن البائع الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ على عقارات مدینه أي البائع. في مقابل ذلك، لا يجوز لدائن المشتري مباشرة إجراءات التنفيذ على عقار مدینه أي المشتري باعتبار أن هذا الأخير لم يعد مالكا .
- البيع غير المشهر يرتب حقاً شخصياً في ذمة البائع الذي يلتزم بنقل الملكية إلى المشتري غير أن التصرفات والإجراءات التي تباشر بمعرفة البائع، أو تتخذ ضده، لا تنفذ في حق المشتري ولا يتحج عليه بها، إذ يظل البائع هو المالك للعقار وصاحب الصفة في كل ما يتعلق به، غير أنه إذا أشهر عقد البيع إنقلت الملكية إلى المشتري ، ليصبح وحده صاحب الصفة في كل ما يتعلق بهذا العقار وكل التصرفات الصادرة من البائع بعد ذلك، تعتبر باطلة و عديمة الأثر لأنها من قبيل التصرفات في ملك الغير. وإجراء الشهر لا يكفي وحده لكي يرتب هذه الآثار، وإنما لا بد من التأثير بالحقوق المكتسبة على مجموع البطاقات العقارية المخصصة لذلك.

1)راجع في ذلك : G Marty - P. Raynaud " Les sûretés- La Publicité foncière " op-cit. P396

2)راجع في ذلك:المستشار أنور طلبة،الشهر العقاري و المفاضلة بين التصرفات، المرجع السابق الذكر ، ص316.

## أولاً/ إنشاء مجموع البطاقات العقارية الأبجدية :

نصت المادة 27 من الأمر رقم 75/74 على ما يلي: " إن العقود و القرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار بالمحافظة العقارية ، و التي تخص عقارات أو حقوق عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الأراضي تفهرس بصفة إنتقالية في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي طبقاً لكييفيات تحدد بوجب المرسوم " و من ثم فإن المحافظ العقاري طبقاً لهذه المادة مكلف بمسك مجموعة البطاقات العقارية وفقاً للترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق التي تم شهرها، و من الأهمية نشير إلى أنه يتشرط أن تشتمل كل بطاقة على البيانات الكافية لتعيين أصحاب الحقوق والعقارات محل التصرف، عملاً بالمادة 44 من المرسوم رقم 63/76<sup>(1)</sup> أما عن الشكل الخارجي للبطاقة فهي مقسمة إلى قسمين :

- **القسم العلوي**، تقييد فيه كل البيانات الخاصة بهوية أصحاب الحقوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين .
- **القسم السفلي** ، وهو عبارة عن جدول مختص لتحديد عناصر تعيين العقارة عينًا دقيقاً \*

أما عن عملية ترتيب هذه البطاقات لابد أن تتم بشكل منظم، و ذلك حتى يسهل على الأعوان إجراء عمليات البحث حيث يتم ترتيب البطاقات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ضمن مجموعة معينة، وحسب الترتيب الأبجدي للألقاب أصحاب الحقوق، وتاريخ الشهر.

أما بالنسبة للبطاقات الخاصة بالأشخاص الإعتباريين، فهي ترتتب ضمن مجموعة أخرى مميزة، حسب الترتيب العددي لهذه البطاقات ومن أجل ضمان تحيسن وضبط هذه البطاقات (*La Mise à jour*) يقوم المحافظ العقاري بالتأكد من المعلومات المقيدة ضمنها، وإلغاء بعضها إذا استدعي الأمر، مع ذكر الأسباب الداعية لذلك في الخانة المخصصة للملحوظات .

1) نص المادة 44 من المرسوم رقم 63/76 ما يلي " فضلاً عن سجل الإيداع المنصوص عليهما في المادة 41 ، فإن المحافظ يمسك بمجموعة بطاقات حسب الترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق التي تم إشهارها ، و تشتمل كل بطاقة على الخصوص تعيين أصحاب الحقوق المذكورين ، و كذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية و المراجع الخاصة ببطاقات العقارات ." .

\* انظر النموذج الخاص بالبطاقة الأبجدية الملحق رقم 5.

إن ترتيب البطاقات العقارية بهذا الشكل ينتج عنه إنشاء فهرس أبجدي مشكل من مجموعة البطاقات العقارية الشخصية (*Le fichier personnel*) و هو نفس النظام الذي أخذ به المشرع الفرنسي في هذا المجال بما يتماشى و نظام الشهر الشخصي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً/ التأشير على البطاقات العقارية :

كل وثيقة شهر بالمحافظة العقارية تتبعها عملية التأشير، و القيد على مجموعة البطاقات العقارية. غير أنه إذا خص الإجراء المتعلق بالشهر العقاري عقاراً ممسوحاً، فإنه في هذه الحالة لابد أن يودع الدفتر العقاري في نفس اليوم الذي تودع فيه الوثيقة المطلوبة من أجل إجراء شهراً و ينبغي على المحافظ في هذه الحالة القيام بالتأشير على الدفتر العقاري و ضبطه قبل رده للمودع علماً أن عملية التأشير تختلف بإختلاف نوع البطاقة العقارية المطلوبة في إجراء القيد<sup>(2)</sup> و هو ما يؤدي بنا إلى بيان كيفيات التأشير.

1- **كيفيات ترتيب البطاقات و تأشيرها:** يتكون السجل العقاري من مجموعة البطاقات العينية، والموقته الممسوكة في شكل فردي الأمر الذي يفسر اختلاف هذه البطاقات بإختلاف موقع العقارات موضوع التصرف حيث نصت المادة 20 من المرسوم رقم 63/76 السابق الذكر على ما يلي " إن بطاقات العقارات تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية بطاقة قطع الأراضي ، بطاقة العقارات الحضرية " و من ثم فإنه يتضح من نص المادة المذكورة أنه يوجد نوعان من البطاقات العقارية تفرض على المحافظ العقاري ضرورة مراعاة كل نوع في عملية الترتيب .

فبالنسبة إلى بطاقة قطع الأراضي، ترتب ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية وحسب الترتيب الأبجدي للأقسام وترتيب كل قسم يتم حسب الترتيب التصاعدي لأرقام مخطط مسح الأراضي<sup>(3)</sup> .

1) راجع في ذلك : G.Marty - p. Raynaud « *les súrtes et la publicité foncierre* » op cit , P.383

2) راجع في ذلك: P Dupondt - Delestraint, M.N.Gobard-Bacheller « *Les súrtes et la publicité foncierre* » encyclopedie dalloz. 10é ed 1992.

3) راجع في ذلك : المادة 26 من المرسوم رقم 63/76 السابق الذكر .

أما بالنسبة إلى عملية ترتيب بطاقة الملكية الخاصة بالعقارات الحضرية، فإنه يتعين على المحفظة التمييز ما بين نوعين :

- بطاقة عامة ، تنشأ لتشتمل كافة البيانات و الإجراءات و التصرفات الواردة على مجموع أجزاء العقار \* .
- بطاقة خاصة بالملكية المشتركة ، تنشأ لتشتمل كل جزء منقسم من العقار الكلي أو الجماعي المملوك بهذه الصفة \* .

علماً أن عملية ترتيب البطاقات الخاصة يتم تبعاً لترتيب البطاقة العامة المطابقة و حسب الترتيب العددي للقطع وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 32 من المرسوم رقم 63/76<sup>(1)</sup> وفي انتظار إتمام عملية مسح الأراضي عبر كامل التراب الوطني ، أورد المشرع الجزائري حكماً إنقاذه مفاده ضرورة مسك ببطاقات عقارية مؤقتة تخص العقارات الريفية غير المسروحة غير أنه كلما أودعت الوثائق المتعلقة بمسح الأرضي تفهرس مستخرجاتها في بطاقات خاصة حسب كل مالك، حيث صدر في هذا الإطار القرار المؤرخ في 1976/05/27 المتعلق بتحديد نموذج البطاقات الشخصية المستعمل من قبل المحافظات العقارية\*.

ومن أجل تدعيم عملية مسح الأرضي، وتفعيل نظام الشهر العيني، أورد المشرع حكماً آخر مفاده أنه بعد إتمام عمليات مسح الأرضي في كل بلدية يحل السجل العقاري محل مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة ، وهذا ما أكدته المادة 115 من المرسوم رقم 63/76 المذكور آنفاً بنصها على ما يلي "إن السجل العقاري المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم يحل محل مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة المشار إليها في المادة 113 بمجرد إعداد مسح الأرضي ".

أما فيما يتعلق بكيفيات التأشير وضبط البطاقات العقارية حدتها المادتين 33، 34 من

\* تعد عقارات حضرية وتكون موضوع إحداث بطاقة عقارية كل العقارات المبنية وغير المبنية التي يزيد عدد سكانها 2000 نسمة.

\* انظر النموذج خاص بالبطاقة العامة الملحق رقم 6.

\* انظر النموذج الخاص بالبطاقة الخاصة بالملكية المشتركة الملحق رقم 7.

(1)راجع في ذلك : الفقرة الأخيرة من نص المادة 32 من المرسوم رقم 63/76 السابق الذكر \* وترتيب البطاقات الخاصة تبعاً للبطاقة العامة و حسب الترتيب العددي للقطع \*

\* انظر النموذج الخاص بالبطاقة العقارية الشخصية الملحق رقم 8.

المرسوم رقم 63/76، حيث اشترطت ضرورة ان تشمل كل عملية تأشير خاصة بالإجراء البيانات التالية :

- تاريخ العقود، و الوثائق، أو القرارات القضائية التي تم شهرها .
- تاريخ الإتفاقيات، أو الشروط، أو التسجيلات التي تم شهرها .
- إسم المؤتمن، أو السلطة القضائية، أو الإدارية الصادرة منها الوثيقة .
- الثمن الأساسي، أو التقديرى، أو المعدل .
- مبلغ الدين ، و مجموع الملحقات المضمونة .

بالإضافة إلى ذلك ، لا بد أن يظهر في كل عملية تأشير تاريخ الإشهار و مراجعه، أما عن كيفية التأشيرات ، فلا بد أن تحرر بكيفية واضحة ، و مقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى، مع ضرورة إستعمال المختصرات الجارية في قيد المعلومات و إستعمال الأختام و الأرقام المؤرخة ، وتفادي الكشط أو المحو لمالهم من تأثير على المظهر الخارجي للبطاقة العقارية .

و من أجل التفرقة ما بين التأشيرات والحقوق المقيدة على البطاقات العقارية ، ألزم المشرع وضع خط بالحبر الأحمر تحت كل عملية إجراء جديدة، على النحو الذي من شأنه أن تفقد عملية التأشير السابقة أثارها القانونية\* .

و إذا تعلق الأمر بعملية تسجيل رهن، أو إمتياز وارد على عدة عقارات ، فإنه في هذه الحالة لابد من التأشير بهذا الإجراء على جميع البطاقات العقارية المطابقة التي تتضمن عقارات متقلة بالرهن أو الإمتياز في العمود الخاص - بالملحوظات - (1) .

أما إذا تعلق التأشير بعملية إشهار عقود أو شهادات موثقة بعد الوفاة ، يثبتت إنتقال الأموال باسم مختلف الورثة أو الموصى لهم وبالحصة التي تعود لكل واحد منهم ، في مثل هذه الحالات، لابد على العون المكلف بعملية التأشير أن يتقييد بما هو وارد في الشهادة التوثيقية المشهورة<sup>(2)</sup>، أما إذا تعلق التأشير باسم عديم الأهلية ، فلابد على القائم به تبيان ، نوع عدم

\* في هذا الإطار صدرت مؤخرًا تعليمية رقم 2650 موزعه في 26/05/1999 المتعلقة بضبط الوثائق العقارية عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية.

1) راجع في ذلك: المادة 37 من المرسوم 63/76 السابق الذكر.

2) راجع في ذلك : المادة 39 من المرسوم 63/76 المنكورة أعلاه.

الأهلية على البطاقة المؤشر عليها غير أنه بمجرد إنتهاء حالة عدم الأهلية ، أو سببه يستطيع ذلك من الحصول على شطب البيانات الخاصة بعدم الأهلية والتي سبق تقادها على البطاقة العقارية<sup>(١)</sup> .

الجدير بالذكر أن عملية التأشير طبقاً للكيفيات السابقة الذكر يمكن أن تكون عرضة للعديد من الأخطاء المادية، التي تنساب لأعوان المحافظات العقارية المكلفين بهذه العملية، غير أنه ومع ذلك يمكن تصحيحها إما بمبادرة من المحافظ العقاري ، أو بناءً على طلب الحائز للسجل العقاري الذي يكتشف الخطأ المادي غير أنه للقيام بهذه التصحيحات يتشرط، أن تكون الأخطاء المسجلة هي أخطاء مادية بعيدة عن تواطئ الأعوان وغشهم لأنه في حالة ثبوت ذلك، يجوز للمتضارر اللجوء إلى العدالة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب ذلك<sup>(٢)</sup>، وفي كل الأحوال تجدر الإشارة إلى أن عمليات التصحيحية تتم بتاريخها، مع احتفاظ التأشيرات الخاصة بصورتها الحقيقية على البطاقات العقارية .

### ثالثاً/ التأشير على الدفتر العقاري :

يعتبر الدفتر العقاري سداً قانونياً ذو حجية قوية تقييد فيه جميع الحقوق العقارية وما يرد عليها من تصرفات، على العقارات الواقعة في المناطق الممسوحة، و هو يسلم إلى كل مالك يكون حقه قائمًا بمناسبة إنشاء البطاقات العقارية علماً أنه قد تم تحديد نموذج خاص به بموجب القرار المؤرخ في 27/05/1976 \*

الجدير بالذكر أن كل إنشاء، أو تعديل، أو إلغاء لحق الملكية ينبع عنه ضبط جديد للدفتر العقاري و الذي يودعه المالك السابق، و يتسلمه المالك الجديد من المحافظة العقارية المختصة أما فيما يتعلق بكيفيات التأشير، فقد حدتها المادة 45 من المرسوم 63/76 و ألمت أن تكون عملية التأشير بكيفيات واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى و في حالة وجود أخطاء مادية ، يتعين على الأعوان المكلفين بعملية التأشير الإبعاد عدم كشطها، أو شطبها .

1) راجع في ذلك : المادة 40 من المرسوم رقم 63/76 العالف ذكر .

2) راجع في ذلك : أنور طيبة الشهير العقاري و المقاضاة بين المتصارفات ، المرجع السابق ذكر ، ص 276.

\* الدفتر العقاري يسلم إلى كل مالك يكون عقاره واقع في منطقة مسوحة انظر الملحق رقم 9 مكرر رقم 1,2,3,4

كما عليهم القيام بعملية التصحيحات عن طريق الإحالات التي لابد على المحافظ العقاري أن يعاينها و يشهد بصحتها<sup>(1)</sup> و حتى تكون عملية التأشير واضحة بعيدة عن اللبس و الإبهام .

لزم المشرع أن تكون كتابة الأسماء العائمة للأطراف بالأحرف الكبيرة أما الأسماء الشخصية بالأحرف الصغيرة و ذلك على الخانة المخصصة لذلك ، و للتأكد من الجداول المقيدة عليها المعلومات سواء تعلق الأمر بتعيين الأطراف أو العقارات لابد أن تكون مرقمة و موقعة ، مع ضرورة وضع خط بالحبر بعد كل عملية إجراء ، و هذا لقادري عمليات التزوير ، و الإضافات غير المبررة ، كما أنه يتبع على المحافظ العقاري أن يضع تاريخ التسلیم بعد كل عملية تأشير والنص الذي بمقتضاه تم هذا التسلیم<sup>(2)</sup> .

و حتى تكnoon كل البيانات المؤشرة على الدفتر العقاري صحيحة ، و مطابقة لعمليات التصرف الواردة على العقارات ، لابد من نقل كل التأشيرات التي تمت على البطاقة العقارية و ذلك على الدفتر المقدم أو الدفتر الجديد علما أن هذا الأخير لا يعتبر تماما إلا عند حلول تاريخ آخر شهادة تطابق يوقع عليها المحافظ العقاري في الإطار المخصص لذلك \* .

أما عن كيفية تسلیم الدفتر العقاري ، فإن الأمر يختلف باختلاف عدد أصحاب الحقوق ، فإن كان شخصا واحدا ، فإنه في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال قانوني ذلك أن عملية التسلیم تتم له شخصيا ، أما إذا كان هناك شخصان ، أو أكثر من أصحاب الحقوق في الشيوع فإنه في هذه الحالة عليهم تعيين وكيل من بينهم بموجب وكالة قانونية لتسلیم الدفتر العقاري مع إزام المحافظ العقاري الإشارة على البطاقة العقارية التي تخصل نفس العقار الجهة التي ألي إليها الدفتر العقاري ، و باسم مستلمه تجنبًا لضياعه<sup>(3)</sup> .

غير أنه في حالة ضياع الدفتر العقاري من صاحبه يستطيع هذا الأخير الحصول على دفتر عقاري جديد ، بعدها أن يقدم طلب مكتوب و مسبب للمحافظ العقاري ، الذي عليه أن يتتأكد من مدى تطابق هذا الطلب مع هوية الشخص و البطاقة العقارية الخاصة بذلك العقار .

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك : المادة 45 من المرسوم رقم 63/76 السابق الذكر .

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك : الفقرة الأخيرة من نص المادة 45 من المرسوم رقم 63/76 السابق الذكر .

\* انظر في ذلك النموذج الخاص بالدفتر العقاري الملحق رقم 9 .

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك : المادة 47 من المرسوم 63/76 المنكور أعلاه .

أما إذا تم التأثير على دفتر عقاري جديد بالرغم من وجود دفاتر عقارية سابقة تم التأثير عليها ، فعلى المحافظ العقاري في مثل هذه الحالات العمل على إتلاف الدفاتر العقارية السابقة و الإشارة بذلك على البطاقات العقارية<sup>(1)</sup>.

و نظرا لأهمية الدفتر العقاري ، و ما يتضمنه من معلومات ، ألزم المشرع تقديمها في كل عملية إيداع تحت طائلة رفض الإجراء، عملا بنص المادة 50 من المرسوم 63/76 غير أن لهذه القاعدة إستثناءات وردت في الفقرة الثانية من المادة 50 السابقة الذكر ، حيث تتم عملية تنفيذ الإجراء دون طلبها ذكرها على النحو الآتي :

- العقود المشار إليها في المادة 13 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المنصوص إعداد مسح الأراضي العام ، و تأسيس السجل العقاري<sup>(2)</sup>.
- العقود المحررة أو القرارات القضائية التي صدرت بدون مساعدة المالك أو ضده .
- تسجيل إمتياز أو رهن قانوني أو قضائي .

الجدير للإشارة إليه في الأخير أنه بعد تنفيذ إجراء الشهر لهذه الحالات طبقا للكيفيات السابقة الذكر ، على المحافظ العقاري أن يبلغ بهذا التنفيذ إلى حائز الدفتر العقاري ، و ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام يتضمن إنذار المعنى بضرورة إيداعه للدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية المختصة. قصد ضبطه و إستفائه، أما في حالة عدم تقديم المالك - البائع - الدفتر العقاري للمحافظ عند نقل ملكية العقار من أجل التأثير عليه بالتصريف فإنه يمكن في هذه الحالة للمحافظ أن يسلم للمالك الجديد دفتر عقاري آخر، مع الإشارة في البطاقة العقارية الخاصة بهذا العقار لمراجع الدفتر المسلم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك : المادة 49 من المرسوم رقم 63/76 السابق لذكر .

<sup>(2)</sup> تنص المادة 13 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المنصوص إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري : " يجب على المعينين أن يودعوا لزوسا من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية لدى المحافظة المكلفة بالسجل العقاري ، و جدول محررا على نسختين حسب الحالة من قبل موئق أو كاتب عقود إدارية أو كاتب ضبط . و هذا الجدول المرفق بجميع المستندات و العقود المثبتة لملكية العقارات أو الحقوق العينية الأخرى المقيدة لاعتبار يجب أن يتضمن :

1/ وصف العقارات العينية بالاستناد إلى مخطط مسح الأرضي .

2/ هوية ، أهلية أصحاب الحقوق .

3/ الأعاء المكتبة بهذه العقارات .

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك : الفقرة الأخيرة من نص المادة 50 من المرسوم رقم 63/76 السابق لذكر .

و إذا وقع نزاع حول عملية التسليم يجوز للأطراف المتنازعان  
يثبت حقوقهم.

## المطلب الثالث

### خصوصيات شهر الإمتحارات والرهون

تعتبر الرهون والإمتيازات الواردة على العقارات ، تأمينات عينية تهدف إلى استفادة قيمة الدين عند حلول أجله ، و حتى تكون لهذه الرهون والإمتيازات الحاجة الالزامية في مواجهة الغير ، لابد من قيدها بالمحافظة العقارية المختصة .

غير أن إجراءات شهرها تختلف عن تلك التي سبق ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الرابع، بل أن المشرع المصري ذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث اعتبر شهر الإمتحارات والرهون بمثابة - حالة خاصة - حيث أن الشهر فيها يكون عن طريق القيد<sup>(1)</sup> وهو نفس الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري .

#### أولاً/ كيفية شهر الإمتحارات والرهون :

حق الإمتحار هو حق الأفضلية على مجموع أموال مدنية، أو بعضها يمنحه القانون للدائنين بسبب طبيعة حقه، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 999 من التقنين المدني و ذلك على النحو الآتي : " ما يستحق لبائع العقار من ثمن و ملحقاته ، يكون له إمتياز على العقار المبيع . و يجب أن يقيد الإمتحار ولو كان البيع مسجلًا ، و تكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التقييد في ظرف شهرين من تاريخ البيع فإذا انقضى هذا الأجل أصبح الإمتحار هنا رسميًا " .

و للإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته<sup>(2)</sup> و لهذا الغرض أقر المشرع ضرورة قيده بالمحافظة العقارية المختصة، وبصفة مجانية، و ذلك في ظرف شهرين

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك : أنور طلبة ' الشهير العقاري و المفاضلة بين التصرفات ' ، انترجع السابق الذكر ص 416 .

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك : المادة 982 من التقنين الجزائري ، السابق الذكر .

من تاريخ تحريره حماية حقوق البائع الذي يقبض ثمن المبيع كلها أو جزئيا<sup>(1)</sup> و إذا لم يقدر خلال هذه المدة، على المحافظ أن يحصل غرامة ثابتة تقدر بـ 3000 دج.

أما الرهن حسب ما ورد في نص المادة 882 من التقين المدني الجزائري ، فهو عقد يكتب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء بدينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان .

و حتى يحتاج به أمام الغير ، لابد أن يقيد بالمحافظة العقارية الدائز في اختصاصها العقار موضوع الرهن ، و سواء كان إنشاؤه قد تم بموجب عقد رسمي ، أو حكم ، أو بمقتضى القانون<sup>(2)</sup>.

و قيد الرهن بالمحافظة العقارية له أهمية كبيرة في تشجيع المعاملات وضمان انتظامها و لعل هذه الأسباب هي التي دفعت بالمشروع الفرنسي إلى تسمية المحافظة العقارية - بمحافظة الرهون - و جعل من عملية قيد الرهون والإمتيازات عملية إلزامية لا تستثنى منها إلا حالات خاصة حصرها في حقوق الإمتياز العامة الضامنة بمبلغ مستحق للخزينة العامة ، و هو نفس الإستثناء الذي أخذ به المشروع الجزائري في نص المادة 986 من التقين المدني الجزائري بنصها على ما يلي : "... لا حاجة لإشهار أيضاً في حقوق الإمتياز العقارية الضامنة بمبلغ مستحق للخزينة العامة ... "

أما عن كيفية قيد الإمتيازات والرهون ، فإنه يكون وفقاً لما حدده المادة 93 من المرسوم رقم 63/76 حيث يقوم الدائن بعملية إيداع جدولين موقعين مصدقين يتضمنان البيانات التالية :

- تعيين الدائن والمدين طبقاً للمواد من 61 إلى 65 من المرسوم السابق الذكر .
- ذكر تاريخ ، ونوع السند ، وسبب الدين المضمون بواسطته الإمتياز أو الرهن .
- ذكر رأس مال الدين و لواحقة ، و الفترة العادية لوجوب أدائه مع ضرورة تقدير الريوع و الحقوق غير محددة أو المحتملة .
- تعيين العقارات التي طلب الرهن ، أو الإمتياز من أجلها ، طبقاً للمادة 66 من المرسوم .

63/76

<sup>11</sup> راجع في ذلك : المذكرة رقم 689 المسورة في 12/02/1995 سابقة الذكر .

<sup>12</sup> راجع في ذلك : المادة 883 من التقين المدني الجزائري .

بالإضافة إلى هذه البيانات، يشترط المشرع الجزائري أن يكون أحد الجدولين محررًا  
الزامياً على إستمارء خاصة تقدمها الإدارية<sup>(1)</sup> يعرف بالنموذج N°8 Publicité foncière \* و عند  
التأكد من توافر هذه البيانات في الجداول المودعة ، يرجع أحد الجدولين إلى مودعه بعد أن  
يؤشر عليه المحافظ العقاري، و يثبت فيه تنفيذ الإجراء .

أما الجدول الثاني، الذي يشترط فيه أن يحمل تأشيرة التصديق على هوية الأطراف ،  
و عند الإقتضاء على الشرط الشخصي يحتفظ به في المحافظة العقارية، و يرتب في مصنف  
خاص بذلك .

### ثانياً/ أجال إيداع جداول الإمتحازات الرهون :

يطبق على إيداع جداول الإمتحازات و الرهون الأجال العامة في الإيداع السابق ذكرها  
و التي حدتها المادة 99 من المرسوم 93/76 فإذا كان الرهن ناشئًا بموجب عقد إنقاذي، وجب  
قيده خلال شهرين من تاريخ تحرير العقد أما إذا كان الرهن ناشئًا بموجب حكم قضائي، وجب  
قيده خلال مدة ثلاثة أشهر من اليوم الذي صار فيه الحكم نهائي<sup>(2)</sup> .

أما فيما يتعلق بحقوق الإمتحاز، تسرى عليها أحكام المادة 999 من التقنين المدني التي  
تؤكد على ضرورة قيدها خلال مدة شهرين من تاريخ البيع علما، أن احترام هذه الأجال يعتبر  
من النظام العام لا يجوز الإنفاق على مخالفتها<sup>(3)</sup>.

الجدير بالذكر في الأخير، أنه في حالة عدم احترام أجال إيداع الجداول الخاصة بـللرهون  
والإمتحازات يعرض مودعيها إلى غرامة تأخيرية يبادر المحافظ العقاري بتحصيلها إلى جانب  
رسوم الإشهر .

1)راجع في ذلك : المادة 93 من المرسوم 93/76 السابق الذكر .

\* انظر في تلك النموذج الخاص بجدول الشهري العيني رقم 8 الملحق رقم 10 مكرر 2.1

2)راجع في ذلك : المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 السابق الذكر .

P Dupont - Delestraint, M.N.Gobard-Baccheller

« répertoire du droit civil » encyclopédie dalloz TOME IV année 1984 p35

3)راجع في ذلك :

نصت المادة 96 من المرسوم رقم 63/76 على ما يلي: "تحفظ التسجيلات بالرهن والإمتياز طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخها ، و يوقف أثرها إذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل إنتهاء الأجل .

غير أن المؤسسات والجماعات العمومية ، يمكنها الاستفادة من إعفاء قانوني للتجديد لمدة عشر سنوات طبقاً لكييفيات تحدد بوجوب مرسوم من خلال هذه المادة يتضح أن القيود المتعلقة بالإمتيازات والرهون تحفظ بأثارها خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخها، وبعد إنتهاء هذه المدة تفقد حجيتها غير أن لهذه القاعدة استثناء جاء به المرسوم رقم 47/77 المؤرخ في 19/02/1977 المتضمن تجديد الرهون والإمتيازات لبعض المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية<sup>(1)</sup> حيث أنه يمكن لبعض المؤسسات والهيئات والجماعات المحلية أن تستفيد من إعفاء قانوني لتجديد التسجيلات والقيود الخاصة بالرهون والإمتيازات، وهذا الإعفاء ليس دائم بل هو مرحل، حيث تمدد مدة أجال التجديد إلى خمسة وثلاثين سنة\* ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسات التالية :

- المؤسسات المصرفية الوطنية .

- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط .

- الدولة و البلديات بالنسبة للقروض المنوحة للهيئات السكنية .

أما عن كيفية التجديد وإجراءاته، فقد حدّدته المادة 95 من المرسوم 63/76 حيث يسودع الدائن أو أحد ممثليه جدولين سوقيين ومصدقيين ومصححين بكل دقة مع ضرورة التأكيد في كل جدول، أن موضوعه يتعلق بتجديد قيد سابق بالإضافة إلى توضيح تأشيرته، تاريخه ومراجع القيد السابق المراد تجديده.

و زيادة على ذلك لابد أن يذكر في كل جدول، التغييرات المحدثة فيما يخص تعين الشخص، أو الحالة المدنية للدائن أو المدين، وتبیان مبلغ الدين، لواحقه، وفتره وجوب الأداء و الإستحقاق .

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك : المرسوم رقم 47/77 المؤرخ في 19 فبراير 1977 ، ج.ر. العدد 16 ، المؤرخة في 23/02/1977 .

\* مصطلح الإعفاء الذي استعمله المشرع في غير محله لأنّه كان يقصد به التمديد .

و بعد أن يتحقق المحافظ العقاري من وجود هذه البيانات . يرجع أحد الجنولين إلى المؤذع بعد أن يُؤشر عليه و يشهد بتنفيذ إجراء شهره .

أما الجدول الآخر ، والمتضمن تغيير الحالة المدنية للدان، أو المدين أو تأشيرة التصديق المشار إليها في المادة 92 من المرسوم رقم 76/63، فإنه لابد من الاحتفاظ به على مستوى المحافظة العقارية ضمن مجموعة الجداول الأخرى المصنفة، والتي لابد على المحافظ الإستناد بها عند كل عملية إشهار متعلقة بنفس العقارات المثقلة<sup>(11)</sup> .

و عليه فإنه و من خلال استعراضنا للنصوص القانونية التي تنظم الرهون العقارية والإمتيازات في التشريع الجزائري، يتضح أنها لم توافق التطور الملحوظ في هذا المجال عند بعض التشريعات المقارنة خاصة منها المشرع الفرنسي حيث أصبح من الضروري اليوم إعادة النظر في هذه النصوص القانونية التي مازالت بعيدة كل البعد عن التغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفها الجزائر في العشرينية الأخيرة، لاسيما تلك الناتجة عن فتح الباب على مصراعيه لنظام اقتصاد السوق و تشجيع الإستثمارات، و نظام القروض و التحفيزات التي كثيرا ما تكون مرتبطة بضمادات عينية، أهمها نظام الإمتيازات و القروض و الرهون بمختلف أنواعها.

و في نهاية هذا المبحث، نستطيع القول أن إجراء الإشهار العقاري للمحررات هو نتيجة حتمية لحالة الإيداع القانوني الذي تتتوفر فيه القواعد والشروط القانونية السابق ذكرها . و إنما في حالة تخلف أحدها، يصبح الإيداع غير قانوني، وبالتالي يستطيع المحافظ العقاري استعمال كامل سلطاته المخولة له قانوناً لطلب تعديله، أو الغائه، و رفضه وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

1) صدرت في هذا الشأن التعليمية رقم 5254 مورخة في 12/10/1999 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية . وزارة المالية . تلزم المحافظين العقاريين عند القيام بعملية إشهار عقد تصرف يتضمن عقار مقل بحقوق . تقديم إبستمارة لسودجية تحمل كل المعلومات الخاصة بالرهن . و على الموافق خلال مدة 15 يوم إما تأكيد طلبه لشهر أو سحب العقد دون إجراء شهره . تنظر النموذج الخاص بالإستمارة الملحق رقم 11 .

## المبحث الثاني

### الإيداع غير القانوني وسلطة المحافظ العقاري في رفضه

متى كان المحرر المراد شهراً بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً مستوفياً لكافحة الشروط والقواعد السابق ذكرها ، ومرفقاً بالمستندات المطلوبة قام المحافظ العقاري بإجراء الشهر مراعي في ذلك مرتبة أسبقية الإيداع<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان المحرر غير مستوف لشيء من ذلك، يتعين على المحافظ العقاري رفض إيداعه، بعد فحصه لمجمل الوثائق الخاضعة للإشهار العقاري، والأوراق المرفقة بها وبيان وجه النقص والخلل فيها .

وقد يقوم المحافظ العقاري برفض الإجراء، بعد قبوله للإيداع ، ويعين عليه في هذه الحالة إجراء فحص دقيق للمحرر ، والكشف عن وجه الاختلاف في الوثائق المشهورة أو حالات السهو في التأشير على بعض البيانات<sup>(2)</sup>.

في كلاتا الحالتين ، يتعين على المحافظ التبليغ بحالة الإيداع غير القانوني لمودعي المحرارات و الوثائق وفقاً لإجراءات معينة و ذلك حتى يتسعى لهم بعد ذلك الطعن في قرارات المحافظ هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الذي أدرجنا تحته ثلاثة مطالب الأول، خصصناه لرفض الإيداع ، أما الثاني فقد خصصناه لدراسة رفض الإجراء لنصل في المطلب الثالث، إلى تبيان مدى قابلية قرارات المحافظ العقاري للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

1) راجع في ذلك : المستشار موسى عبد النواب "الشهر العقاري و التوثيق "منشأة المعارف بالاسكتندرية ط 1986 ص 523.

2) لقد نص المشرع الجزائري على حالات رفض الإيداع و رفض الإجراء من المواد 100 إلى 110 في تنصيم الثالث "مراقبة المحافظ " من الباب الخامس للرسوم 63/76 السابق الذكر .

# المطلب الأول

## رفض الإيداع

المحافظ العقاري مطالب خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ الإيداع بتلقي الموقع على التصديق ما ظهر له من نقص في البيانات أو عدم إثبات المحرارات المرتكز عليها في عملية التصرف. وهذا لا يكون إلا بعد قيامه بمراقبة سريعة ودقيقة للوثيقة المودعة.

إن رفض الإيداع هو اجراء فوري وكلي، يخص الوثيقة المودعة بأكملها حتى لو كان السبب أو عدم الصحة يخص فقط بعض البيانات في الوثيقة المودعة، غير أن لهذه القاعدة استثناء حددته المادة 106 من المرسوم رقم 63/76 التي أوضحت الحالات التي يكون فيها رفض الإيداع جزئي وهي<sup>(1)</sup>:

- حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لأن الوثيقة المودعة في مثل هذه الحالة تتضمن اجراءات كثيرة ومتعددة بمثابة عدد المالكين حيث يمكن أن يكون الرفض على بعضهم دون الآخر.
- حالة المزايدات حسب قطع الأرض، أو البيوع المتميزة بموجب عقد واحد في هذه الحالة، تعتبر الوثيقة المودعة شاملة متضمنة اجراءات كثيرة بكتلة عدد قطع الأرض التي تمت عليها المزايدات أو البيوع المتميزة.
- إذا كانت الوثيقة المودعة تتضمن امتيازات، أو رهونا، أو نسخة من التبييه المساوي للحجز وتتضمن في نفس الوقت خلافات في التعين الخاص بالعقارات المرتب عليها بعض الحقوق أو الحجوز، فإن الإجراء يقبل بالنسبة للعقار الذي

(1) راجع في ذلك : المادة 106 من المرسوم رقم 63/76

يكون تعيينه مطابقاً للشروط القانونية أما حالة الرفض فإنها تطبق على العقارات التي يكون تعيينها ناقص.

### أولاً/ أسباب رفض الإيداع :

هناك ثمة أسباب تدفع بالمحافظ العقاري إلى رفض إيداع المحرر، منها ما هو متعلق بغياب أحد الوثائق أو البيانات المطلوبة في الوثائق المودعة ومنها ما متعلق بوجود نقص، أو خلل في تعيين الأطراف والعقارات في المحرر المودع هذه الأسباب تم تحديدها في المادة 100 من المرسوم رقم 63/76، ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

- في حالة عدم تقديم للمحافظ العقاري الدفتر العقاري، أو مستخرج مسح الأراضي إذا تعلق الأمر بعقارات واقعة في مناطق ممسوحة .
- عندما يكون التصديق على هوية الأطراف، وعلى الشرط الشخصي مخالف للشروط والكيفيات السابقة الذكر.
- عند عدم تقديم أي وثيقة تكون واجبة التسلیم للمحافظ العقاري لأجل قبول الإيداع.
- إذا كان تعيين العقارات لا يستجيب لاحكام المادة 66 من المرسوم رقم 63/76.
- عندما تكون الجداول المودعة من أجل قيد الرهون والإمتيازات، لا تحتوي على البيانات المطلوبة والمحددة في المواد 93 إلى 95، 98 من المرسوم رقم 63/76 أو تكون غير محررة على النماذج الخاصة بذلك .
- عندما تظهر الصورة الرسمية أو النسخة المودعة بأن العقد الذي قدم للإشهاد غير صحيح من حيث الشكل.
- عند مخالفة أحكام المواد من 67 إلى 71 من المرسوم رقم 63/76، وال المتعلقة بكيفيات وأشكال إعداد الجداول الوصفية للتقسيم في حالة ما إذا كانت الوثيقة المودعة تتعلق بملكية الطبقات .

و عليه فإنه و من خلال عرض أسباب رفض الإيداع، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عددها على سبيل الحصر دون أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الحالات التي يمكن أن تكون كذلك سبباً في رفض الإيداع كصدر قانون جديد ما بين فترة إيداع الوثيقة و فترة دراستها يمنع التصرف الذي تنطوي عليه الوثيقة موضوع الإيداع وهي الحالة التي أوردها المشرع المصري و الفرنسي ضمن حالات رفض الإيداع، و إسقاط الأسبقية فيه<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى هذه الحالات، هناك حالات أخرى ورد النص عليها في المادة

353 من قانون التسجيل، يمكن إجمالها فيما يلي :

- حالة غياب التصريح التقييمي للعقار موضوع التصرف، بمعنى عدم تحديد القيمة التجارية للمعاملة.
- عدم الدفع المسبق لرسوم الإشهار العقاري من طرف ملتمس الإيداع.

#### ثانياً/ كيفيات رفض الإيداع :

قبل أن يتخذ المحافظ قراره القاضي برفض الإيداع، لابد عليه أن يحصر جميع صور المخالفات أو النواقص التي تنطوي عليها الوثائق المودعة وهذا من أجل تجنب حالات رفض الإيداع المتكررة ، وبالتالي يستطيع المودع تصحيح الوثيقة محل الرفض في أقرب الأجل الممكنة.

اما عن كيفية رفض الإيداع، فلابد أن يجسد بواسطة رسالة مكتوبة توجه لمودعي العقود أو المحرارات يحدد بموجبها تاريخ الرفض، أسبابه، والنصر القانوني الذي يبرره مع ضرورة توقيع المحافظ و شهادته بذلك. وبلغ قرار الرفض إلى الموقع على التصديق الذي يعتبر في نفس الوقت بمثابة تبليغ موجه للأطراف بطريقة غير مباشرة \* . وعلى المحافظ العقاري التقيد بالمدة القانونية المسموحة بها لتبلغ قرار الرفض وإن كان المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في المرسوم

(1) راجع في ذلك المستشار أنور طيبة "الشهر العقاري و المفاضلة بين التصرفات" مرجع سابقذكر ص 361.

\* يقصد بالأطراف، طرف في العقد أو بقية الأطراف التي لها علاقة بموضوع التصرف مثلـ القيم، الورثة، الخ.

رقم 76/63، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 107 من نفس المرسوم نلاحظ أن مدة تبليغ قرار الرفض هي خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع<sup>(1)</sup> وإن كانت هذه المدة غير محترمة من الناحية العملية بسبب كثرة وكثافة الوثائق المودعة على مستوى مصلحة الحفظ. أما فيما يتعلق بإجراءات التبليغ، فإنها تتم إما برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، أو بواسطة التسليم الشخصي للموقع على التصديق مقابل إقرار بالإسلام<sup>(2)</sup>.

وعن كيفية مسكة ملف الرفض من طرف المحافظ، فإنه في هذا الإطار يقسم إلى أربعة ملفات فرعية ملف فرعي خاص بقضايا في انتظار الرفض، ملف فرعي خاص بقضايا مرفوضة للحفظ، ملف فرعي خاص برفض نهائي، ملف فرعي خاص بقضايا المنازعات فعند إتخاذ المحافظ قراره برفض الإيداع عليه التأشير به على الملف الخاص بقضايا في انتظار الرفض، مع ذكر تاريخه، وسببه والنص القانوني الذي استند إليه. وإذا تجاوزت المدة القانونية الخاصة بالطعن في قرار الرفض والمقدرة بشهرين، فإن الملف الفرعي الخاص بالرفض يرتب ضمن الملف الخاص بالرفض النهائي. وفي حالة قيام المتضرر بالطعن في قرار الرفض خلال الأجال القانونية المحددة أعلاه ، فالملف يرتب في الملف الفرعي الخاص بالمنازعات في انتظار صدور الحكم النهائي الذي يقرر أحد الحلتين :

إما أن يؤيد قرار المحافظ العقاري القاضي برفض الإيداع وبالتالي  
الملف في هذه الحالة يرتب في الملف الفرعي النهائي وإذا كان الحكم يلغى  
قرار المحافظ العقاري، فإن على هذا الأخير اتمام إجراءات الشهر بطريقه عاديه<sup>(3)</sup>

١) تنص المادة 107 من المرسوم رقم 76/63<sup>٦</sup> عندما يلاحظ المحافظ عدم الصحة أو خلافات أو عدم إشهار مدة المنصرف أو شهادة نقل الملكية عن طريق الوفاة لصالحه فإنه لا يسقى بتأشيرات على البطاقة العقارية، ويبلغ في أقصى أجل قدره ١٥ يوماً من تاريخ الإيداع عدم الصحة أو السخاف أو عدم الإشهار المكتشف إلى الشخص الذي وقع شهادة الهوية في أسفل الصورة الرسمية أو النسخ أو الجداول.<sup>٧</sup>

<sup>2</sup> وهي نفس الإجراءات التي وضعها الشرع المصري، وألزم بها أمين المكتب، راجع في ذلك معرض عبد الكتاب 'الشہر العقاری والتوثیق'، مترجم السابق الذکر، ص 523.

P.Salvage -Gerest « *Les sûretés-la publicité foncière* » op-cit, p53

## المطلب الثاني

### رفض الإجراء

على عكس رفض الإبداع الذي يستوجب فحصاً شاملاً وسريعاً للوثيقة المودعة فإن رفض الإجراء يتطلب مراقبة دقيقة وفحصاً عميقاً للوثيقة التي تم قبول إيداعها مع ضرورة مقارنتها بالبيانات المقيدة على مجموعة البطاقات العقارية. فإذا تبين من خلال ذلك وجود خلل، أو نقص في الوثيقة المقبولة يمكن للمحافظ إصدار قرار يقضي برفض الإجراء يبلغه إلى الموقع على التصديق وفقاً للإجراءات والكيفيات المحددة في رفض الإبداع.

#### أولاً/ أسباب رفض الإجراء:

إن أسباب رفض الإجراء، تعد من بين الضمانات القانونية التي سنها المشرع، حماية للمتعاملين، وقد أشار إليها في نص المادة 101 من المرسوم رقم 63/76، حيث يمكن تعدادها في النقاط التالية :

- عندما تكون الوثائق المودعة والوثائق المرفقة بها غير متطابقة وغير متوافقة.
- عندما تكون مراجعة الإجراء السابق والخاصة بالوثائق وجداول قيد الرهون، والإمتيازات غير متطابقة مع الوثائق المودعة قصد الشهر<sup>(1)</sup>.
- عندما يكون تعيين الأطراف والعقارات أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 من المرسوم رقم 63/76 غير متطابق مع البيانات المقيدة على البطاقات العقارية .

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك الفقرة الأولى من المادة 95 من المرسوم رقم 63/76 .

- عندما تكون صفة المتصرف أو الحائز الآخر و المحددة في الوثائق المودعة متناقضة مع البيانات الموجودة على البطاقات العقارية.
- عندما يكون التحقيق المنجز بموجب المادة 104 من المرسوم رقم 63/76 يكشف بان الحق غير قابل للتصرف<sup>(1)</sup>.
- عندما يظهر وقت التأشير على الإيداع أن الإيداع كان من الواجب رفضه .
- عندما يكون موضوع العقد أو المحرر المراد شهادة غير مشروع و مخالفًا للنظام العام .

وما يلاحظ على المشرع الجزائري، أنه أورد أسباب رفض الإجراء على سبيل الحصر عكس المشرع الفرنسي الذي توسع في تعداد أسباب رفض الإجراء حيث أعطى السلطة الكاملة لمحافظ الرهون في تقدير أي سبب يرى من خلاله أنه دافع للرفض<sup>(2)</sup>.

#### **ثانياً/ كيفيات رفض الإجراء :**

بعد قبول الإيداع، والتأشير بالإجراء في سجل الإيداع، يقوم المحافظ العقاري بمعية الأعوان المكلفين بدراسة الوثائق بالتحقق من مدى صحتها وخلوها من أي سبب يكون دافعا لرفضها، غير أنه إذا ثبتت لهم أثناء ذلك وجود سبب دافع لرفض الإجراء، فإن هذا الأخير يوقف و يباشر بعد ذلك إجراءات التسوية المنصوص عليها في المادة 107 من المرسوم رقم 63/76 وحتى يعلم الغير بهذا الرفض ،لابد على المحافظ أن يبلغ قرار رفض الإجراء إلى الموقع على التصديق بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام أو عن طريق التسليم الشخصي مقابل إقرار بذلك. ولتكون للموقع على التصديق الحق في تصحيح الوثيقة المرفوعة تمنح له مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض

1) تتصل المادة 104 من المرسوم رقم 63/76 بحق المحافظ بان البطاقة غير مشر عليها بما يبي سبب يقيد حرية التصرف في الحق من قبل صاحبه الأخير .

C.Marty P.Raynaud « les sûretés la publicité foncière » op-cit. p397

2) راجع في ذلك:

سواء كان التبليغ مباشراً أو من تاريخ الإشعار بالإسلام، أو من تاريخ إشعار رفض الرسالة الموصى عليها<sup>(1)</sup>.

وعلى الموقع على التصديق، إتخاذ أحد الحلتين :

إما القيام بایداع وثيقة تعديلية ضمن الأجال القانونية الممنوحة له - أي خلال مدة خمسة عشر يوما من رفض الإجراء - حيث أنه في هذه الحالة يقوم المحافظ العقاري بتنفيذ الإجراء الذي يأخذ مرتبته باشر رجعي من تاريخ الإيداع الأولى بالإضافة إلى التأشير بذلك على البطاقة العقارية التي تحمل عبارة اجراء قيد الإنتظار.

وإما أن يرفض الإيداع وثيقة تعديلية ضمن الأجال القانونية الممنوحة له، أو يعلن عدم قدرته على التصديق حيث في هذه الحالة، يقوم المحافظ العقاري، بتبييت قراره ويفصل رفض الإجراء نهائياً مراعياً في ذلك أحكام المادة 106 من المرسوم رقم 63/76 المتعلقة بحالات الرفض الجزئي. وعلى المحافظ التأكيد على هذا الرفض في سجل الإيداع في الخانة المخصصة لللاحظات وعند الإقتضاء على البطاقة العقارية، والدفتر العقاري المتعلقة بنفس العقار.

والمحافظ ملزم أيضاً بتبليغ قرار رفض الإجراء النهائي للموقع على التصديق خلال مدة ثمانية أيام المولية لمهلة خمسة عشر يوم الممنوحة للتسوية<sup>(2)</sup>. وعليه إرجاع الوثيقة محل الرفض إلى الموقع على التصديق برسالة موصى عليها أو شطبها من مصنفات العقود إذا كانت محكمة لتفادي القياس عليها في حالة الإشهرات المتالية لنفس العقار. غير أنه من الناحية العملية، قد يتلقى المحافظ العقاري حالات تكون فيها العقود والوثائق المشهرة قد مررت عليها مدة طويلة من شهراً، وتبيّن له

1) المشرع الفرنسي منح للموقعي على التصديق مهلة شهر لتصديق الوثائق محل رفض الإجراء  
راجع في ذلك : C.Marty P.Raynaud « les sûretés la publicité foncière » op-cit. p398

2) راجع في ذلك: المادة 107 من المرسوم رقم 63/76

بعد ذلك أن الإجراء كان من الواجب رفضه في مثل هذه الحالات، على المحافظ، اتخاذ قرار الرفض النهائي للوثيقة دون اتباعه إجراءات رفض الإجراء النهائي \* مع ضرورة إبلاغ المدير الولاني بهذا الرفض حتى يتسعى له رفع دعوى قضائية استناداً للصلاحيات المنوحة له بموجب المادة العاشرة من المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 يطلب عن طريقها إبطال أثار شهر الوثيقة لمخالفتها للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالحفظ العقاري ويتبع إجراء رفع الدعوى ابتداع عريضة لدى نفس المحافظة العقارية المختصة من أجل شهرها حماية حقوق الغير، في انتظار صدور الحكم النهائي. ورفض الإجراء النهائي في مثل هذه الحالات، يستمد أساسه القانوني من المذكورة رقم 4318 المؤرخة في 27/10/1998<sup>(1)</sup> التي تلزم المحافظين العقاريين بالإلغاء في الحين، وبدون أي شرط لكل العقود المشهورة المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها. مع ضرورة إبلاغ المدير الولاني بهذا الإلغاء، كي يقوم بإرسال تقرير حول كل قضية إلى الإدارة المركزية.

وفي كل الأحوال، مهما كانت قرارات المحافظ العقاري القاضية برفض الإيداع أو الإجراء ، فإنها تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة وسوف نتطرق لهذه النقطة في المطلب الثالث من هذا المبحث .

\* لأن الشروط غير متوفرة في مثل هذه الحالات . خاصة تلك المتعلقة بالمدة.

1) راجع في ذلك: المذكورة رقم 4318 المؤرخة في 27/10/1998، المتعلقة بالأملاك الوطنية . مجمع التصوص لسنة 1998 مديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية .

## المطلب الثالث

### الطعن في قرارات وأخطاء المحافظ العقاري

إن مهنة المحافظ العقاري حافلة بالأخطار والمشاكل، نظراً لتشعب مهامها ودقتها. حيث تجعل منه مشهراً للعقود، ومسيراً إدارياً للمصلحة، ومسؤولاً عن حماية حقوق الأفراد وأملاكهم في نفس الوقت و بذلك فهو بعد أكثر المهنيين عرضة للأخطاء وأكثرهم تحملًا للمسؤولية وعليه، فهو مطالب أكثر من غيره باليقظة، وروح المسؤولية والدقة لتفادي كل ما من شأنه الإساءة إلى سمعته المهنية من أجل ذلك، منتج له المشرع الجزائري السلطة الكاملة في رفض الإيداع، أو إجراء كل وثيقة لم تراع فيها الشروط القانونية السابقة الذكر غير أنه في مقابل ذلك، وخوفاً من تعسف المحافظ العقاري في استعمال هذه السلطات، منح للأفراد المتضررين الحق في الطعن ضد قرارات وأخطاء المحافظ العقاري .

#### ولا/ الطعن في قرارات المحافظ العقاري :

نصت المادة 24 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على ما يلي: " تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة لطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً " يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه، أن قرارات المحافظ العقاري سواءً تعلقت برفض الإيداع، أو رفض الإجراء تكون قابلة لطعن أمام محكمة اختصاص وجود العقار علماً، أن إجراءات الطعن تحرك وفق المادة 7 من تفاصيل الإجراءات المدنية التي نصت على

مايلي: "تحضر المجالس القضائية بالفصل إبتدائياً بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها و ذلك حسب قواعد الاختصاص".

أما فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى، يكون خلال مدة شهرين من يوم تاريخ الإخطار الخاص بقرار الرفض.

الملحوظ أنه من الناحية العملية، كثيراً من المتضررين و قبل لجوئهم إلى القضاء، يقدمون شكاوى إلى المديرية الولائية لحفظ العقاري و ذلك بصفتها المسؤولة الأولى عن أعمال المحافظات العقارية الدائرة في اختصاصها الإقليمي<sup>(1)</sup> وحتى تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن، لابد على المتضرر أن يثبت وجه التعسف، و التجاوز في إصدار هذا القرار كان يكون غير مopsis قانوناً، أو لم تراع فيه إجراءات التبليغ السابقة الذكر حيث بعد ذلك يقوم المتضرر بابداع عريضة مكتوبة و موقعة من قبله، أو أحد ممثليه أمام قلم كتاب الضبط للجهة القضائية المختصة<sup>(2)</sup> إن رفع الدعوى بهذه الطريقة لا يمنع المحافظ العقاري من موصلة إجراءات الشهر العقاري في ظروف جد عادلة غير أنه حماية لحق المتضرر، ألم الشروع شهر عريضة افتتاح الدعوى أمام المحافظة العقارية المختصة في انتظار صدور الحكم النهائي".

1) راجع في ذلك المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/91 المنطمس تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري السابق الذكر

2) راجع في ذلك المادة 112 من المرسوم رقم 76/63 . \*أكمل التعليمية رقم 1385 المؤرخة في 22/03/1993، المتعلقة بموضوع طلبات إيقاف تنفيذ إجراء الإشارة الوارد من طرف الغواص، على ضرورة شهر الدعوى القضائية، لحفظ حق المدعى في حالة صدور حكم لصالحه، غير أن هذا الشهر، لا يوقف إجراء الإشهر اللاحق، على عكس الأمر الإستعجالية، التي توقف لمدة معينة، بشرط أن تكون هذه المدة محددة في نفس الأمر، ولو إلى غاية صدور الحكم النهائي ، راجع في ذلك مجموعة المذكرات ، التعليمات و المنشير الخاصة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري لسنة 1990، الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الوطنية - وزارة الصناعة.

## ثانياً/ الطعن في أخطاء المحافظ العقاري :

للمتضرر كذلك حق الطعن ضد الأخطاء المرتكبة من طرف المحافظ العقاري، وذلك بعد التأكيد من توافر أركان المسؤولية الخطئية التي يستدعي لقيامها خطأ تقصير مرتكب من طرف المحافظ يترتب عليه ضرر يلحق بالمدعى أو المتضرر بالإضافة إلى وجود علاقة سببية مابين الخطأ والضرر، أما عن ميعاد تحريك دعوى المسؤولية، يكون في أجل عام ابتداءً من اكتشاف فعل الضرر، وتقادم هذه الدعوى بمرور خمسة عشر سنة من إرتكاب الخطأ.

وإذا تبين أن الخطأ المرتكب من طرف المحافظ العقاري خطأ جسيم ومنعدم فإن للدولة حق الرجوع عليه بالتعويض عن طريق رفع دعوى قضائية يحركها ضده مدير الحفظ العقاري المختص إقليمياً<sup>(1)</sup> وفقاً للمادة 23 من الأمر 74/75 المرخ في 12/11/1975 والتي نصت على ما يلي: " تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير، والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسته لها و دعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة، يجب أن ترفع في أجل عام، يحدد ابتداءً من اكتشاف فعل الضرر وإلا سقطت الدعوى. وتقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاماً، ابتداءً من إرتكاب الخطأ، وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ العقاري، في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير" .  
ما يلاحظ على هذه الإجراءات هي نفسها التي اعتمدها المشرع الفرنسي كل ما هناك أنه اشترط إضافة لذلك التسبب الكامل والكافي بما يفي دتواطؤ المحافظ العقاري مع الغير و إثبات سوء نيتها في إرتكابه للخطأ<sup>(2)</sup> .

## ثالثاً/ صفة التمثيل القضائي و إجراءاته:

مرت عملية التمثيل القضائي بثلاثة مراحل أساسية في المرحلة الأولى منحت للوالى المختص إقليمياً يساعدته في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية، وهذا ما أكدته المادة 111 من المرسوم رقم 63/76 بنصها على

(1) راجع في ذلك: المادة 10 من المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 السابق الذكر .

(2) G.Marty P.Raynaud « les sûretés la publicité foncière » op-cit. p399-400

ما يلي : "مثل الدولة محلياً في العدالة من قبل الوالى يساعده في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة الشؤون العقارية..." غير أنه بصدور القرار الصادر في 1992/11/02<sup>(1)</sup>، أصبحت صفة التمثيل منوحة لمدراء أملاك الدولة المختصين إقليمياً، حيث أصبح لهم الحق في إصدار توكيلات للأعوان المكلفين بمكتب المنازعات وذلك لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة ضده سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، علماً أنه قد تم إلغاء هذا القرار بموجب المادة الثانية من القرار المؤرخ في 1999/02/20<sup>(2)</sup>، حيث منحت كذلك بموجبه صفة التمثيل القضائي إلى مدير الحفظ العقاري كلاً حسب اختصاصه الإقليمي كما منح هذا القرار صفة التمثيل إلى المدير العام على المستوى центрالى لمتابعة المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري المرفوعة أمام المحكمة العليا ، مجلس الدولة - الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً- أو على مستوى محكمة التنازع المحدثة بموجب القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق بتحديد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها.

الجدير بالإشارة إليه في الأخير، أنه يتعين على الجهة القضائية المختصة البت في الدعاوى المرفوعة أمامها في هذا الإطار وفقاً لتقنين الإجراءات المدنية.

1) راجع في ذلك: القرار المؤرخ في 1992/11/02، الذي يوهّل أعون إدارة أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية، أمام العدالة.

2) راجع في ذلك: القرار المؤرخ في 1999/02/20 الذي يوهّل أعون إدارة أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية، أمام العدالة جـر عدد 20 المؤرخة في 1999/03/26.

#### **رابعاً/ قرارات الجهة القضائية المختصة:**

تختلف أحكام الجهة القضائية المختصة<sup>(١)</sup>، باختلاف موضوع الطعن المقدم أمامها فإذا كانت الدعوى مرفوعة ضد قرارات المحافظ العقاري فإن الحكم الصادر إما أن يكون ممكناً لمطالب المدعى، وبالتالي بطلان قرار الرفض الصادر من المحافظ العقاري، وفي هذه الحالة على هذا الأخير مواصلة إجراءات الشهر العقاري بطريقة عادلة، أما إذا كان الحكم الصادر مؤيداً لقرار الرفض الصادر من المحافظ، فإنه في هذه الحالة عليه القيام بتدارك أخطائه ، و اتخاذ إجراءات التسوية والتصحيح على الوثائق المشيرة أما إذا ثبت أن الأخطاء المرتكبة من طرف المحافظ هي عمدية تنطوي على نية الغش والتواتر ، فإن الحكم الصادر، يلزمه بالغاء جميع الحقوق المكتسبة بهذه الصفة.

غير أنه في بعض الحالات يمكن أن يتحول مركز المحافظ العقاري من مدعى عليه إلى مدعى ، لأن يتبين له أثناء قيامه بإجراءات الشهر أنه ارتكب خطأ في شهر محرر ما مثلاً كقيامه بإجراء شهر عقد شهراً وفقاً

(١) راجع في ذلك: المذكرة رقم 1868 المؤرخة في 12/5/1998، التي تأكّد بسوجيها الإدارية المركزية على ضرورة إخبارها بجميع طلبات تسجيل دعوى الاستئناف أو الطعن بالنقض أيام المحكمة العُنْيا، ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في مواعيدها القانونية، حتى يتسنى لمكتب المسنّاز عات على مستوى المديرية العامة للإملاك الوطنية تقديم العراض و المذكرات المناسبة وفقاً للإجال القانونية.

راجع في ذلك : مجمع التصوّص نسـنة 1998 ، المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية .

**لقواعد التقاضي المكتسب على أرض ملك للدولة\***. في مثل هذه الحالة وإنطلاقاً من كون المحافظ العقاري يعد المسؤول الأول في حماية أملاك الدولة والأفراد على حد سواء، فهو مطالب برفض إجراء نهائياً ل بكل وثيقة مشهرة من طرفه خطأ. غير أنه بالنظر لكون اكتشاف الخطأ، كان بعد عدة سنوات من إجراء الشهر، أي بعد أن أصبحت الحقوق مكتسبة، فإنه فلم يبق إلا طريق القضاء للمطالبة بالغاء ما أشهَر من طرفه، باعتباره صاحب الصفة والمصلحة في هذا الإلغاء، حيث يبادر برفع دعوى قضائية وذلك بـإيداع عريضة مكتوبة، وموقعة من طرفه أمام قلم كتاب الضبط للجهة القضائية المختصة إقليمياً يشرح بموجبها وجه الخطأ المركب، وأسباب المطالبة بالإلغاء . وبالموازاة مع ذلك، عليه شهر نفس العريضة المودعة لدى مصلحته ، حماية لحقوق الغير و ذلك في انتظار صدور الحكم النهائي و بعد صدور هذا الأخير، عليه التأكيد عليه في جميع الوثائق العقارية خاصة البطاقات العقارية<sup>(1)</sup> مع ضرورة قيامه بتبليغ الحكم الصادر و القاضي بالإلغاء الوثيقة المشهرة خطأ إلى الموقع على التصديق الذي بدوره يقوم بإبلاغ أصحاب الحقوق المكتسبة.

غير أن اللجوء للمحافظين العقاريين إلى القضاء للمطالبة بالغاء المحرارات و الوثائق المشهرة من طرفهم خطأ، أمراً نادراً ما يحدث من الناحية العملية لمالته من تأثير على نفسيتهم، وسمعتهم المهنية وإن كان من الناحية القانونية هذا الإجراء هو الوحيد و الكفيل بتجنيب المحافظين العقاريين مسؤولية أخطائهم ، والتي قد تترجر عنها مشاكل لا يحمد عقباها.

\* هذه الحالات كثيرة ما تحدث في الحياة العملية، خاصة عندما يكون رد كل من البلدية ومديرية أملاك الدولة ، بعد مدة أربعة أشهر وهي المدة التي يقوم خلالها المتنفس بطلب إشهار عقده ، وهذا ا أكدته التعليمية رقم 1373 التورخة في 05/04/1998، راجع في ذلك مجمع النصوص لسنة 1998 وزارة المالية .

(1) حيث يقوم المحافظ العقاري بطبع أسماء أصحاب الحقوق المكتسبة المسقطة على البطاقة العقارية، مع إرسال عقود المشهرة خطأ إلى السوق على التصديق، برسالة موصى عليها و إشعار بالإستلام

الْجَنَانُ

## الخاتمة

ختاماً لهذا البحث ، يتضح لنا جلياً أن تحديث المحافظة العقارية أصبح أمراً ضرورياً لا مفر منه، باعتبارها تمثل إحدى الآليات الأساسية والضرورية في عملية الحفظ العقاري ، لا سيما مع التحولات العميقة التي فرضتها مرحلة الدخول إلى نظام اقتصاد السوق بوتيرة متسارعة، أدت إلى بروز العديد من التغيرات القانونية في العديد من التشريعات خاصة تلك المتعلقة بميدان الحفظ العقاري، مما جعلها غير قادرة على مواكبة المستجدات على الساحة الاقتصادية والمالية التي عرفتها الجزائر في العشرية الأخيرة، هذا بغض النظر عن حالات الخرق و التجاوزات للعديد من النصوص القانونية، ناهيك عن اللجوء إلى الحلول الظرفية التي كثيراً ما تكون أثارها وخيمة .

من هذا المنطلق، أصبحت مهمة المحافظ العقاري اليوم مهمة صعبة، محفوفة بالمخاطر حيث يجد نفسه في الكثير من الأحيان أمام إشكالات قانونية غامضة و مستعصية تجعله في موقف حرج ينتظر الحل .

من هنا، الواقع يفرض علينا اليوم، الإسراع في إعادة النظر أو تكييف جميع القوانين التي لها علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بعملية الحفظ العقاري بما يتماشى و التحولات السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية السارية اليوم لا سيما الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، والمرسومين التطبيقيين له المرسوم رقم 76/62 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام والمرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري و ذلك باعتبارها نصوص قانونية صدرت في مرحلة انتقالية، تميزت بنظام اقتصاد

موجه ، لم تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستجدة على كل الأصنعة .  
و من بين المحاور التي لا بد أن يأخذها المشرع الجزائري في هذا  
التغيير :

### أولا / ضرورة النهوض بوظيفة المحافظ العقاري ، وترقيتها :

إن وظيفة المحافظ العقاري، تتطلب منه أن يكون ملماً بجميع القوانين  
و التنظيمات التي تحكم مجال معاملات الأفراد، وتنظم الملكية العقارية مع ضرورة  
الجمع ما بين الجانب القانوني والجانب التقني لها حتى يتمكن من إجراء فحص  
كامل وشامل للوثائق المودعة، وبالتالي إجراء شهرها علماً أن لترقية هذه  
الوظيفة لا بد من :

- 1- إعادة النظر في القوانين والتنظيمات، التي يتم بموجبها تعيين المحافظين العقاريين  
لا سيما المرسوم رقم 92/116 المؤرخ في 14/03/1992 المحدد قائمة شروط القبول في  
المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ، الذي ركز  
على شرطي الأقدمية والرتبة في عملية التعيين دون أن يأخذ بعين الاعتبار مستوى  
التحصيل العلمي والقانوني، والكفاءة وروح المسؤولية ذلك لأنه لا يمكن تصور  
وجود محافظ عقاري يشهر عقود يحتج بها عبر كامل التراب الوطني، وهو  
لا يفرق ما بين الحقوق العينية الأصلية و الحقوق العينية التبعية .
- 2- إسناد عملية التأهيل، والتكوين، و حسن الاختيار إلى وزارة المالية  
بعيداً عن أي محاباة تكون فيها نتائج الإختبارات الكتابية معيار لقبول المترشح  
بالإضافة إلى الإختبارات الشفهية و البشكولوجية التي تضبط بموجبها مدى تحمل  
المترشح لمسؤولية محافظ العقاري .
- 3- لا بد أن يكون تعيين محافظ العقاري بناءً على مرسوم وزاري مثله  
مثل باقي الوظائف العليا في البلاد ، مثل وظيفة القاضي و ذلك حتى يوفر له  
الحماية القانونية الكافية عند ممارسة سلطاته المحددة له قانوناً، والتي تمكنه من  
التصدي للضغوطات التي قد تمارس عليه .

4- ضرورة تزويد المحافظين العقاريين بكل الإمكانيات، و الوسائل المادية، التي من شأنها أن تساهم في تكوين الأعوان بجميع درجاتهم ومستوياتهم، و ذلك لمواجهة المرحلة الراهنة التي يغلب عليها طابع الاستثمار، وتحريز العمل البنكي و البورصي .

5- وضع جراءات صارمة لكل خرق أو تجاوز يصدر من المحافظ العقاري بمناسبة قيامه بمهامه .

ثانياً/ ضرورة إعادة تنظيم مصالح الحفظ العقاري، و وضعها تحت وصاية وزارة العدل: إن العلاقة ما بين مصالح الحفظ العقاري و وزارة العدل علاقة وثيقة و قوية فرضتها طبيعة العمل .

فالمحافظ العقاري يقوم بشهر العقود التي يحتاج بها في مواجهة الكافة، و التي كثيراً ما يعتمد عليها القاضي عند إصداره لأحكامه هذا بغض النظر على أن العديد من مسائل الحفظ العقاري تتطلب فكرة الإسناد على الأعمال الولائية للمحاكم و مثل ذلك مسألة الكفالة، الصلح، الوصاية، والوكالة .

بل أكثر من ذلك ، نجد أن أعمال المحافظ العقاري لا تقتصر على شهر المحررات، و العقود فقط بل ترغمه في بعض الأحيان أن يكون مساعداً قضائياً ملزاً بتقديم النصيحة ، وتقريب وجهات نظر الأطراف وإبرام الصلح فيما بينهم متحققاً من التصريحات، و المعلومات المتضمنة في الوثيقة المودعة وأكثر من ذلك فهو مكلف بتامين المعاملات العقارية وحمايتها .

ومن هنا أضحت عملية التقارب، والتشاور ما بين المحافظ العقاري و القاضي ضرورية و ملزمة بغية تبسيط المفاهيم القانونية الغامضة التي كثيراً منها ما تكون على شكل قضايا مطروحة على الجهاز القضائي بجميع فروعه. ولتجسيد هذا التقارب، لا بد من عقد اتصالات دورية، أو سنوية ما بين أجهزة القضاء و مصالح الحفظ العقاري من أجل توحيد الرؤى في المسائل ذات الاهتمام


المشترك و المتعلقة ب مجالات الحفظ العقاري، و ذلك للوصول في الأخير إلى اتجاه قضائي يعول عليه في حل كل الخلافات والإشكالات القانونية المطروحة مع أخذ المبادرة و تدعيم التعاون الدولي في هذا المجال على المستوى الإقليمي و الدولي .

### ثالثا / ضرورة تزويد المحافظات العقارية بالوسائل الحديثة:

حيث تؤهلها لاداء المهام المنوطة بها قانونا بكل سرعة ودقة ، لعل من أهمها تعليم نظام الاعلام الآلي بوضع شبكة واسعة تمكن مودعي العقود من الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالأطراف و العقارات من مكاتبهم، و ذلك قبل قيامهم بأية عملية تحرير رسمية، مع ضرورة تشجيع التنظيمات، والتجمعات المهنية مثلما هو عليه الحال في المبادرة الأخيرة التي قامت بها وزارة المالية - المديرية العامة للأملاك الوطنية - عند تنصيبها الفوج الخاص بالمهنيين العقاريين، والذي سمح لمختلف المهنيين من موظفين مهندسين، وخبراء عقاريين حصر جميع المشاكل والصعوبات التي تعيق التطبيق الميداني للقوانين، و التنظيمات المتعلقة بالحفظ العقاري بغية إيجاد الحلول المناسبة لها.

أخيرا ما يمكن الإشارة إليه في هذا البحث ، أن للجزائر إمكانيات و طاقات شرية هائلة تسمح لها بتجاوز كل العقبات، وضبط جميع التعاملات العقارية و حصرها شريطة أن يتم استعمالها و تسخيرها بشكل جيد .

الملحق



رسم بياني للجهة الوصية للمحافظة العقارية

الملحق رقم

# اجراء الإشهار

## FORMALITE DE PUBLICITE

TAXE	أتاواه	DU:	في :	حجم:	VOL:
				إيداع Dépot	NO:
		VOL:	حجم: NO:	رقم: Réquisition no:	

<p style="margin: 0;">إطار خاص بالمحافظ</p> <p style="margin: 0;">Cadre réservé au conservateur</p>	<p style="margin: 0;">الملحق رقم</p>
---	--------------------------------------

# جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الحفظ العقاري  
لوالية .....  
المحفظة العقارية  
.....

## **نموذج لوصول إسلام**

( تطبيق حكم مدة 40 من المرسوم 63-70 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلقة  
بتأسيس لسجل العقاري )

نوع الوثيقة المودعة (1)	.....
إسم المودع .....	.....
صيغة العملية (2) .....	.....
مستفيد .....	.....
تاريخ ورقم الإيداع .....	.....

إمضاء المحفظة العقاري

**الملحق رقم**

- 
- عقد توثيقي أو إداري ، قرار قضائي ..... الخ
  - عقد بيع ، هبة ، زهـن ..... الخ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

لعمارة العنة للأملاك الوطنية .....  
مديرية الحفظ العقاري .....  
محافظة العقارية .....  
.....

سجل

الإيداع والإيرادات

\*إيداع العقود والأحكام القضائية والجداول لتنفيذ إجراءات الأشهر .

\*إيرادات رسم الأشهر العقاري

سلم هذا السجل الذي يحتوى على ..... ورقة، من طرف مدير الحفظ

العقاري المعفى أسلمه، للمحافظ العقاري ..... وذلك لاستعمالات الآتية :

1) تسجيل بدون ترك بياض و لا أي كتابة بين الأسطر، يوماً بعد يوم و بالترتيب العادي، تسلیمات العقود والأحكام القضائية و الجداول و بصفة عامة كل الوثائق والمستندات المودعةقصد تنفيذ الإجراء الخاص بالإشهر .

2) تسجيل بالترتيب العقود والأحكام القضائية المودعة فصد تأشيرها على هامش أوامر الحجز.

3) قيد رسم الأشهر العادي على الإيرادات.

ينبغي أن يقفل هذا السجل كل يوم.

يوضع الإقلال في الخاتمة البيضاء التي تلي التسجيل أو الإقلال الأخير مباشرة بالنسبة لأيام الجمعة و العطل إضافية إلى ذكر المترتب على تعيين اليوم.

حرر ..... في ..... حرر ..... في .....

بحترم هذا السجل على ..... ورقة موفقة من أولها إلى آخرها .....  
و مرقمة من طرف المعفى أسلمه ..... محكمة .....  
حرر ..... في ..... حرر ..... في .....

نموذج عن الورقة الأولى من سجل الإيداع (سجل الأشهر) .

الملحق رقم 04

**سجل إيداع المسندات والجداول قصد تنفيذ إجراءات الشهادات**

الملحق رقم 04  
مكرر 1

الوجه الأول من الورقة الخاصة بسجل الإيداع (Registre de dépôt)

Nom: ..... مکن الارزیاد ..... نام: ..... لر ..... مس: .....

Prenom: ..... الکتب: .....

إیڈ (de) de: ..... زین: .....

Domicile: ..... العنوان: ..... نہجہ: .....

### عناصر التعريف بالعقار المذكورة في أعلى البطاقة (الجهة اليسرى)

#### ELEMENTS D'IDENTIFICATION DE L'IMMEUBLE PORTÉS DANS L'EN-TÊTE (côté gauche)

N° D'ORDRE	القسم section	البلدية commune	رقم الجزء n° de l'ilot	أو الشارع و رقم الحي ou rue et n° de quartier	المساحة contenance		رقم القطعة N° du lot	للحاجات observations
					هكتار ha	آر a		
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								
11								
12								
13								
14								
15								
16								
17								
18								
19								
20								
21								
22								
23								
24								
25								
26								
27								
28								
29								
30								
31								
32								
33								
34								
35								
36								
37								
38								
39								
40								
41								
42								
43								
44								
45								
46								
47								
48								
49								
50								
51								
52								
53								
54								
55								
56								
57								
58								
59								
60								
61								
62								
63								
64								
65								
66								
67								
68								
69								
70								
71								
72								
73								
74								
75								
76								
77								
78								
79								
80								
81								
82								
83								
84								
85								
86								
87								
88								
89								
90								
91								
92								
93								
94								
95								
96								
97								
98								
99								
100								

نموذج خاص بـ: بطاقة أبجدية

الملحق رقم

الوجه الثاني من الورقة الخاصة بسجل الإيداع (Registre de dépôt)

الملحق رقم 04  
مكرر 2

تَقْيِيدُهُ فِي (إِبْدَاعِ حِجَّةٍ تَرْبِيعَةٍ)

Quarter \_\_\_\_\_ Btu's \_\_\_\_\_ N° \_\_\_\_\_

## **1 - تسمية كلية المعمارية**

#### **1 - نسبتین گلایه افقی**

Commune  
 Section  
 Titre de propriété  
 S'inscrit dans la  
 cadastre

ملكية  
 ملكية  
 تأمين  
 التأمين على المقدمة  
 العقارية  
 التأمين على المقدمة  
 العقارية

#### I - DESIGNATION DE L'LOT DE PROPRIETE

#### II - نسبت حجم المبني

ملكية  
 ملكية  
 التأمين على المقدمة  
 العقارية

#### II - PROPRIETE

ملكية  
 ملكية  
 التأمين على المقدمة  
 العقارية

نموذج خاص ببطاقة عقارية شخصية  
 الملحق رقم 08

# دفتر عقاري

## LIVRET FONCIER

COMMUNE ..... بلدية .....  
 LOCALITE ..... QUARTIER ..... RUE ET N° .....  
 SECTION ..... قسم .....  
 ILOT DE PROPRIETE N° ..... مجموعه ملكية رقم .....  
 CONTENANCE CADASTRALE ..... سعة المسح .....  
 LOT N° ..... Eventuellement ..... رقم (عد) قسمة .....  
 ملاحظات ..... 1- DESCRIPTION DE L'IMMEUBLE ..... 1- تعريف العقار .....  
 OBSERVATIONS ..... (situation,superficie,consistance etc ..) ..... (حالة-مساحة-محنثى) .....

ملفوظ

FORMALITES	إجراءات	النشرات
DOCUMENT CONSTITUTIF DU TRANSLATIF DU	رقة مدنية رقم	PUBLICATION
PROPRIETE DU RECIPIENT A LA CONDITION	و-نسبة مدنية	
PERSONNELLE		

نوع	حجم	تاريخ
CASE	VOLUME	DATE

٥٨

الملحق رقم ٠٩ مكرر ١

## PROPRIETE I

ملحوظات OBSERVATION	DESIGNATION DU PROPRIETAIRE نوع الملك	البيانات الشخصية CONDITION PERSONNELLE	IDENTITE هوية
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

## III-اشتراك بالذصل-ازتفقات ايجابية و سلبية

حقوق مشهورة DROITS PUBLIES	اشهارات PUBLICATIONS
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

## MITOYENNETES-SERVITUDES ACTIVES ET PASSIVES-III

غيرات أو تضييق للحقوق المشهورة MODIFICATION OU RADIATION DES DROITS PUBLIES	اشهارات PUBLICATIONS
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

## IV-تجزيات وأعباء

حقوق مشهورة DROITS PUBLIES	اشهارات PUBLICATIONS
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

الملحق رقم 09 مكرر 2

07

المراجعة

## قائمة المراجع باللغة العربية

### أولا / المؤلفات :

- 1- د/ أنور طلبة - الشهر العقاري و المفاضلة بين التصرفات - دار النشر الثقافة - لبنان - طبعة 1989 .
- 2- د/ إسحاق إبراهيم منصوري - نظريات القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية - ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر 1992 .
- 3- د/ لعشب محفوظ - المبادئ العامة للقانون المدني - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - الطبعة II 1992 .
- 4- د/ محمد لبيب شنب - شرح أحكام عقد البيع - دار النهضة العربية - مصر طبعة 1975 .
- 5- د/ محمد فاروق عبد الحميد - التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري - ديوان المطبوعات الجزائرية طبعة 1988 .
- 6- د/ محمد صبري السعدي - شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للالتزامات - الجزء الأول - دار الهدى للطباعة و النشر - الجزائر 1991-1992.
- 7- المستشار معوض عبد التواب - السجل العيني علمًا و عملاً-دار الفكر العربي - القاهرة مصر ، طبعة 1989 .
- 8- المستشار معوض عبد التواب - الشهر العقاري والتوثيق-منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1986 .
- 9- د/ عبد الحميد الشواربي - إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقـه - منشأة المعارف الإسكندرية، مصر طبعة 1999 .
- 10- د/ عبد الرزاق السنہوري - الوسيط البيع والمقاييسة - الجزء 4 مصر طبعة 1986 .
- 11- الأستاذ عمر لحضيري - الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتوثيق - طبع على الحساب الخاص للمؤلف ، مطبعة بجـة - الجزائر طبعة 1987 .

## المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- B.LATROUS «*cours de droit civil, sûreté et publicité foncière* » o.p.u. Alger année 1982, 1983.
- 2- C.MARTY P.RAYAUD «*les sûretés la publicité foncière* » tome III volume 1 sirey 1971.
- 3- E.DECQUE « *la réforme de la publicité foncière* » j.s.p 1955 france.
- 4- H.GHOUTI « *la législation foncière en algérie avant l'indépendance* » R.V. volume VIII N°3 année 1971.
- 5- J.B.GRISONI « *les conception française et suisse de la publicité foncière et leur effets* » thèse de licence université de lausanne 1990.
- 6- M.DONNIER « *publicité foncière* » tome VI 2 eme ed paris 1975.
- 7- P-SALVAGE-GEREST « *les sûretés et la publicité foncière* » presses universitaire de grenoble 1994.
- 8- P.DOPONI-DELETRAINT M.N.GOBARD-BACHELLER «*sûretés et publicité foncière* » encyclopédie dalloz 10ème ed 1992.
- 9- T.MONITION « *l'institution du cadastre aux XIX ème siècle* » thèse de licence année 1990.

## قائمة النصوص القانونية

### أولا / النصوص التشريعية :

- 1- الأمر رقم 74/26 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن الإحتياطات العقارية البلدية ، ج.ر العدد 19 المؤرخة في 05/03/1974 .
- 2- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن التقنيين المدني الجزائري ج.ر العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 .
- 3- الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، ج.ر العدد 92 المؤرخة في 18/11/1975 .
- 4- الأمر رقم 92/76 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن إنشاء التعاونيات العقارية، ج.ر العدد 12 المؤرخة في 09/02/1977 .
- 5- الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل ج.ر العدد 81 المؤرخة في 18/12/1976 .
- 6- القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ج.ر العدد 34 المؤرخة في 16/08/1983 .
- 7- القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ج.ر العدد 06 المؤرخة في 07/02/1984 .
- 8- القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة ج.ر العدد 31 المؤرخة في 31/07/1984 .
- 9- القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ج.ر العدد 50 المؤرخة في 09/12/1987 .
- 10- القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن قانون التوثيق ج.ر العدد 28 المؤرخة في 13/07/1988 .

- 11- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية  
ج.ر العدد 15 المؤرخة في 11/04/1990.
- 12- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه  
العقاري ج.ر العدد 49 المؤرخة في 18/11/1990.
- 13- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن الأملك  
الوطنية ج.ر العدد 52 المؤرخة في 02/12/1990.
- 14- القانون رقم 03/91 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تضييم مهمنة المحضر  
ج.ر العدد 02 المؤرخة في 09/01/1991.
- 15- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن نزع الملكية للمصلحة  
 العمومية ج.ر العدد 21 المؤرخة في 08/05/1991.
- 16- قانون المالية لسنة 1999 ج.ر العدد 98 المؤرخة في 24/12/1998.

ثانياً / النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم رقم 76/62 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام  
ج.ر العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976 .
- 2- المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل  
العقاري، ج.ر العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976 .
- 3- المرسوم رقم 76/143 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن إعداد الجدول  
الوصفي للتقسيم ، ج.ر العدد 32 المؤرخة في 26/11/1976 .
- 4- المرسوم رقم 77/47 المؤرخ في 19/02/1977 المتضمن تجديد الرهون  
والامتيازات لبعض المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية  
ج.ر العدد 16 المؤرخة في 23/02/1977 .
- 5- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/03/1977 المتضمن تحديد شروط  
إعداد نسخ ثانية لسجلات الإيداع ج.ر العدد 36 المؤرخة في 04/05/1977 .

- 6- المرسوم رقم 210/80 المؤرخ في 13/09/1980 المعجل والمتضمن للمواد 15، 18، 89 من المرسوم رقم 63/76 ج.ر العدد رقم 38 المؤرخة في 15/05/1980.
- 7- المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إجراءات استقامت المكتب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية ج.ر عدد 21 المؤرخة في 04/05/1983.
- 8- المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23/07/1985 المتضمن السقانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية ج.ر العدد 13 المؤرخة 24/03/1985.
- 9- المرسوم رقم 212/87 المؤرخ في 29/09/1987 يحدد كيفيات تنسيط عمل الهيكل التابعة لوزارة المالية وتنسيقها وكيفيات تجميلها على مستوى الولارية ج.ر العدد 40 المؤرخة في 30/09/1987.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ج.ر العدد 10 المؤرخة في 06/03/1991.
- 11- القرار المؤرخ في 04/06/1991 المتضمن التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية ج.ر العدد 38 المؤرخة في 14/08/1991.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ج.ر العدد 36 المؤرخة في 31/01/1991.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 يحدد شروط إدارة أملاك الدولة العامة والخاصة وتنسيقها وكيفيات ذلك ج.ر العدد 60 المؤرخة في 24/11/1991.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 الذي يحدد قائمة وشروط القبول والتعيين في المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ج.ر العدد 92 المؤرخة في 21/12/1992.

## المذكرات والتعليمات

- 1- المذكورة رقم 00358 المؤرخة في 17/09/1990 مجمع المذكرات والتعليمات والمناشير الخاصة باملاك الدولة والحفظ العقاري لسنة 1990-1995 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية -وزارة المالية .
- 2- المذكورة رقم 1251 المؤرخة في 29/03/1994، مجمع المذكرات والتعليمات والمناشير الخاصة باملاك الدولة والحفظ العقاري لسنة 1990-1995 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية -وزارة المالية .
- 3- المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12/02/1995 مجمع المذكرات والتعليمات والمناشير الخاصة باملاك الدولة والحفظ العقاري لسنة 1990-1995 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية -وزارة المالية .
- 4- المذكورة رقم 06025 المؤرخة في 10/12/1995 مجمع النصوص لسنة 1995 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية .
- 5- التعليمية رقم 1373 المؤرخة في 05/04/1998 مجمع النصوص القانونية لسنة 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية.
- 6- المذكورة رقم 1868 المؤرخة في 12/05/1998 مجمع النصوص القانونية لسنة 1998 .
- 7- المذكورة رقم 4839 المؤرخة في 24/11/1998 مجمع النصوص لسنة 1998 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية- وزارة المالية .
- 8- المذكورة رقم 873 المؤرخة في 21/02/1999 مجمع النصوص لسنة 1999 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية .

اللهُ أَكْبَرُ

# الفهرس

. السكر

. الإهداء.

01	المصطلحات القانونية المتعلقة بالحفظ العقاري
03	المقدمة:
08	الفصل الأول : نظاما الحفظ العقاري و موقف المشرع الجزائري منها
09	المبحث الأول : نظام الشهر الشخصي
09	المطلب الأول : ماهية نظام الشهر الشخصي
09	أولاً : مفهوم نظام الشهر الشخصي
10	ثانياً : خصائص نظام الشهر الشخصي
11	المطلب الثاني : تقييم نظام الشهر الشخصي
11	أولاً : محاسنه
11	ثانياً : مساوئه
14	المبحث الثاني : نظام الشهر العيني
14	المطلب الأول : ماهية نظام الشهر العيني
15	أولاً : مفهوم نظام الشهر العيني
15	ثانياً : خصائص نظام الشهر العيني
17	المطلب الثاني : تقييم نظام الشهر العيني
17	أولاً : محاسنه
18	ثانياً : مساوئه
19	المبحث الثالث : موقف المشرع الجزائري من نظمي الشهر الشخصي و العيني
19	المطلب الأول : نظام الحفظ العقاري في الجزائر قبل 1975
22	المطلب الثاني : نظام الحفظ العقاري بعد 1975
24	الفصل الثاني : قواعد و شروط تنظيم الحفظ العقاري في التشريع الجزائري

25	المبحث الأول : قواعد تنظيم الحفظ العقاري في التشريع الجزائري
25	المطلب الأول : قاعدة الرسمية
26	أولا : مدلول قاعدة الرسمية
27	ثانيا : مزايا قاعدة الرسمية
29	ثالثا : المحررات الرسمية الخاصة لحفظ العقاري في التشريع الجزائري
36	المطلب الثاني : قاعدة الأثر النسبي - الشهر المسبق
37	أولا : مدلول قاعدة الأثر النسبي - الشهر المسبق
38	ثانيا : الإستثناءات الواردة على قاعدة الأثر النسبي - الشهر المسبق
43	المبحث الثاني : الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاصة لحفظ العقاري
44	المطلب الأول : الشروط الخاصة بتعيين الأطراف
44	أولا : مفهوم تعيين الأطراف
47	ثانيا : التصديق على هوية الأطراف
47	ثالثا : الأشخاص المؤهلين للتصديق على هوية الأطراف و الوثائق المستعملة في ذلك
51	المطلب الثاني : الشروط الخاصة بتعيين العقارات
51	أولا : القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في منطقة ممسوحة
53	ثانيا : القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في منطقة غير محسوسة
55	ثالثا : تعيين العقارات المبنية ملكية مشتركة
59	الفصل الثالث : المحافظة العقارية في التشريع الجزائري
60	المبحث الأول : التعريف بالمحافظة العقارية و بيان مراحل نشأتها و طبيعتها القانونية
60	المطلب الأول : مدلولات المحافظة العقارية
60	أولا : المدلول اللغوي للمحافظة العقارية
61	ثانيا : المدلول الإصطلاحي للمحافظة العقارية
61	المطلب الثاني : مراحل نشأت المحافظة العقارية
63	المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمحافظة العقارية
64	المبحث الثاني : مهام المحافظة العقارية في التشريع الجزائري